

مثل الكافرون والصادقون والمؤمنون ونستعين وما اشبه ذلك
في حال الرفع والنصب والجر والخلاف فيه كما تقدم في عدّ التمكين والبسط
ويسمى العارض لانه يعرض في حال الوقف دون الوصل فالاصل في الكلام
الوصل والوقف عارض وحيث انتهينا بهذا القدر وهو كاف للمبتدي
فلنقطع الكلام شاكرين حامدين وعلى نبيه واله واصحابه مصلّين
ونسأل الله ان يقيلنا فلتات السنتنا وعثرات اقدامنا وان يجعل
ما جريناه في قرطاس صالح اعمالنا والمسؤول من اهل المعرفة والوقادة
والبصيرة النافذة النظر بعين المسامحة فليس المعصوم الا من عصمه
الله تعالى والمعول في استخراج الامثلة والقياسات على النظر والعقل
الصريح والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على خير خلقه
محمد خاتم النبيين وعلى اله وعترته الطاهرين واصحابه المنتجبين
صلاة دائمة الى يوم الدين وسلم تسليما



من منهاج الكرامة في معرفة الامامة وجدته هكذا مكتوبا على الظهر
انه لجمال [illegible] قدس سره

البرهان الخامس قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا روى احمد بن حنبل في مسنده عن واثلة
بن الاصقع قال طلبت عليا عليه السلم في منزله فقالت فاطمة ذهب يأتي
رسول الله صلى الله عليه وآله فجاءا جميعا فدخلا ودخلت معهما فاجلس
عليا عن يساره وفاطمة عن يمينه والحسن والحسين بين يديه ثم التفع
عليهم بثوبه وقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا اللهم ان هؤلاء اهل بيتي اللهم هؤلاء احق وعن ام سلمة قالت ان
النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة عليها السلم ببرمة فيها حريرة
فدخلت بها عليه فقال ادعي لي زوجك وابنيك قالت فجاء علي وحسن وحسين
عليهم السلم فدخلوا فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة وهو وهم على منام
له على دكان تحته كساء خيبري قالت وانا في الحجرة اصلي فانزل الله تعالى
هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
قالت فاخذ فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء فقال
هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكرر
ذلك قالت فادخلت راسي فقلت وانا معكم يا رسول الله قال انك الى خير
انك الى خير وفي هذه الآية دلالة على العصمة مع التاكيد بلفظة انما وبادخال

اللام في الخبر والاختصاص في الخطاب بقوله اهل البيت والتكرير بقوله
ويطهركم والتاكيد بقوله تطهيرا وغيرهم ليس بمعصوم فيكون الامامة
في علي عليه السلم ولانه ادعاها في عدة من اقواله كقوله والله لقد تقمصها ابن
ابي قحافة وهو يعلم ان محلي منها محل القطب من الرحا وقد ثبت نفي الرجس
عنه فيكون صادقا فيكون هو الامام البرهان السادس قوله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع الاية قال الثعلبي باسناده عن انس بن مالك
وبريدة قالا قرا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الاية فقام رجل فقال
اي بيوت هذه يا رسول الله فقال بيوت الانبيا فقام اليه ابو بكر فقال يا
رسول الله هذا البيت منها يعني بيت علي وفاطمة قال نعم من افاضلها
وصف فيها الرجال بما يدل على افضليتهم فيكون عليا هو الامام والا لزم
تقديم المفضول على الفاضل البرهان السابع قوله تعالى قل لا اسالكم عليه
اجرا الا المودة في القربى روى احمد في مسنده عن ابن عباس قال لما نزلت
قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك
الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما عليهم السلم وكذا في تفسير
الثعلبي ونحوه في الصحيحين وغير علي عليه السلم من الصحابة الثلثة لا يجب مودتهم
فيكون عليا عليه السلم افضل فيكون هو الامام ولان مخالفته تنافي المودة
فامتثال الاوامر بكون مودته فيكون واجب الطاعة وهو معنى الامامة البرهان
الثامن قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله قال

الثعلبي

الثعلبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اراد الهجرة خلف علي بن ابي طالب
عليه السلم لقضاء ديونه ورد الودايع التي كانت عنده وامره ليلة خرج الى
الغار وقد احاط المشركون بالدار ان ينام على فراشه فقال له يا علي اتشح
ببردي الحضرمي الاخضر ونم على فراشي فانه لا يخلص اليك منهم مكروه ان شاء
الله عز وجل ففعل ذلك فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل وميكائيل اني
قد آخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من عمر الاخر فايكما يؤثر صاحبه
بالحياة فاختار كلاهما الحياة فاوحى الله تعالى اليهما الا كنتما مثل علي
بن ابي طالب عليه السلم آخيت بينه وبين محمد فبات على فراشه يفديه بنفسه
ويؤثره بالحياة اهبطا الى الارض واحفظاه من عدوه فنزلا وكان
جبرئيل عليه السلم عند راسه وميكائيل عند رجليه فقال جبرئيل بخ بخ
من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله بك الملائكة فانزل الله
على رسوله وهو متوجه الى المدينة في شان علي بن ابي طالب عليه السلم و
من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله وقال ابن عباس انها
نزلت في علي بن ابي طالب لما هرب النبي من المشركين الى الغار وهذه
فضيلة لم تحصل لغيره تدل على افضليته على جميع الصحابة فيكون هو
الامام البرهان التاسع قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك
من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين نقل الجمهور كافة ان

ابنائنا اشارة الى الحسن والحسين ونساءنا اشارة الى فاطمة عليها السلام
وانفسنا اشارة الى علي بن ابي طالب وهذه الاية اول دليل على ثبوت
الامامة لعلي عليه السلم لانه تعالى قد جعله نفس رسول الله والاتحاد محال
فيبقى المراد المساوي له عليه السلم الولاية العامة وكذا المساواة وايضا لو كان
غيرهم مساويا لهم وافضل منهم في استجابة الدعا لامره تعالى باخذهم
معه لانه في موضع الحاجة واذا كانوا هم الافضل تعينت الامامة منهم
وهل يخفى دلالة هذه الاية على المطلوب الا من استحكم الشيطان عليه
واخذ بجامع قلبه وحبب اليه حب الدنيا التي لا ينالها الا بمنع اهل الحق عن
حقهم البرهان العاشر قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات روى الفقيه
ابن المغازلي الشافعي باسناده عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه واله
عن الكلمات التي تلقاها ادم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق علي وفاطمة
والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه وهذه فضيلة لم يلحقه احد
من الصحابة فيها فيكون هو الامام لمساواته النبي عليه السلم في التوسل به
الى الله تعالى البرهان الحادي عشر قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال و
من ذريتي روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انتهت الدعوة الى والى علي لم يسجد احد
لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا وهذا نص في الباب البرهان
الثاني عشر قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم

الرحمن ودا روى الحافظ ابو نعيم باسناده الى ابن عباس قال نزلت في
علي عليه السلم قال الود محبته في قلوب المؤمنين وفي تفسير الثعلبي عن
البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي بن ابي طالب عليه السلام
يا علي قل اللهم اجعل لي عندك عهدا واجعل لي في صدور المؤمنين ود
مودة فانزل الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك فيكون افضل منهم فيكون
هو الامام البرهان الثالث عشر قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد من كتاب الفردوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون ونحوه رواه ابو
نعيم وهو صريح في الدلالة والامامة البرهان الرابع عشر قوله تعالى وقفوهم
انهم مسئولون من طريق الحافظ ابي نعيم عن الشعبي عن ابن عباس قال
في قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون قال عن ولاية علي ابن ابي طالب وكذا
في كتاب الفردوس عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
واذا سئلوا عن الولاية وجب ان يكون ثابتة له ولم يثبت لغيره من الصحابة
ذلك فيكون افضل فيكون هو الامام البرهان الخامس عشر قوله تعالى
ولتعرفنهم في لحن القول روى ابو نعيم الحافظ باسناده عن ابي سعيد
الخدري في قوله عز وجل ولتعرفنهم في لحن القول قال ببغضهم عليا ولم
يثبت لغيره من الصحابة فيكون افضل منهم فيكون هو الامام البرهان السادس

عشر قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون روى
ابو نعيم الحافظ عن ابن عباس قال في هذه الاية سابق هذه الامة علي بن
ابي طالب وروى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد عن ابن عباس
في قوله والسابقون السابقون قال يوشع بن نون الى موسى وسبق مومن
الى فرعون وصاحب يس الى عيسى وسبق علي عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله
وهذه الفضيلة لم يثبت لغيره من الصحابة فيكون هو الامام الثاني عشر
قوله تعالى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجة عند الله الايات روى رزين بن معوية في الجمع بين الصحاح
الستة انها نزلت في علي عليه السلام لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس وهذه
فضيلة لم يحصل لغيره من الصحابة فيكون افضل فيكون هو الامام الثالث
عشر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول الاية من طريق الحافظ
ابي نعيم الى ابن عباس قال ان الله حرم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله
الا بتقديم الصدقة وبخلوا ان يتصدقوا قبل كلامه ويصدق علي عليه السلام
ولم يفعل ذلك احد من المسلمين غيره ومن تفسير الثعلبي قال ابن عمر كان
لعلي عليه السلام ثلث لو كانت لي واحدة منهن كانت احب الي من حمر النعم
تزويجه فاطمة عليها السلام واعطاه الراية يوم خيبر واية النجوى وروى رزين
بن معوية في الجمع بين الصحاح الستة عن علي عليه السلام ما عمل بهذه الاية غيري
وبي خفف الله تعالى عن هذه الامة وهذا يدل على افضليته عليهم فيكون

احق بالامامة البرهان التاسع عشر قوله تعالى واسئل من ارسلنا قبلك
من رسلنا قال ابن عبد البر واخرجه ابو نعيم ايضا قال ان النبي صلى الله
عليه وآله ليلة اسري به جمع الله بينه وبين الانبياء ثم قال لهم سلهم يا
محمد على ما بعثتم قالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله وعلى الاقرار
بنبوتك والولاية لعلي بن ابي طالب وهذا صريح بثبوت الامامة لعلي بن
ابي طالب عليه السلام البرهان العشرون قوله تعالى وتعيها اذن واعية
في تفسير الثعلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سالت الله عز وجل
ان يجعلها اذنك يا علي ومن طريق ابي نعيم قال قال رسول الله يا علي ان
الله عز وجل امرني ان ادنيك واعلمك لتعي وانزلت علي هذه الاية وتعيها
اذن واعية فانت اذن واعية للعلم وهذه الفضيلة لم يحصل لغيره
فيكون هو الامام م

هل ايجاد العالم لغرض اولا لغرض الحكمي فان كان لغرض
كان الباري مستكملا بذلك الغرض وان كان لغير غرض فهو عبث كيف
النقص ايجاد العالم لغرض حكمي وهو كون الايجاد حسنا والباري
سبحانه يفعل الحسن لحسنه وهو الباعث على فعله لانه لو خلى الفعل من
حكمة باعثة لكان عبثا وكان فاعله ناقصا ولا يلزم من فعل الحسن لحسنه
من حيث هو حسن لا لاحتياج نفع ولا لاستدفاع ضرر ان يكون فاعله

ناقصا فلا يليق صدور فعل لان النقص يستعمل الى الناقص في ذاته
وصفاته وشرفه ومنزلته وكل ذلك ممن تقدس في حقه ولا نفعل الحسن
لحسنه الا كاملا في ذاته ويبعثه باعث حكمته على فعل ما يطابقها لا
لاستفادة كمال لم يكن لانا نقول هو الفعل ان افاد كمالا كان الفاعل
ناقصا من دونه وان لم يفد كمالا كان وجوده كعدمه لانا نقول
لا نسلم انه لم يفد كمالا كان وجوده كعدمه وهذا لان قد يطلب به
الاستكمال وقد يبعث به الكمال فالاول يفيد والثاني يدل على الكمال
وفعل الله سبحانه من القبيل الثاني وبالجملة فمقدمتا الكمال و
النقص خطابية يتعلق بها الضعيف من الاشاعرة المنقلبة
وبذلك علم كون هذه المقدمة خطابية لا بل شعر فيه ذوا التمسك بها
عند ابدال لفظها بما يراد فيه فانك لو قلت الباري يفعل الفعل الحسنة
لا يستفيد نفعا ولا يدفع ضررا لم يكن العقل ولو بان لنا غير ذلك
لم نسلم ان الذات توصف بالنقص وهذا لان الحسن حسن لذاته فهو
سبحانه عالم بحسنه فاذا لخلا في المفاسد فعله والا تركه فهو كامل في
الحالين الحمد لله
رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة لو استوجر للزيارة ثم استطاع الحج وجب تقديم الزيارة
فان لم يمكن لغير الحج قدم الحج بشرط ان يبقى زمان يوقع فيه الزيارة والا
سقط الحج وقدمت الزيارة لسبقها ولو استطاع للحج اولا ثم استوجر للزيارة
فان لم يعلم به حتى ان قضتها صحت ولا رجوع للمستاجر بشيء قال
قال يستحب الجهر من الجمعة او ظهرها قال المراد بالجهر في الركعتين الاولتين
مسألة لو اشترى عتوق او او في مسجد اعتبر خصوصه من الثلث
خاصة ثم الاعتبار بحجر وجه عند الموت لا قبله ولا بعده ذكره في التحرير لو اتفقا
على ان الاب يضمن المهر عن الزوج ولا يرجع فضمن المهر صح ولا رجوع
على الزوج من نهاية الاحكام مسألة قوله ولا اعتبار بالبساتين
والمزارع ويجب التقصير قبل مفارقتها ولا فرق بين ان يكون محيطة
اولا والا ان يكون له فيها دور وقصور يسكن بعض السنة او كلها ويعتبر
مع مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن
الخيام
الابل لانها تعد من جملة موضع اقامتها مسألة والمسافر اذا فرغ
من التشهد فسجد للسهو فان صلى السفينة بدا اقامته او نوى المقام
لزمه اتمام الصلوة واعاد التسجد اخر الصلوة يبنى على القول مسألة
قوله في ركعتين في ركعتي الطواف صلاتهما حيث ذكر من الحرم هو في لفظة
الرواية وهو الغالب والا فالجواز من غير الحرم جائز مع المشقة كبعد البلد

والمرجع في المشقة الى العرف مسألة لو وكل انسان آخر في الابراء
فاخبره به يكفي في براءة ذمة الموكل مسألة قدر القفيز كيلان
مسألة اذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الآباء والاولاد وان سفلوا
ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوى
الذكران يفضل فهل هذا اذا وقف واطلق او اذا ذكر الاقرب فالاقرب
فان ذكر الاقرب فالاقرب فلا بحث فعند الاطلاق يكون الآباء والولد
وان نزل ثم ينتقل او لا ينتقل مسألة يتخير في التسبيح بين الجهر و
الاخفات في الاواخر وفي الاولتين اذا لم يكن عارف بالحمد يجعله تابعا
في الجهر والاخفات مسألة قال ويستحب القنوت في موضع يجوز القراءة
وراء الامام وكذا يستحب في صلوة الاحتياط مسألة قال س لو فعل
الاشيا المندوبة له الثواب لو اتى ببعض المندوب كما لو تمضمض او استنشق
يكون مندوبا وكذا التكبيرات الست لو اتى ببعضها او من دون ادعية
مسألة لو اشترى من مسلم ثوبا واخبره انه من جنس ما يؤكل لحمه عول
على قوله وان كان فاسقا وكذا لو اخبره عن الفضة المغشوشة عول على
قوله مسألة لو تغاير النوع في الافطار بكفارة واحدة الاصح تخلل
التكفير مسألة لو قال خذ هذا القمح وكيف ما بعت اخذت منك ثم اخبره
بانه قد باعه بكذا فرضي به لزمه ما رضي به مسألة لو افاض من عرفات ناسيا
يجب عليه الرجوع مع الذكر مسألة في النهاية قال الازار يكون عريضا يبلغ من

صدره الى رجليه فان نقص عنه لم يكن به بأس مسألة لا فرق بين الرجل
والصبي في الحبوة وكذا المرأة مسألة لو كان القميص غير مستو على الجنبين
او غيرهم ولكن الظاهر مستو عليه اجزأ قال س مسألة لو اقترن عقد
الجديدين الاعلى والادنى قدم عقد الاعلى قال س مسألة كل موضع يرى
منه الجدران ويسمع الاذان حكمها حكم البلد مسألة لو آجر
نفسه لنقل الحطب جاز اذا قرنه بالعمل فلو اتفق لغيره وان قرنه بالمدة
فان كان لا ضرر فيه فالاقرب الجواز وان كان فيه ضرر فالاقرب سقوط
ما قابل فعله مع الثاني من الاجرة هكذا حكم كل اجير خاص عمل مع غيره
قال في ير مسألة القاتل خطأ لا يورث من الدية شيئا ويحجب فيما عدا
الدية واما الدية فتأخذ الزوجة نصيبها كامل الربع ولها الرق فوجوده
كعدمه وكذا القاتل عمدا مسألة لو شرط عليه انقاد الثمن ولم ينقده كان
له الفسخ وسوا قبضه او لم يقبضه مسألة لو شرط الخيار في بعض المبيع
او ارتجاع بعض المبيع قال يجوز قال س وقيل لا يجوز مسألة قوله ولا
يجوز لجازة الوصية الثانية ورد الاولى لانه يجب اتباع فعل الموصي قوله
سبحان ربي العظيم وبحمده تنزيها لربي العظيم من النقايص ومن صفات
المخلوقين وبحمده انزهه والعامل في المصدر الذي هو سبحان فعل مقدر
وقيل يعني وبحمده والحمد لربي العظيم وصفته تعالى معناه كل شيء سواه يقصر
عنه فانه القادر وقيل العظيم من انتفت صفات النقص عنه وقيل من حصل

لہ جميع صفات الكمال فعلى الاول يكون سلبيا وعلى الثاني حقيقيا مسئلة
قال في النهاية تحسب اجرة المساعد والحافظ وغيره قال س د ولو لم يكن بد
لان فيه منة عليه وكذا الخراج او زاد السلطان زيادة ولو زاد زيادة فهي
على المالك والفقير مسئلة قال في نهاية الاحكام لو اوصى باخراج الكفن
من عين فتعذرت فالاقرب ترد الوصية على الواجب ليخرج من غيرها وكان
العين ميراثا ولو زاد فهو يخرج او الزائد من الثلث اخرج الواجب من
غيرها اي من غير العين لان الواجب لا يتعين وسقط الزائد مطلقا
مسئلة لو شك في بعض افعال الحج او سها في بعض افعال الحج هل
اوقعها على وجهها هل يلتفت ام لا لا يلتفت في هذا كله مسئلة لو
نجس شي من البدن هل يخص الجميع الظاهر لا مسئلة لو ترك نية الاداء
في رمي الجمار وكذا في ركعتي الطواف غسل الجمعة يذكر فيه الاداء مسئلة
لو اكل ظانا بقاء الليل في الصوم المتتابع غير المعين وتبين طلوع الفجر
مسئلة لو باع ارضا وفيها بئر او عين دخل مع علمهما بذلك وان لم يذكرها
لو لم يعلم بها البائع فلا يخلو اما ان يتفاوت القيمة او لا فان تفاوتت
تخير قاله س والا فلا مسئلة لو كان له عروض يحتاج الى البيع قبل اشهر
الحج ولا يتم الاستطاعة الا بذلك لا يجب بيعها قبل الاشهر مسئلة قال
يرجع في اجرة مثل الغالب في البلد الى قيمة القمح اذا كان عادتهم الاستيجار بذلك
ولو اختلف القمح رجع الى القيمة الوسطى مسئلة قال يرجع في اجرة

المثل ومهر المثل وقيمته الى النقد الغالب في البلد مسئلة لو وجد
الانسان نخلة وقريب منها نخل الغير وهو متحرك فلا يجوز التعرض له
سواء كان مع ملكه او لا لان الغالب انها منها مسئلة كلما يخرج الفلاح
يحسبه من مؤنة المباشرة والوكيل وغيره ويقسط على جميع الغلة ويجب
ما يخص الحنطة والشعير فيه قطعا يخصص قال س مسئلة في
الصلح في المذروع اذا اخبره بعدده وذرع بعضه واشترى الباقي على
الوصف فبان بالخلاف تخير قاله س مسئلة رجل كسا زوجته ثيابا
ثم ماتت قبل الانتهاء الجواب اذا دفع الثياب الى المراة كسوة ومضى
عليها زمان يمكن اخلاقها فيها ملكتها والحال هذه وان لم يكن دفع اليها
او دفع وهي مستغنية بغيرها فهو للزوج فاذا تنازع الزوج وورثتها
فادعى الوارث دفعها اليها كسوة وانكر الزوج قدم قوله مع يمينه اذا كان يكسوها
كسوة امثالها والزوجية في محل الحاجة اليها او قبضها اياها وماتت وهي في
بيتها وكان يعقد مضى عليها المدة المذكورة ملكتها ام ز مسئلة لو قال له
رح الى الموضع الفلاني ولك عشرة دراهم خذ فذهب الى الموضع ولم يات
فلا شي له لان الجعالة ولو كان لحاجة فوصل الى الموضع ولم يات بها اختيارا منه
فلا شي له لان التفريط من جهته مسئلة يستحب التكبيرات عقيب صلوة
الطواف ونذر والاموات وكسوف وزلزلة وتحمل وغيره والنوافل الموقتة
مسئلة اذا وجد صبي واشتبه هل هو رجل او امرأة فيه اربعة اقوال



يوم وقبل الوجه ويديه من غير غسل وقيل بغسل وتغمض عينيه وهو
جيد مسئلة قال عليه السلام لا تكثروا مخالطة الملوك فانهم يستكثرون
في الكلام رد السلم ويستقلون من العقاب ضرب الرقاب مسئلة لو
ادعت المرأة الدخول بعد موت الميت قدم قول الوارث ويحلف على عدم
العلم بالدخول فارسي مسئلة قال في النهاية لو ولدت ورأت الدم
ثم مضت مدة اكثر ايام النفاس ثم ولدت الثاني تضاعفت المدة ولو كان
اكثر من عشرة كان نفاسا مع الرؤية ولو لم تر الا يوم العاشر فهو النفاس
خاصة وما قبله طهر ثم مسئلة في لو اوصى بان يشترى عبد زيد
بخمسمائة ليعتق فتعذر او باقل لامتناع سيده من بيعه
بالمعين او لموته او لعجز الثلث عن المعين فالثمن للورثة ولا يلزم
شراء غيره ولو اشتراه فالوصي صرف الباقي الى العبد لا الى البايع على اشكال
ولا الى الورثة ولا العتق ولو وجد ممن باعه الا حط فالفاضل الى السيد
صحيحا ولم ينصرف الى السيد قطعا ولو اوصى ان يشترى عبد بالف
يعتق عنه فنقص الثلث عنه فالاقرب ان يشترى عبد بما يخرج من الثلث
ولا تبطل الوصية ولو احتمله الثلث فاشترى واعتق ثم ظهر دين
مستوعب بطلت الوصية ورد العبد في الرق ولو كان الشراء بالعين
وان كان في الذمة صح العتق عن الموصي ويغرم المشتري الثمن ولا يرجع
به على البايع لان التغرير من الموصي ولا على الموصي لانه لا تركة له ولو قيل

خلطه بکسر خا زنده کانی خوش کردن خلطه بضم خا انبازی کردن

تعزیت کردن فارسی

بان يشارك الغرماء في التركة احتمل ذلك مسئلة في التعزية قبل انها
ممتدة الى الدفن حسب وقيل ثلاثة ايام وقيل عند المصيبة وقيل يكره
التعزية بعد ثلثة ايام وقيل للشابات وقيل يكره مطلقا مسئلة
قال في النهاية لو كان بالمصلي لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف
ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقاري مسئلة المتيمم
يؤخر الصلوة ان كان يرجو زوال عذره والاقرب الحاق المستحاضة
وصاحب السلس بع والافتي اولى اذا خلى آخر الوقت عن العذر بقي
من الوقت مقدار ركعة فصاعدا لزمه الوقت لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والمعتبر في الركعة اخف
ما يقدر عليه وهل يعتبر بحاله او باي من كان اشكال فثقيل اللسان
بطيء الحركات يفتقر الى زمان من يقابله في ادراك الركعة الوقت بشرط
امتداد السلامة من الموانع قدر الطهارة وتلك الصلوة فلو عاد مانع
قبله فلا مثله فلا مسئلة في بعض الاخبار ان الله تعالى
قال لادم ما حملك على معصيتي قال يا رب ان ابليس اقسم لي بك انه لمن
الناصحين وما ظننت ان احدا يقسم بك كاذبا مسئلة لو
اوصى الميت ان يحج عنه وخلف مالا واوصى الى شخص ثم اراد بيعه ولم
يواففه بما يريد فقال الوصي للوارث اعطني مالا ليتاجر به الى ان نبيع

مستحب التعزية الا للشابات

هذا الحيوان ويبوفيك ودفع الوصي الحيوان الى الوارث حتى يتبعه ثم
تلف الحيوان لم يضمنه الوارث وان حصل تفريط من الوصي حتى عدم
ضمنه مسئلة لو ترك الترتيب جاهلا في الغسل في رمضان لا كفارة
عليه ويقضي مسئلة لو اوصى له ان يحصل له العلم من الدين صح ولا
يحتاج الى الاستيجار مسئلة قال النبي صلى الله عليه وآله لا تكونوا امعة
اي لا يقول احدكم انا مع الناس اذا ما ركبت الامر كن فيه محسنا فانك
ماض عن قليل وتارك فكم امنت الايام اصحاب نعمة وقد ملكوا اضعاف
ما انت مالك مسئلة قال لو قدمت المستحاضة الغسل على الفجر ثم
كثر الدم عند الصلوة لم يجب عليها اعادة الغسل الا ان يحصل نوم
قال السيد نقل الحداد عن الشيخ جمال الدين انها مخيرة ان شاءت قدمته
او اخرته الى الفجر اذا ارادت الصوم مسئلة لو كان له عدة مواطن
وبين كل موطن مسافة يتم في الموطن الثالث اذا نوى الاقامة عشرة
بين كل موطن مسئلة لو ترك ركعتي الطواف متعمدا ففي صحة حجه اشكال
مسئلة قال لو اخل بالاختتان متعمدا حتى احرم ثم بعد صحو لكنه
لم يتمكن قال الشيخ طوافه مسئلة لو اوصى له بشيء معجزا في الحج من الثلث
جاز له التصرف في حيوة الموصي وبعد موته يتوقف على الاجازة فيما زاد
على الثلث مسئلة قال في برء لا يعتبر في الاجازة الغيبة مسئلة
قولهم في اما الوسيلة المكتوب الى الشاهد وقال اشهد على به وانا اعلم به

موطن جايگاه

اختتان ختنه كردن

وترك الشاهد في يدي الى ان مات فالاقرب الشهادة عليه مسئلة لو لم يجد
النية يوم الشك الا بعد الزوال نية الندب ثم بان انه من الشهر وجدد
نية الوجوب اجزا مسئلة لو صلى من لا يجب عليه الجمعة الظهر ثم
حضر الجمعة هل يجوز ان يكون اماما فيه اشكال ينشأ من كون العدد
المفروض لا بد ان يكونوا مصلين فرض الجمعة فكذا الامام وفي جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل اما لو صلى الصبح قضاء او غيرها من الفرائض
فالاقوى الصحة مسئلة المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة فحكم التمييز
لها كالاخت والعمة على المذهب المشهور عندنا وقال الشافعي مع فقد
التمييز تحيض بعشرة ايام فان لم يكن نساء او كن مختلفات قيل ترجع
الى الروايات وقيل تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وقيل
ان كن مختلفات فاكثر خلوتها عشرة ايام وقيل ترجع الى اقرانها من
اهل بلدها فان اختلفن او فقدن اختلفوا الاصحاب فيها وفي
المضطربة قيل تحيض في الشهر الاول بالاقل وفي الثاني بالاكثر وقيل
بالعكس وقيل تحيض في كل شهر بسبعة ايام وقيل ستة وقيل ثلثة
لا غير وقيل تجعل عشرة طهرا وعشرة حيضا دائما وقيل تترك ثلثة ايام
من شهر وعشرة من اخر مسئلة لو وقف منقطع الوسط انتقل
الى الاخير ان كان الوسط ميتا وان كان شيئا يحكم بانقراضه كالعبد و
الحربي توقف على انقراضه وينتقل الى الاخير ويكون حبسا عليهما مسئلة

لو وكلته في تزويجها الشخص معين مطلقا بما اراد فلما زوجها بمهر لم
ترض به ينتظر ان كان مهر مثلها لم يلتفت اليها والا كان القول قولها
في عدم الرضا به مسئلة الوقف على خمسة اقسام منقطع الاول
والاخر والوسط والطرفين باطل وصحيحها اي صحيح الجميع يكون
وقفا قاس مسئلة في كفن الميت اذا اخذه السيل وكان صدقة
يكفن به ميتا آخر وكذا حجر العتبة اذا اخرب واخذه السيل يوضع على
آخر وكذا لو فضل من حجارة العتبة شيئا جاز صرفه لعتبة آخر ولا يتاذى
من جانبها مسئلة ولو اخذ نصيبا من زيادة الوقف على المسلمين
جاز وعليه كلهم لانه من جملة المسلمين مسئلة لو قال اعطوا الفقراء
مالا اعطى اقل الجمع ثلثة ولا يجب تتبع الغايب عن البلد مسئلة
لو وقف على اهل لغته وهم اهل اللسان التي تحاورت بها من الذكور
خاصة قاس مسئلة لو اوصى بشيء ولم يجز الوارث صح بثلثه
وللوارث الخيار في اي ثلث اراد اذا قسمها ثلاثا مسئلة لو
استاجره على الدابة وما يجده من نسلها بشيء معلوم صح ولو لم يجد
من نسلها شيء وكانت اجرة مثله كان له مجموع الاجرة وان كانت كثيرة
ولم يهد لها الا على الدابة وما يجده من نسلها كان له بالنسبة اذا لم يجد
منها شيء مسئلة لو اوصى بالحج المندوب اخرج من اقرب الاماكن
كالواجب مسئلة قال لو اوصى ببيع عبده بثمن معين على شخص معين

مسئلة كل ما يحتاج اليه الميت يخرج من الاصل مقدم على الدين ودفنه في مكان اذا لم يكن مباحا او حفر وحمله وغير ذلك مسئلة لو استاجر بعض الورثة عن الميت عن الحج بغير اذن الباقي ولم يكن وصيا ولا وكيلا وقف على اجازة اذا كان من المال المشترك بين الورثة



وشم نقش كردن بر دست بسوزن و در حديث است كه لعن الله الواشمة
والمستوشمة و واشمه زنيست كه بر دست زن ديگر سوزن زند
و نقش كند و مستوشمه آنكه بر دست خود نقش فرمايد كند

صحت الوصية ولو لم يعين ثمنا بيع بالقيمة السوقية فان امتنع من
شرائه او تعذر بطلت الوصية نعم ولا يجب التربص حتى يتعذر على الشراء
مسئلة لو خاف من نزع العظم هلاكا او شيئا لم يجب سواء
فرط بوضعه اولا لو داوى الجرح بدواء نجس او خاطه بخيط نجس
او جبره بعظم نجس وكذا لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما
اما لو وشم يده او بعض جراحته بالعظم وشبهه فالاقرب الطهارة
مسئلة يجوز الصلوة في الخز الخالص جلده وصوفه وسواء كان
مذكى او ميتة لو كان عليه عمامة فارسل طرفها الغير صح بحيث لا يكون
حاملا له وكذا ذيل ثوبه اذا لم يتحرك بارتفاعه مسئلة ولو اعطاه شيئا
من الحنطة وقال الوكيل ما ابتاع اخذت منك قال يكون له مثله مسئلة
لو غصب المالك في اثناء الحول ثم عاد استانف الحول من حين العود وكذا لو
جحد الودعي الوديعة يستانف الحول من حين عوده وكذا لو طالب الوكيل
فلم يدفعه لعدم تمكن الوكيل من الدفع او الودعي كذلك استانف الحول
من حين تمكنه من التصرف فيه قاس مسئلة ولو اسر المالك وحيل
بينه وبين ماله فلا زكوة وان تمكن فيه من التصرف بالبيع وشبهه لنقص
التصرف ولو تمكن من انواع التصرف وجبت الزكوة قاله في نهاية الاحكام
مسئلة اذا اوصى الانسان ان يستاجر عنه من يصلي عنه يعمل فيه بقرائن
الاحوال ان كان يعلم منه ان قصده براءة الذمة يكون ان يصلي الولي عنه بخلاف

تربص چشم داشتن و توقف كردن چيزيرا كنز

فرط تقصير كردن و ضايع كردن و [illegible] كردن كنز

شق شكافتن و دريدن كنز

ارسال فروگذاشتن كنز

ذيل دامن كنز

اسر اسير كردن و بند كردن كنز

موصول

ما اذا اوصى الى شخص معين يصلي عنه لا يجوز لغيره مسئلة
لو خلف الشخص اولادا صغارا وعليهم ثياب وحلية احتمال كونه تركة
قوي مسئلة لو كان على المرأة حلي بعد موت الزوج يكون تركة
الا ان تدعي غيره وكذلك من الثياب الثمينة مسئلة لو اوصى الميت
بشيء للوارث ثم برأ واجاز الوصية اعتبرت من الثلث بعد الموت
مسئلة لو اوصى الميت بان ماله لابنيه ولده وكان احدهما اكبر وان
خرج الجميع من الثلث صحت وكانت التركة بينهما وان زاد عن الثلث
كانت موقوفة ثم على اجازة الاكبر الزائد عن الثلث فحصته الاجازة
تكون للاكبر الخيار في الزائد مسئلة لو انكر الصبي بعد البلوغ كون بيع
الاب والجد والوصي مصلحة كان القول قولهم مع اليمين وكذا شراهم
وكذا لو ادعى الوصي المعاملة له لاجنبي فالقول قوله مع اليمين مسئلة
لو كان له اموال يجب فيها الخمس وبعضها مخمس وتلف بعضها اجبر بعضها
ببعض ويخرج الفاضل من النماء مسئلة لو اوصى الميت بالكفن و
تبرع عليه اجنبي بالكفن لم يجز للولي قبوله لخلافه عدم الوصية مسئلة
قال التراب الذي يعمل منه الفخار يجوز السجود عليه مسئلة قال في النهاية
ولو سجد على جبهته وكان عليها دم اقل من درهم وسجد عليه خاصة فالاقوى
عدم الصحة مع التمكن مسئلة لو عرض له الخوف قصر في الصوم لو كان رجا
مسئلة لو كان يتأكل لا عند قوم دون آخرين ثم العزم ... والمنقول كذا
شيئا

جو بخشیدن کرد

الحكم بنفسه مسئلة لو جامع ثم نام ثم انتبه وجامع ثم نام ثم جامع ثلاثة
ونام وطلع الفجر فلا شيء عليه مسئلة الوقف على الفقراء
لا يفتقر الى القبول كما لو وقف على المصالح ولو مات الموقوف
عليه قبل القبض قام وارثه مقامه في القبض سواء كان وقف
تشريك او ترتيب مسئلة لو ادعى الموكل كون بيع الوكيل
في غير مصلحة او سعة بدون من المثل فالقول قول الوكيل
بخلاف ما لو انكر الاذن فالقول قول الموكل مسئلة لو
العبد المأذون له في الحج وجب على السيد التمكين من القضاء
والراحلة وكذا لو نذر باذنه وافسد وكذا الامة لو وطئها وتمنع
يجب عليه تمكينها من القضاء مسئلة لو استأجر دابة مدة من
الزمان وتأخر بها زيادة عن المدة لم يلزمه اجرة الزيادة اذا كان
له عذر ولو كان كالمال الصامت ترك المطالبة الا لعذر لم يجب على
المستأجر حمل المؤنة ورفعها الى المالك ولو بقيت في يده احيانا
وينفق عليها وينوي الرجوع ويرجع مطلقا لتعذر استيذانه وفي
التمكن من استيذانه هل يرجع ام لا توقف مسئلة لو وقف
شجرة وتجدد من اصلها شيء كان وقفا مسئلة فايدة لا يتحقق
التنافي بين الخمس والزكوة لان الخمس دين والدين غير مانع في الزكوة
ولو فضل عن مائتي درهم وابتداء حولها من ... ولا حول الخمس اخرج

زكوتها عند تمام حولها وعدت من مؤنة وخمس ما عداها ولو ظهر
تطابق الحولين في الاثناء بان تكون بالمائتين عروض شهر ثم نضت
فان تطابق في الاثناء فهل يجب خمس المائتين اجمع ويجب عليه اخراج
الزكوة لانها وجبت بعد استقرار وجوب الخمس مسئلة لو اولج
الصبي في الصبية تعلق بهما حكم الجنابة على اشكال فيمنعان من المساجد
وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ووجوب الغسل بعد البلوغ وفي الاكتفاء
بالغسل الاول عنه اشكال اقربه ذلك ولو اولج الصبي في البالغة او بالعكس
تعلق الحكم بالبالغ وبالصبي على اشكال مسئلة لو كان في عيلولته الشهر
كله حتى غاب عنه ليلة الهلال وجبت الفطرة على نفسه وكذا الاجير التي
هو واجب النفقة لو غاب عنه ليلة الهلال سقطت فطرته عن المستأجر
ونقله الشيخ عن المشايخ مسئلة قال كلما نقص المني جزءا نقص
من الدم عشرة اجزاء مسئلة لو عقد الفضولي ثم عرض عليها فحلفت
انها على رضى نيته ورضى قال لابد من اجازتها بعد ذلك ولو لم يرض
فلها ان تجيز بعد ذلك مسئلة اثنان ادعى كل منهما على ثالث بانه باعه
سلعة احدهما يقول بعته اياها بثوب والآخر يقول بعته اياها بكتاب
وتحقق التعارض بحيث لا يمكن ايقاع العقدين وامتنعا من اليمين
بعد القرعة فالحكم في ذلك تحالفان ويبطل البيع مسئلة لو صلى
وهو حامل لشعر الارنب كالخيمة صحت صلاته مسئلة في المقبوض بالسوم

يجب مؤنته على القابض ويرجع بها على المالك ولو تلف ضمن
مسئلة قال لو اخل العامل بجميع العمل في المدة لم يبطل العقد بل
يتوقف على فسخ المالك فان فسخ فلا اجر للعامل ولو اخل المالك بما شرط
عليه من العمل فسخ العامل كان للعامل الاجرة عن عمله مسئلة لو
اوقع منبت عقدا ثم ادعى ابانته بعلاج لم يقبل الا بالبينة لمخالفة
الظاهر ويحتمل السماع ويحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا قال هنا
ضابط مطرد في جميع الدعاوى اللوث وغيره مسئلة المزارعة لا
تختص في لفظ كالبيع فلو قال خذ هذه الحنطة وازرعها صح وكان
لازما وكذا الجعالة تلزم بعد العمل فلو اطلق في المزارعة انصرف الى السنة
ولا تفتقر الى تعيين السنة وتعيين الارض شرط مسئلة لو نسي
المدين الالف والهاء بطلت في تكبيرة الاحرام مسئلة لو عزم جماعة
واكل من طعامهم وجب عليهم الفطرة مسئلة لو كان على مسجد وقفا
وفضل منه شيء يجوز ان يصرف في آخر الذي مسئلة الذي كثر سهوه
في العبادات يكفيه الظن اما حق الادمي لا بد الامر اليقين مسئلة
في تر لو وقف على اقرب الناس اليه فهو للابوين والولد وان نزل ثم الاخوة
والاجداد على ترتيب الارث وكل من منعه من الميراث منع هنا قال
لا يمنع القاتل من الوقف وان منع الارث وكذا الكافر والرق ومن هو
من جهة الام وكذا اباحة الذكر مثل الانثى الا ان يفضل مسئلة

يحجب قوي القاتل

لو باع الدابة على شرط انها حامل وشرط الحمل للبايع ثم بانت حايلا كان
للبايع الفسخ لان الاغراض تتفاوت وربما لو غبته في النتاج مسئلة لو
لو اوصى اليه بان يتصدق عنه وكان صدقة مندوبة لابد فيها
من اربعة الايجاب والقبول والقبض ونية القربة مسئلة لو كان
كل منهما وانت ضيفي وجبت فطرة كل منهما على صاحبه اذا اكلا طعام
بعضهما بعضا مسئلة يستحب التكبير بين سجود السهو اذا رفع راسه
مسئلة لو انكشف عورته في الصلوة من ريح وغيره لا تبطل
مسئلة يجب ان تقصد المراة المكان التي لا يطلع على صوتها الرجال
الاجانب مسئلة المراة تتخير بين الجهر والاخفات اذا لم يسمع
اجنبي ومع الاسماع يجب الاخفات فان اسمعته بطلت صلاتها
مسئلة والخنثى يجب عليها الجهر في موضعه ويجب ان يقصد موضع
ان لا يسمع صوتها اجنبي مسئلة في المتعة لا يجب في العقد سوا ذكر
المهر والاجل وما عداهما انما يستحب ذكره مثل ان يذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث
وان عليها العدة ولو اخل بشي من ذلك انعقد مع ذكر الشرطين وسوا
كانت جاهلة او عالمة بذلك قاله س مسئلة لا يجوز طلاق المسترابة
قبل مضي ثلثة اشهر والقول قولها في ذلك اذا صدقها الزوج قاله س
مسئلة لو وقف الولي على الطفل وقفا وتصرف الولي فيه ثم مات و
اوصى ببيعه عند صوته صح لان تصرفاته مسلم الحمل على الصحة وهو لو قف

[margin note: illegible]

الحيوان ان يكون حبسا مسئلة لو غلب على ظنه خلو ذمته من صلوة
فآجر نفسه واوقع بعض الصلوة المستوجر عليها لا اجرة لظهور بطلان
العقد وتبرى ذمة الميت من الصلوة التي فعل علمه وله اجرة المثل عما فعل
مسئلة قال فخر الدين لو باع المعيب من الحيوان ولم يعلم المشتري ثم حدث عند
المشتري عيب آخر سقط الرد ووجب الارش عن القديم وليس له الرد
مع الارش الحادث ولو زال العيب الحادث عند المشتري فحكم لم يكن نسيئة
كان له الرد والارش مسئلة الارغام بالانف مستحب في جميع السجود
مسئلة لو صلى على الميت جماعة وحضر جماعة اخرى لا يشترط استيذان
الولي واستيذانه احوط مسئلة ينوي القضا في صلوة الاحتياط ان
خرج وقتها مسئلة يستحب في صلوة الميت ان يقول الصلوة ثلثا
مسئلة قال لو في الاقالة يشترط ان يكون مساواة الثمن والمثمن فلو
تعيب وقال انها بعد فله فسخ الاقالة اذا لم يعلم بعيبه مسئلة لو ظن
ان الامام ركع فركع وتبين عدمه ولم يرجع لم يبطل ان كان خلص القراءة
والا وجب الرجوع مسئلة لا يجوز الاحرام لمن يحج على طريق المدينة الا من
مسجد الشجرة فان احرم من غيره لم يجز ووجب الرجوع اليه والاحرام ثم
مسئلة قال ثوبي الدية كثوبي الاحرام ولو اختلف اشترى
الوسط نقل عن جمال الدين المندوب مستفاد من حكمة شرعية
والادب مستفاد من حكمة عقلية مسئلة لو كان عادة الراعي

[margin note: ان ينقص الثمن او المثمن الذين قد وقع العقد عليهما بعيب بعد العقد او بسبب آخر فانه ينفسخ لا اقالة على قول (ع)]

انه يوصل الحيوان الى القرية ولا يسلمه الى اهله برئ بذلك مسئلة
الفرق في الكفالة بين قوله ان لم احضره الى كذا كان علي كذا وبين تقديم
المال انه في الصورة الاولى لو مات المكفول بطلت الكفالة وفي الثانية
لا تبطل لو مات المكفول لانه تعهد بالمال ان لم يحضره وقد تعذر احضاره
مسئلة في المتعة يجوز ان يعقد على امرأة بعد اخرى مرات كثيرة اذا
خرج مدة العقد الاول وان لم تخرج من العدة وكذا يجوز ان يعقد
على اختها وان لم تخرج من العدة مسئلة قال الفقهاء لا يجوز ان يفتي
غير جامع الشرايط فهل لمن لم يجتمع الشرايط فيه حتى نقل عن انسان
وذلك عن آخر عن المجتهد فتاويه كلها هل يجوز للناقل عنهم ان يجيب عن
مسئلة تسئل عنها سواء كان جوابه عنها ملافظة او بكتابة ولا يكون
فتياً وهل يجوز للمستفتي المجاب على سواله العمل بذلك ام لا وهل الجواب
هل يجب على المستفتي القبول ام لا الجواب الاعتبار بقصده فاذا
كتب او تلفظ مع المستفتي ونوى انه راو عن الفقهاء يجوز ذلك ولا
يكون مفتياً بل يجب على المسئول ان يجيب عن هذه المسئلة وان لم
يكن مجتهداً بل بقصد القبول هذا جواب فخر الدين قدس الله روحه
مسئلة لو وهب ملكه وملك غيره صح في ملكه ووقف في ملك غيره على
الاجازة وكذا لو باع على ما قاله في التحرير نعم قال س مسئلة لو وجب
مهر المثل ولم يكن لها مثل قبله لو كان مثلها [illegible] تحكم بساوي مهرها

وينسب اليها مسئلة لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه كالارض والثوب و
الغنم صح مع المشاهدة وان لم يعرف عدد الذرع ولا عدد الغنم وكذا لو بيع
ابعاضه بالجزء المشاع قال س مسئلة الظاهر جواز ان يوجر الانسان
نفسه للصلوة وان كان قبل ذلك قد استوجر لصلاة اخرى ولم يخلصها
اما لو كان عليه عن نفسه صلاة لم يجز ان يوجر نفسه لغيره حتى يقضي
ما في ذمته م ن مسئلة لو تعاطيا الاثمان يشترط التقابض كالعقد
ام لا لا يشترط في المجلس قاله زين الدين مسئلة لو كان مع الانسان
دابتان احديهما له والاخرى مستاجرة فجاء الظالم فاخذها وقال الظالم
اختار احديهما فاختار المستاجرة وقال الظالم له ذلك فاختار دابته لم
يضمن المستاجرة ولم يكن هناك تفريط من سلمه مسئلة روي انه لما
عصى آدم ربه بكى عليه كل شيء في الجنة الا الذهب والفضة فاوحى الله تعالى
اليهما لم لا تبكيا على آدم فقالا لا نبكي على من يعصيك فقال الله عز وجل و
عزتي وجلالي لاجعلن ثمن كل شيء منكما ولاجعلن ابن آدم عبداً لكما
مسئلة اذا كان الانسان في يده وكيل مال يتجر به وحصل له مكسب في
يد الوكيل ثم تلف ذلك المال قبل وصوله الى الموكل او علامه لم يجب
عليه الخمس ولا الزكوة وان كان غير قاله عميد الدين مسئلة قال ان قدر على
الوصول الى المال او رضي به في يد الوكيل وجب عليه الاخراج والا توقع وصوله
اليه في الزكوة والخمس وان كان وكيلا مطلقاً وجب عليه الاخراج فان لم يخرجه [illegible] ضمن

مسئلة قال شيخنا في الصيد المملوك قيمته للمالك ويتصدق بالفدا
وكذا لو زاد الفداء عن القيمة يتصدق بالزايد مسئلة قال الغزالي اصطلح
الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللآخر الربح والخسران فلو كان بعد
الانضاض صح ذلك ولزم وان كان في الابتداء صح ولم يلزم وان كان
قبل الانضاض امكن القول بالصحة واللزوم مسئلة لو ملك جارية
ثم لاط باخيها حرمت عليه اذا لاط به قبل وطيها ولو اخرجها عن ملكه
ثم رجعت اليه يحل وطيها اذا لاط قبل وطيها ولو كانت حرة
قد عقد عليها ثم لاط باخيها لم تحرم عليه ولو طلقها ثم تزوجها لم تحرم
عليه لسبق الحل قاله س مسئلة الاقالة فسخ من باب تراد العوضين
اذا تقايلا يكون مضمون الثمن على البايع والمثمن على المشتري حتى
يتراداه مسئلة وقال لو استثنى مغرس الشجرة ملكه فاذا غرس موضعها
شجرة كان له متى ما بقيت كما كان له الاولى ولانه الشجرة الاولى
مسئلة لو صالحه على شي وعلى ثمرة مدة معينة صح فان هلكت الثمرة
كان له فسخ الصلح مسئلة فيمن دخل في الصلوة وشرع في القراءة
فعسر عليه اخراج بعض الحروف من مخارجها وكرر ذلك الحرف مرارا
ليخرجه من مخرجه سواء كان في [illegible] القراءة مثل ان كرر البسملة ليخرج
الراء او في اثناء القراءة فهل تبطل صلاته ام لا الجواب لا تبطل
صلوته بذلك مسئلة لو باع حيوانا واخبره انه صبي فبان كبيرا

كان له الفسخ وان تصرف فله الارش وكذا الامة اذا اخبره انها صبية فبانت
عجوزا كان له الرد ان تصرف بالوطي خاصة وله الارش لانه ينقص
القيمة قاله س مسئلة المقبوض بالسوم مضمون مطلقا مسئلة
يجوز اشتراط الجيد والردي لا الاردى مسئلة لو اغتسل من تباعد
ساعة بعد غسل راسه يحتاج الى نية ولو ترك النية قضى الصلاة
مع طول الزمان ولا كفارة عليه في الصوم مسئلة يقبل قول البايع
في عمر الهدي ونحو فاسد الراي ام لا يجزي بشاهد الحال وقول العدل
في بلوغ عمر الهدي يقبل ام لا قوله في بيع بعد المؤن كلها على الاظهر و
حصة السلطان المحصة السلطان فلا خلاف فيها واما المؤن فقال
الشيخان يخرج كلها حتى البذر وقال الشيخ يحيى لا يخرج كلها بل هي كلها على
المالك وقيل لا يحسب ما كان الزرع قبل نبات الزرع وظهور الثمرة مسئلة
اذا كان على الفقير دين او قرض ثم ان صاحب الدين وكل المديون
في ان يحسبه عنه جاز وكذا القرض مسئلة لا يجب على المبذول له القبول
ولا على الباذل الشي المبذول مسئلة لو غلت هذه المستثنيات بحيث
يمكنه مع بيعها ان يشتري قدر حاجته ويفضل ما يقوم بالحج وجب
ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة او المختصة واستثني
ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنايع كما يستثني
غيرها ولو ملك ما يقوم بالات الصنايع فهل في ثمنها ولا يجب الحج

مسئلة لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة وان كان
بعد الاحرام فالاقرب الاتمام فان استمر الشفاء ثانيا وان عاد المرض
قبل التمكن فالاقرب الاجزاء قال س مسئلة لو ادعى الزوج الخوف على
الزوجة فانكرت عمل بشاهد الحال او البينة فان انتفتا قدم قولها و
الاقرب انه لا يمين عليها وهل يملك الزوج منعها محقا باطنا نظر فوي منعها
قال قدس الله روحه مسئلة ابن السبيل اذا كان غنيا في بلده هل له ان
يتناول من الزكوة ويقطن في غير بلده اجاب المصنف رحمه الله بخطه نعم مع
تعذر الدين والوصول الى بلده يجب على الماشي التحرز عن ملاقاة النجاسة
ولو مشى عليها قصدا بطلت صلوته الا ان يلاقيها بالجفة موقة فلا باس
ولو انتهى الى النجاسة ولا معدل عنها واضطر الى السلوك فيها جاز مسئلة
اذا وقف على عقب زيد ثم بعد ذلك على عقب عمرو واخذه عقب زيد فاذا
انقطع بعد ذلك اخذ عقب عمرو فان تجدد بعد ذلك عقب زيد
رجع الوقف اليه وانما اوقف انقطاع عقب زيد لعقب عمرو وذكره
وذكر في س اذا وقف على قرابته انصرف الى من كان مشهور القرابه
من قبل الرجال والنسا فان تجدد له قرابة بعد الوقف دخل فيه
مسئلة ويقبل قول الفاسق في عمر الهدى وان لم يكن بايعا ولو فا
الراي مع غلبة الظن مسئلة الذهب والفضة ان كانت حليا
صح وقفها اجماعا وان كانت دنانير ودراهم قيل لا يصح والاولى الصحة

اذا امكن الانتفاع ولو بشيء قليل في مثل ايجارها او يضرب على
طبعها لو وقف الملك غيره فاجاز المالك فالاقرب الصحة مسئلة
واذا كان عازما على قضاء رمضان الا انه مرض وحاضت المراة عند
التضيق قضا خاصة ولو كان غير عازم او تعمد الترك وتضيق فتم
الفدية لمستحق الزكوة وهي مد وقيل مدان واطلق الصدوق ان
وجوب الفدية على من ادركه رمضان وكان قادرا او لم يقض واكتفا
ابن ادريس بالقضا وان توانى ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا
فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر مسئلة لو وهب الزوج الزوجة
المهر لم يشترط القبول ولو نذر المالك المال المعلق به الزكوة ولم يخرجها
اخرجها فيما بعد ولا يشارك الفقراء سواء قصد الاخراج من غيرها
او لا قال س مسئلة اذا وقف على شخص ثم على المساكين فمات احدهم
احتمل عوده الى الاخر ذكره في س مسئلة لو وقف اثنان على اثنين
صح قسمة الوقف بينهما ولو بيع الطلق فالاقرب ان للموقوف عليهم الشفعة
مسئلة لو وقف موضعا في وسط دار صحا نعم ان لم يذكر الاستطراق
ويكون للموقوف عليه الاستطراق كما لو آجره بيتا من دار ذكره في س
مسئلة ويريد التقدم خطوة او اثنين سكت حال التخطي على
سبيل الوجوب مسئلة لو شرع في الغاية على ظن السعة فظهر التضيق
عدل مع الامكان فان تعذر قطعها وصلى الحاضرة ان بقي من الوقت قدر

ان كان بعد احدا او الاولاد

طليق كهمزة لام هلال
وبفتح لام مكنونة
محمد

ركعة مسئلة المصلي على الدابة اذا تمكن من استيفاء الاركان من ركوع
وسجود وجب في الفريضة امتثالا للامر فلو لم يتمكن من استيفاء
الافعال اومأ بالركوع والسجود ولا يجب عليه وضع الجبهة على عرف
الدابة لما فيه من المشقة وخوف الضرر من نفور الدابة ويجعل السجود
اخفض من الركوع وجوبا عند التمكن والاقرب انه لا يجب عليه ان
يبلغ غاية وسعه في الانحناء مسئلة لو اضطر الى الصلوة فرضا ماشيا
جاز للضرورة ويستقبل ويأتي بالاركان والركوع والسجود والجلوس
مع المكنة وجوبا للتمكن من اداء الواجب على وجهه فلا يخرج عن العهدة
بدونه ومن اي حال تعجز عنها سقطت دون غيرها مسئلة المرأة مخيرة
بين الجهر والاخفات اذا لم يسمع اجنبي فمع الاسماع يجب الاخفات فان
اسمعته بطلت صلاتها والخنثى يجب عليها الجهر في موضعه ويجب ان
يقصد موضع ان لا يسمع صوتها اجنبي مسئلة لو خرص على المالك
ان عليه نصابا ثم زاد لا شيء عليه في الزايد ولو جاء الزايد اكثر من نصاب
لا شيء عليه مسئلة لو جاء شخص الى المباح وتنحى شجرة ثم جاء آخر قطعها
كانت للثاني قال ضياء الدين نقله السيد عنه وكذا اذا قطعها ثم نهبها
ولو كانت في الملك لم يجز له التعرض اليها مسئلة لو استأجر للصلوة
مطلقا ولم يعين لا قصرا ولا تماما ما صح وحمل على الاتمام ولا يشترط ذكر الايام
مسئلة قال ويبتدء بالصبح اذا كانت اياما ولو كانت فرائض بدأ بالظهر فان

خَرَصَ وخرص حزر غله كردن [illegible]

مسئلة في رجل قال لامرأة متعتيني نفسك مدة كذا من هذا الوقت
بكذا فقالت نعم فقال هو قبلت هل تصير زوجه وتحل له بذلك الجواب
نعم تحل له بذلك مسئلة في من لو انفذ هدية مع رسوله وكله في ايصال
الهدية ويقبل للمهدى اليه ولو قيل بعدم اشتراط القبول نطقا كان
وجها قضاء للعادة بقبول الهدايا من غير نطق مسئلة في المبطون
والحايض لو استأجر من يطوف عنهما بعد يأسهما من الطهارة وخوف
فوات الرفقة ثم زال عذرهما فان كان قبل تجاوز النصف بطل ويحتمل
اجرة المثل ويستانف من راس وان كان بعد تجاوز النصف صح
ما مضى ويتم ما بقي ويحتمل من من المسمى بنسبة ما فعل قال س
مسئلة رجل فقير له اولاد صغار ولهم مال من امهم فايما اولى له
ان ياكل من مال اولاده لانهم اغنياء ام يقبض من الزكوة ما يكفيه
الجواب بل ياكل من مال اولاده مسئلة اذا مات الكافر وله
ورثة كفار فاسلم احدهم قبل القسمة هل يختص ام لا قال يختص مسئلة
لو كان احد ابوي الطفل مؤمنا الحق به وكذا لو كانوا مخالفين يلحق
الحق ايضا قال السيد مسئلة لم تخل احوالنا اللاتي نذم بها احد
ثلاث خلال حين نأتيها اما تفرد باريها بصنعها فيسقط اللوم
عنا حين ننشئها او كان يشركنا فيها فيلحقه ما سوف يلحقنا من لائم
فيها او لم يكن لانه في جنايتها ذنب فما الذنب الا ذنب جانيها

مسئلة الشاة اذا بالت في اللبن وجُبّن وذهبت اجزاؤه جاز
اكله مسئلة ايجاب السلم جائز من كلٍّ من صاحب الطعام والدراهم
فارس مسئلة قال يتحمل القاتل ثلث حقوق من المقتول حق الله
تعالى وحق المقتول وحق الوارث اما حق الله فهو العقاب لانه نهى
عنه واما حق المقتول فهو العوض واما حق الوارث فهو القصاص
او الدية وقيل يتحمل عنه كل حق مسئلة لو ساحقت الزوجة بكراً فحملت
من ماء الرجل ورث الولد البكر وترثه ويحرم عليه نكاحها والصور اربع
ان يكونا مكرهتين او مطاوعتين او احدهما مكرهة والاخرى
مطاوعة فان كانا مكرهتين لحق الولد بالصبية ويكون للصبية
المهر على المكره وان كان احدهما مكرهة فان كانت الصبية لحق بها
وان كانت مطاوعة فلا الحاق او كانتا مطاوعتين فلا الحاق
قال السيد ويكون للصبية المهر مسئلة لو اكره على الزنا لحق الولد
به ويكون للمرأة المهر على المكره ولو كان مكرهاً للمرأة كان لها المهر و
يلحق الولد بهما مسئلة يجوز للشريف والعامي شراء كتب من الخمس
والزكوة ويجوز له شراؤها باكثر من ثمن المثل مع الحاجة ويجوز له
التسري مع الحاجة ويجوز له الضيافة ويجوز له الهبة وشراء الدار
مسئلة لا يجوز دفع الزكوة الى الغارم والغازي اذا ملكا مؤنة السنة
يجوز لهما الاخذ من سهم الغارمين والغزاة لا من سهم الفقراء وان فضل

منها شيء يجب اعادته مسئلة اذا آجر الدابة اجارة فاسدة وجب عليه
علفها مع شرطها اولا اذا لم يكن المالك معها مسئلة لو نذر الحج
بولده او عنه فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل وان مات
الولد قبل التمكن سقط ولو مات بعده وجب القضا والظاهر اعتبار
التمكن في القضا مسئلة الاقرب جواز الحج عن المخالف اذا لم يكن ناصبا الا
الاب ويلحق به الجد ولو حج المخالف عن مثله اجزا قيل وعن المؤمن
لصحة حجه فلو استبصر الولي او النايب لم يجب القضا مسئلة لو
ظهر فساد البذل في المباراة بعد طلاقها هل يبطل الطلاق من راس او يكون
الطلاق رجعيا ولو بذلت في المباراة ازيد من المهر هل يبطل الطلاق
والبذل جميعا او يبطل الزائد ولو وجب في بعض البذل هل يصح
ام لا وعلى تقدير الصحة هل للزوج الرجوع له الرجوع في الجميع وكذا لها
ان ترجع في البالغ من المهر مسئلة اذا استوجر على رعي بقر او ابل
مثلا واخذ الظالم منها باسم الزكوة او العداد هل يحسب ذلك من المؤن
ام لا الظاهر انه لا يحسب من المؤن في الماشية مطلقا قالوا الا ان
نبتها وشعرها بازاء ذلك نعم تسقط زكوة ما اخذ الظالم قبل التمكن
من الاخراج وقيل باجزائه عن الزكوة نعم ان لم يوجد المستحق وعينه
للزكوة اجزا مسئلة يجوز ان يكون الميت اعلى من موقف المصلي
بحيث بعشرة اذرع وان يزيد ويجوز ان يكون على جانبه الايمن ويجوز

ان يكون مستلقيا مسئلة اذا لحن الامام في القراءة يجب على
المأموم تنبيهه مع المعرفة بذلك فان لم يتمكن من ذلك فالاولى
الانفراد الا الجمعة والعيدين والخوف معتديا قال يجهر بالبسملة
مطلقا وان لم يعرف وجها ولا ندبا مسئلة العقار المتخذ للنماء نقل
عن العميد اشتراط بلوغ النصاب ولا يشترط الحول لانه كالغلات
لا يشترط بلوغ النصاب قال الناس مثلت الفقهاء بالثلث مائة والسبع مائة
لورود الروايتين مسئلة اذا كان الانسان لا يحسن خمسا ولا زكوة وجد
البيضنا فقدم لطعاما هل يجوز ان يأكل نعم يجوز على كراهية ولا يتعين
في التحريم مسئلة اذا تجدد العيب كالهدم والغرق بعد استيفاء بعض
المنفعة تخير المستاجر وليس له الارش ولو لم يعلم بالعيب حتى انقضت
المدة فلا خيار ولا ارش مسئلة اذا شرط المالك الانفاق على العين
مثل ان يشترط ان ما يحتاج اليه الدار او الحمام من العمارة على المستاجر
ففي البطلان نظر وافتى به الشيخ في ط ولو لم يشترط لكن اذن له
في الاخراج ليحتسب من الاجرة جاز فان اختلفا في الاخراج فالقول
قول المستاجر على اشكال ولو اختلفا في القدر فالقول قول المالك
ولو اذن الحاكم لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع به ولو
تعذر الحاكم فالاقرب جواز الرجوع للضرورة مسئلة الرطوبة
يزيلها ههنا البلة فان حصلت والا فلا وحد اليابس عدم النداوة

بالكلية

بالكلية ولا يشترط في الرطب الرطبين بعد بيه باجزاء وحد الرش
ان يستوعب الماء اجزاء الثوب جميعها ويتخللها ولا يخرج منه
بنفسه ولو خرج بالجميع هذا هو الرش وحد الغسل الاستيعاب
مع اخراجه بعصر وذلك وان كان لو ترك يخرج بنفسه والصب ان
يخرج بنفسه من غير مخرج مسئلة لو كان الميت قد اشترى شيئا
واوصى بالاقالة فيه صح ويكون الزايد عن ثمن المثل من الثلث ويصح
الاقالة في الحوالة بشرط رضا الثلثة مسئلة قال لو عجز عن الشاة
التي في الافاضة عن المشعر فلا بدل لها مسئلة لو شك بين الاثنتين
والثلث والاربع وابتدأ بالركعتين من جلوس ثم ذكر انها ثلثة بعد
القراءة ولم يركع يقوم ويركع وتصح وكذا اذا ذكر انها اثنتين تصح ايضا
ويسجد للسهو مسئلة يجوز ان يوجر نفسه للحج وفي ذمته شيء من
اجزاء الحج كالطواف والسعي مسئلة يجوز ان يوجر نفسه للحج وفي
ذمته صلاة بالايجار اذا كان يقدر ان يوقع بعضها في الطريق وكذا
لو استوجر للحج يجوز ان يوجر نفسه للصلاة اذا تمكن من ايقاع
بعضها في الطريق قال س مسئلة اذا قلتم ان باطن الفم والاذن
والانف لا ينجس فهل لو كان في داخل انف الانسان او غيره الغث نجاسة
ولم يتحلل فادخل اصبعه او خرقة فازالها هل يكون بعد ذلك
الداخل نجسا الجواب لا نحكم عليها بالنجاسة بل هو طاهر سواء ازيل او استحال طاهرة ثم

ومع الاستحالة اذا زالت الصورة النوعية وحصلت صورة
اخرى بان صار الدم نعاقا او مخاطا او مصاقا طهر مسئلة
اذا اصاب على بدنه او غيره صبة وغلب ظنه انها ثلث تكفي مسئلة
ولو اخبره المعير بنجاسة ثوبه بعد الصلاة لم يعد للاصل وللقول
الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل صلى في ثوب رجل ثم ان صاحب
الثوب اخبره ان لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته والاقرب
انه لا يجب اعلام المصلي الجاهل بنجاسة ثوبه وعفي عن نجاسة ثوب
المربية للصبي ببوله وحده مسئلة اذا ترك الامام قراءة السورة
وعلم المأموم بذلك هل يجوز له ان يقتدي به بعد ذلك ام يجب عليه
الانفراد ويقرا السورة قال نعم يجب الانفراد ويقرا اذا انتهى الموضع
الى محل تشهده فيقعد له ثم ان الامام سبقه بالركوع قبل قيامه من
التشهد هل يجوز اللحاق بعد الركوع او فاته تلك الركعة وينتظر
الى التسليم او يجب الانفراد قال يتابعه وان لم يدركه حتى يسجد ويتم
مسئلة يكفيه في النية المعرفة بالوجوب وان لم يقصد الى وجهه
اذا عرفه مسئلة اذا استغاب جماعة يدعو لكل واحد عوضه
مسئلة اذا امكن الاجتماع في حال الغيبة وحضر عالم عدل فالوجوب
احوط مسئلة يكفي قصد القبلة وان لم يقصد جهة الكعبة مسئلة و
لا يجب قصد القبلة ايضا بل يكفي التخيل مسئلة المراد بالسابلة القطع

الكبار من الذهب والفضة والنقار تهيئتها للضرب بان انتهت
الى حال ما عادت يحتاج الا الى السكة لا غير وقد يراد بالنقرة جوهر
احدهما وان الشام والعراق فتحا عنوة وجميع ما في ايدي اهلها
من الارضين يجوز بيعه لاحتمال الاحياء مسئلة كل الجزع في غير
القراءة لا يبطل ولا يكون ماثوما وان كان متعمدا مسئلة قال
في النهاية الاحكام ولو كان القوي من اهل البيوتات جاز ان يعطى
من الزكوة واذا لم يجر عادته بالتكسب بالبدن لانا قد بينا ان المعسر
المكتسب بحرفة لا تليق بحاله لا يعتد بها فكما لا يعتد بها في العسر لا
يعتد باصل الحرفة في حق من لا يليق به مطلقا مسئلة الرمل في
الطواف هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب و
العدو ويسمى الخبب ولو ادى الرمل الى اذاه او اذى الغير تركه قطعا
ولو ادى الى مزاحمة الناس فالاقرب تركه خوفا للفتنة مسئلة الحواجب
حد الحدق مجموع البياض والسواد دون ما عليهما وما بينهما قال دام ظله
حرزة الدماغ ملعقة مستديرة ليس لها قوة العظم ولا لين العصب
بل بينهما قال دام ظله ولا يحرم من السمك شيء مسئلة
قال في سجدتي السهو والمندوبات لو كان الانسان عاريا ليس على
عورته ساتر هل يجوز ان لم يره احد وامن المطلع ام لا يجوز بل يومي
الجواب نعم يصح مسئلة من ما خرج بعزم ليلا من منزل المراد به موضع

النزول مطلقا سواء كان معتادا للنزول فيه او لا كالمسافر قال
ولو خيره بان قال له يا فلان قم لتمشي الى الموضع الفلاني ولم يجبره
بل على سبيل الاختيار هل يضمن قال يضمن قوله بريد في بريد
يعني اربع فراسخ في مثلها من اربع جوانب البيت يكون بكل جانب
البيت اربع فراسخ يعني بالرواية في من جلس بعد التشهد ثم
زاد ركعتا آخر الصلاة ابن طاوس صاحب البشرى قال اذا اعتقد
استحباب ذكر في مكان من الصلاة وهو غير موضعه قال لا تبطل
صلاته بذلك مسئلة اذا رجع بعد الركوع الى التشهد المنسي
لم يجزم ببطلان الصلوة اذ القعود لازم والتشهد ذكر والا
الاعتقاد لا يؤثر في البطلان في الخبر ما اعاد الصلوة فقيه مسئلة
حجة اليهود بقوله عليه السلام تمسكوا بالسبت ابدا لم يروه اليهود
والا كانت احتجت به على النبي عليه السلام وما اخترع لهم هذا الخبر الا
ابن الراوندي لما اخذ دخل معهم في اليمين مسئلة يبطل الطواف
عاريا مع التمكن من الستر ويجب على المراة ستر ما يجب ستره في الصلوة
ولا يصح الطواف في الحرير الا فيما صح في الصلوة لا غير واما الصحيح لا تبطل
فيها اي لا في الحرير ولا عاريا قوله في التحرير في الوديعة لو ادعى الرد
فالقول قوله مع يمينه الا ان يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى
الرد على وارث المالك او دعوى وارث المستودع على وكيل المالك

هذه المواضع لا بد من البينة لو قال له اجمع ثمر التين الفلاني ولك
نصفه ثم رجع المالك في الاثناء استحق العامل نصيبه فيما جمع ولا يفتقر
لفظا بل ما افاد المعنى خاصة مسئلة ولا يمين على الشاهد لو ادعى
عليه ان له في ذمته شهادة فانكر مسئلة يجب ان يخرج الخمس من الارباح
بعد الحول ولا يجوز التاخير بل اما ان يخرج العين او القيمة مسئلة
لو شرط البايع استيفاء الثمن من المبيع لم يجز سواء كان موجلا او
حالا مسئلة اذا قارن بالنية في الجنابة اي جزء من الوجه اجزا مسئلة
اذا ترك الادعية الموظفة في الصلاة يقضيها مسئلة اذا تيمم الغسل
لاجل الصوم ينبغي ان يتيمم آخر للصلوة مسئلة تكرار المسح مكروه
ان ادى الى الاخلال بالموالاة حرم مسئلة قال من احمل النفس احياها
وانعشها ولم يبت ليلة منها على كدر اذا الرياح اذا اشتدت عواصفها
وليس يرى سوى العالي من الشجر مسئلة يجوز للقادر على التكسب لبعض
النفقة ان ياخذ غناه دفعة من الزكوة مسئلة اذا علا الماموم على
الامام بثلث قامات او ازيد يجوز ما لم يخرج من العادة مسئلة
لو غمس يده في الماء للوضوء يجوز ولا يمسح بمائها مسئلة اذا حفظ
عليه زوجته او غيرها وافاده الظن كفى ولو كانت غير مقبول قولها
مسئلة يجوز التيمم للجماع المحتلم مع وجود الماء ندبا مسئلة
اي صفة اختار جهرا او اخفاتا صارت واجبة في صلوة الاحرام

يتخير فيها بين الجهر والاخفات نهاية قال عليه السلم مياسر شيعتنا انما
علمنا وعجم فاحفظونا فيهم يحفظكم الله قال عون بن مهران قال
كنت جالسا عند مولاي الحسين عليه السلم فاتاه رجل فقال يابن رسول
الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال عليه السلم والله ما عندي
مال اقضي عنك قال فكلمه قال فلبس نعله فقلت يابن رسول الله نسيت
الاعتكاف فقال عليه السلم لم انس ولكن سمعت ابي امير المؤمنين عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة اخيه المؤمن
فكانما عبد الله تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله تم الخبر
ان الناس بدون الدين قد قنعوا وما اراهم رضوا في العيش بالدون
فاستغن بالدين عن دنيا الملوك كما استغنى الملوك بدنياهم
عن الدين مسئلة لو كان حوضان في احدهما خمسة اكرار ماء مثلا
وفي الاخر اقل من كر فلاقى القليل نجاسة ثم فتح اليه من الحوض الذي
فيه الكثير فتحة يصل اليه الماء واتصل به هل يطهر بالاتصال سواء كان
الذي فيه الكثير اعلا او مساوي اجاب فخر الدين في غير الحمام
لا يطهر بذلك وانكره عميد الدين وقال بالطهارة فراجعه
عميد الدين في ذلك فلم يرجع عنه فخر الدين وكذا قال لو كان احدهما
كرا وفي الاخر اقل من كر قال عميد الدين بالطهارة وخالفه فخر الدين
وقال اذا كان الانسان نائما عند الفجر ودخل وقت الصلوة وضاق

الوقت

الوقت لم يجب ايقاظه بل يستحب مسئلة وقال ناسي الاعراب في القراءة
في الصلوة يجب عليه ان يعيد الذي اخل باعرابه ناسيا قال فخر الدين
ثم يجب اذا كان لم يركع بعد ويعيد ما بعده فلو ترك الاعادة عامدا
او جاهلا بالحكم بطلت صلوته قال ولو شك بعد ان كبر للركوع او
بعد ان ينتقل من اية الى اخرى من غير سكتة او وقف بلا مع الوصول هل
اعرب الكلمة الاولى ام لا هل يجب ان يعيد الكلمة الاولى والثانية ام لا يلتفت
ام يجب اعادتهما سواء كان كثير الشك في ذلك او لا الجواب كثير الشك
لا يلتفت واما غيره فيعيد المشكوك فيه وما بعده من الحمد والسورة
مسئلة لو قرا اية ووقف على آخرها ولم يعرب وقرا اخرى او قرا اخر السورة
وكبر للركوع ووقف على اخر الاية ولم يعرب وشك هل سكن بعد الوقوف
ام لا هل يلتفت سواء كان كثير الشك او لم يكن الجواب ثم يعيد
اذا لم يكن كثير الشك مسئلة اذا اراد القاضي عن الميت ان يسجد
يسجد عنه سجدتي السهو سواء كان بولاية او استيجار صورة النية
ان يقول اسجد سجدتي السهو نيابة عن فلان لوجوبهما عليه بالاصالة
وعلي بالاستيجار او التحمل قربة الى الله وان كان متبرعا فيقول
لوجوبهما عليه بالاصالة وندبهما علي قربة الى الله ولا يفتقر الى تعيين
الفريضة مع المتبرع بصلاة الفريضة عن الميت ينوي كالمتبرع بالسجود
قال ولم يقل احد ان نية سجدتي السهو تفتقر الى تعيين الاداء مسئلة

٧ ويعيده م
٧ مسئلة م

يجوز هبة المعدوم تبعا للموجود الآن قال والظاهر ان المراد بالتعدد
المعتبر في العود للاتيان بالركن المنسي هو حصول المشقة الشديدة
مسئلة يجوز لمن عليه شيء من طواف كشوط او شوطين لم يوجر نفسه للحج
ويأتي به بعد قضاء افعال ما احرم له ولو لم يوجر بحج ولا عمرة بل رجع
للاتيان بما عليه وجب عليه الاحرام لحج او عمرة ويأتي بما عليه من الفايت
بعد قضاء افعال ما احرم له مسئلة لو غسل راس الميت وجانبه
الايمن ولمس الايسر قبل الغسل يلزمه غسل اولا ولو عدم السدر و
الكافور وغسل بالماء ولمسه الانسان قبل كمال البدل يلزمه غسل
اولا مسئلة يجب القضاء عن الام اولا وهل يجب القضاء عن الزوجة
والعبد مسئلة لو كان الانسان يعرف اكثر من سورة وسمى وما
قصد السورة معينة يكفيه او يحتاج الى التعيين قوله تعالى وقوموا
لله قانتين اي ذاكرين الله تعالى في حال القيام وقيل هو السكون في
الصلوة وكف الايدي والبصر ويدخل فيه القنوت المعهود لو اغتبت
شخصا واردت ان ادعو له احتاج الى ذكر الوقت القضاء مع خروج
الوقت وفي الوقت يكون اداء مسئلة لو كان على الشخص نذر غير معين
وافطر بعد الزوال يكون عليه شيء لا يكون عليه شيء مسئلة لو رايت
على ثوب الانسان نجاسة يجب على اقولك عنها اولا اعلامه نعم لا
يجب اعلامه على الاقرب مسئلة اذا قيل الوطي في المساجد عن الميت

الفرايض اليومية وسهو في موضع سجدله عنه للسهو هل ينوي عن الميت
او عنه الجواب بل عن المصلي نفسه اي الولي والمتبرع قال
عميد الدين يوقعها تبعا للصلوة قال وينبه بحدي السهو في جميع
الفرايض اليومية وغيرها ولا يفتقر الى تعيين الفريضة فيقول اسجد
سجدتي السهو لوجوبه قربة الى الله سواء تعددت او اتحدت مسئلة
لو نوى رفع الحدث واستباحة الصلوة معا معتقدا وجوبهما معا
وهو معتقد بوجوب احدهما الا غير هل يقدح في تصحيح نيته ام لا الجواب
لا يقدح في صحة الوضوء مسئلة اذا رات المراة بللا اشتبهها
بعد الغسل من الجماع لم يجب عليها الغسل ولا الوضوء لانه لا استبراء
عليها مسئلة يجوز الاكل من بيوت الاولاد وان لم يذكر في الاية بطريق
الاولى ويدخل في صديقكم والمجزي عن النبي عليه السلام انت ومالك لابيك
قال بيع المعاطاة لا يملك احدهما الا بتلف الاخرى فيملك
الموجودة صاحب التالفة ولا تعتبر القيمة حينئذ زادت او نقصت
مسئلة لو اخذ من الفواضل مالا وتزوج به لا خمس فيه وكذا لو
مالا توصلا الى النكاح مسئلة لو كان له مال لا يخمس وربح ربحا ثم
تلف في مدة الحول ثم تجدد له بدله جبر بها التالف من راس المال الان يتلف
اصلا راس المال ويتجدد شيء غيره فلا يجبر به راس المال مسئلة
هل عقوق الاجداد كالوالدين الجواب لم يرد نص ان حكمهم حكم الابوين

والعقوق لهم هو مخالفة الوالدين فيما يامره به من غير محرم او فيما مباح وان كان
ترك مندوب سواء طلب العلم الديني فانه لو نهاه عنه ابواه لم يجب عليه
موافقتهما مسئلة قال في النكاح يتقدم عقد الجد السابق والمقارن
لا المتاخر وان علم الاب بخبرة الجد فان عقد السابق يتقدم به ويبطل عقد
الاب سواء علم الاب بخبرة الجد اولا وسالت والدي قدس الله سره هل
هذه الولاية في النكاح الدائم والمنقطع او الدائم خاصة فاجاب بالعموم
فيهما اما غير النكاح فالعقد للسابق ومع الاقتران يبطلان وفي النكاح
يتقدم الجد مع الاقتران مسئلة لو رضي بالارش ثم لم يدفعه البائع له العود
الى الفسخ ام لا او على تقدير انه له العود ولو تمكن من اخذه مقاصة هل له
الفسخ سواء كان من الجنس او غيره اولا [illegible] مع التمكن ليس له الفسخ مسئلة
لو نذر صوم يوم قدوم زيد دائما ويوم الاثنين دائما فقدم يوم الاثنين
هل يجزي عنهما وهل يتعرض لتغاير السبب ولو نوى احدهما وترك نية الاخر
عمدا او نسيانا هل يلزمه القضاء عن الاخر اولا [illegible] لا يجب عليه قضاء اليوم الذي
اخل به وكفارة عنه مسئلة اذا كان كثير فقنت في فاتحة قنوته شك
هل يقرا ام لا الجواب لا يعيد ولا يلتفت ولو اعاد القراءة لم يبطل صلوته
ولو اعتقد وجوب اعادة القراءة بطلت صلوته لانه اعتقد وجوب ما
ليس بواجب ولو اعادها على سبيل الاستحباب لم يبطل مسئلة كما فعله
المخالف معتقدا له وان كان مخالفا للمذهب فانه صحيح لا يعيد اذا استبصر

الا ان يخل

الا ان يخل بركن في الحج وتقديم الحج على العمرة ليس باخلال بركن مسئلة اذا
تعذر على المراة استيذان الزوج في رضاع الولد ومن يقوم مقام الزوج
رجعت عليه بالاجرة مع نية الرجوع مسئلة وقال في موضع يجب التراوح سالت
والدي قدس الله سره عن اجزاء قوائم عن اربعة فقال يحتمل الاجزاء احتمالا
قويا والذي افتي به عدم الاجزاء لصورة النص فلا يتعلل بمعنى وهل يشترط
في التراوح ان يكون احدهما في البئر والاخر فوق الجواب ظاهر الرواية
تدل على انه يكون احدهما فوق والاخر في البئر لقولهم يطرح الماتح والمايح و
الصحيح انه لا يشترط بل جاز ان يكون كلاهما فوق مسئلة هل يجب ان يخرج
الراء في تكبيرة الاحرام من مخرجها ام لا فان قلتم يجب لو كبر وقبل القراءة شك
هل اخرجها من مخرجها هل يجب عليه اعادة التكبير ام لا يكفي وكذا في التشهد
الجواب نعم يجب اخراجها من مخرجها لكن لا تبطل الصلوة وتصح بها
ولا يجب عليه الاعادة بعد الشك في اخراجها من مخرجها وان كان في
محل التكبير قبل القراءة لان الصلوة صحيحة بالاولى وكذا في القراءة في
الصلوة لو قرا حرفا واشتغل منه الى اخر فشك هل اخرج الحرف السابق من
مخرجه ام لا هل يعيده ام لا لا يلتفت لان الاصل صحة القراءة وان لم يشتغل
منه الى حرف اخر يعيد الا بعد ان يتكلم به صحيحا الجواب نعم يعيد ما دام
قبل الركوع ما لم يكثر في ذلك سهوه وشكه فان كثر فلا يلتفت مسئلة
يكفي قصد القبلة وان لم يقصد جهة الكعبة قال ولو لحن في القنوت

ولا يجب قصد التهليل ايضا بل يكفي الفعل

او في الدعاء في اثناء الصلوة لا يبطل صلاته ولا يأثم بذلك مسئلة
قال ص اذا عال الانسان لم يجز ان يدفع اليهما يجب على المعيل بسببه
لو كان فقيرا قال المسافر من احد الجهات الى الاخرى يلتزم الجهة الاولى
حتى يدخل في الجهة الاخرى مسئلة يتحرى صاحب طرف الجهة الى وسط الجهة
بحسب غلبة ظنه في اصابة السمت مسئلة لو دفع المشتري آلة الحرث
على دابة الحرث وشدها عليها ولم يحرث عليها هل هو تصرف الجواب
بل هو تصرف مسئلة القنوت الذي يصاح به في نقصان السمع يكون
بجلجل اذ الصوت الصوتي لا ينضبط من الصلح هذا صورة الرواية
بالجلجل مسئلة تحويل الرداء في الاستسقاء كيف اراد بقلب وغيره لكن
قد عرف تحويله من غير قلب قال والكل جائز مسئلة اذا قال داري لزيد
بعد موتي ثم قال نصف داري لعمرو وقال له الاداء نواحدة بعد وفاتي
فهو رجوع عن النصف بخلاف ما لو قال لزيد مائة ثم قال لعمرو مائة ولم يخرج
المائتان من الثلث فللاول المائة كلا وليس هو رجوع على ان ظنه اجازة
الوارث مسئلة في الحبوة لو كان الاكبر مجنونا يحبى وفي وجوب القضا
فيه وجوب القضاء على غيره اشكال قال ص ولو كان الاكبر سفيها وجب القضا
ولا حبوة وكذا لو كان الاكبر فاسد الراي وجب القضا ولا حبوة مسئلة
ويدخل الطرطور في الحبوة واللباس والكبند والقبع والفروة والجوخة
والمنديل الذي يشد به الوسط ولا تدخل الحلية ولا اللبس ولو كان مجنونا

يقضي من هو دونه ولا حبوة ولا قضاء عليه ولو كان الاكبر انثى وجب القضا
على الاكبر من الذكور ويحبى مسئلة والخنثى لا يحبى وقيل يعطى نصف
الحبوة والحمل لا يحبى مسئلة لو كذب في الاخبار في الغش او الاجل كان له
الفسخ وان تصرف في تلف العين ويكون عليه القيمة مسئلة لو باع
الدابة بشرط كونها حاملا ثم ظهرت غير حامل وقد تصرف المشتري هل له الفسخ
نعم له الفسخ وان تصرف وقيل له الارش واختاره في المختلف وهو حسن
خصوصا للتصرف مسئلة في المعاطاة يجوز ان يتعاطياه ما يكال
او يوزن بغير كيل ولا وزن مسئلة ما الفرق بين الصبي والمجنون
في الحبوة وهل يجب عليهما القضاء عند زوال المانع ام لا كان شيخنا يوجب
الحبوة للصبي بخلاف المجنون اخذا بقولهم لا يكون سفيها والمجنون ابلغ
من السفيه بخلاف الصبي فانه ليس من شانه الرشد فلا يكون سفيها لانه عدم
الرشد عمن شانه ذلك فهو عدم ملكة ولو جعلنا فيهما تقابل الضاد فلا بد
من اتحاد الموضوع وليس الصبي موضوعا للرشد فلا يكون موضوعا
للسفه والظاهر انه لا قضاء عليهما لعدم مناطه اذ هو التكليف مسئلة
ظاهرة واللبن نجس مسئلة لو نذر الاعتكاف في شهر رمضان ثم صام
ولم يعتكف لزمه كفارة واحدة مع اتحاد النذر مسئلة اذا توضأت
المستحاضة للطواف وجب عليها وضوء ثانيا للصلوة مسئلة لو لاط
الصبي تعلق به الاحكام كالبالغ على الاحوط مسئلة لو كانت عين الشهر

مسئلة يجب القضاء عن الام لولا الحجة
نعم الصوم والصلوة احوط صح

رمله تيمم ولم يجب عليه الوضوء والمسح عليها مسئلة اذا غسل بعض
الثوب هل يطهر الجواب نعم يطهر فهل لو كان الباقي نجسا بدم او غيره
معفو عنه وتصح صلوته ام لا تصح ولا يكون معفوا لانه قلته ما
نعم يطهر وان لاقى الباقي ماء وابتل لم يعف عنه ولو كان دما وغسل بعضه
وبقي اقل من درهم يكون معفوا يكون معفوا عنه اولا اذا لم يصل
اليه الماء كان معفوا عنه والا فلا وان كان الماء والدم اقل من درهم يعفى
عنه مسئلة اذا نذرت المراة كل خميس وجمعة مثلا ثم تزوجت وفيه
زوجها وطيها كل جمعة لا حكم لنذرها مسئلة اليابس الذي في ايدي الكفار
الذي كان اصله مائعا كالخبز اذا اخذ منهم ينبغي غسله اذا لم يعلم انه مباشرة
مسلم مسئلة لو قال اخذ هذا الشي فاخذ ويغلب على ظنه انه اعرض عنه
هل يملكه بذلك ام لا يتصرف فيه يملكه ولو مات لم يجب عليه رده على وارثه
بعد تصرفه مسئلة التعقيب الموظف عقيب الصلوة يستحب قضاؤه
بعد خروج وقتها مسئلة لو ترك التقية في صلوة او طهارة لا تبطل
وقيل تبطل وهو جيد مسئلة الدلو المعتاد لكل بئر بدلوها الذي
يستقى به منها سواء كان بئر حمام او غيره مسئلة لو قال له علي ثلاثة الا ثلاثة
الا ثلاثة يلزمه درهم قال يكون استثناءين احدهما معزو والاخر مركب مسئلة
قوله لو خرج المعتكف بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها هل هو على الاطلاق
بل لو زال المانع وعاد سريعا لم يبطل وكذا لو كان عمدا وعاد سريعا مسئلة

اذا امتنع

اذا امتنع من عليه الحق من الاداء او ماطل او خيف منه الضرورة بالمطالبة
جازت المقاصة فان تمكن من الجنس لا يجوز من غيره وان لم يتمكن
جاز ان ياخذ من غيره ولا يحتاج الى عقد بيع ويلزم فاذا طلبه المالك بعد
ذلك لم يجب اجابته وان ادى اليمين مسئلة لو رد في الصلوة بعليكم
السلم بطلت صلاته ولا يجزي هنا الرد اذا كان المسلم بقوله سلام عليكم
وقال ايضا اذا قال المسلم سلام عليكم على غير المصلي لم يجز في جوابه عليكم
السلم واما اذا ابتدى وقال عليكم السلم جاز ان يرد في غير الصلوة
بقوله وعليكم السلم مسئلة تاخر الماموم عن الامام ان كان لعذر يصح
وان سجد السجدتين ومع عدم العذر اذا تاخر بالركوع والسجدتين بطل
الايتمام واذا بطل الايتمام وجبت القراءة او انفرد ولا ياثم مع عدم وجوب
الجماعة وان كان متعمدا بالركوع وسجدة تبطل بوقفه وقال الركوع
وسجدة مثل ركوع وسجدتين مسئلة يجوز ان يكفي الفقيه من
الركوع وكذا العلوي مع عدم الخمس ومعه مسئلة ما استنجا البول
يكون طاهرا كالغائط والبدن كان غاسلا بها لم تتغير الحكم اذا اصابته
مع الماء اما لو اصاب البول بيده قبل حصول الماء فان يده تنجس والماء
المنفصل عنهما معا يكون نجسا ولو اصابه بيده قبل الغسل ثم رفع يده
وصب الماء عليه بعده دفعها فانه يكون طاهرا قال وحد المتعدي ما يلزم
المحل غالبا يكون غير متعد وما خرج عنه يكون متعديا فلا يكون ماذه

منا الاستيفا مسئلة اذا سافر بال المضاربة ثبت له النفقة بكل
ما يتم سفرا ولو اقام في بلد السفر للشرا والجباية يثبوع عليه ايضا عادة
امثاله في ماكوله وملبوسه ومركوبه مسئلة كل ضد المندوب مكروه
في الصلوة مسئلة نية الصلوة بالقلب في اثنا الصلوة لا تبطلها لانها
تاكيد ما لو كبر او قال النية بلفظ بطلت ونية الصدقة ونية العذر
بالقلب لا باللسان لا تبطل الصلوة وكذا نية القنوت وكذا الافعال المندوبة
ونية على عليه السلم وعمت بالقلب فلا تبطل مسئلة العامي يقلد في القبلة
اذا عدم العلم او الاجتهاد ولذا لم يكن العامي يعرف بعرب يستدل على القبلة
بالعلامات اذا امتحن مسئلة لو ملك الانسان مالا لا يقدر ما عليه من
الدين فاضلا عن الاستطاعة حالا عليه والبه وامتنع من الاداء و
افعال الحج تناخ الدفع احتمل القول بالبطلان والاجزاء ولو كان تائبا
صح الحج لانه اذا تعارض حقوق الادميين تخير في تقديمها شا وهنا
حقين فيتخير لابن مكي ولا يكره كشف الراس في الصلوة وكذا صلوة
الامة مكشوفة الراس والصبية مسئلة لو قدم المسافر ونوى الاقامة
في بلده في نفسه ان يمشي الى القرى التي حوله ولم يكن بينه وبينها مسافة
هل يسمى مقيما بالبلد ام لا الجواب لا يكون مقيما بخلاف المزارع التي تعد
من البلد اذا لم يكن مسافة انه يتم بملكها واستيطان البلد ستة اشهر كما
لو ملك بعض محال البلد او كان المستوطن غير ارض مملوكة على الخصوصية

كالمفتوحة عنوة قال السيد يكون بحكم غيره لانه من جملة المسلمين مسئلة
اذا اوصى لاهله دخل فيه اولاده واباوه واجداده وقال ثعلب
لا يدخل فيه اولاده وبه قال قوم من الفقها الجمهور والاول هو
الصحيح لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ولا خلاف انه كان فيهم الحسن والحسين وفاطمة
امهما عليهم السلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما جللهم بالعبا هولا اهل
بيتي فدل ذلك على ان الاولاد يدخلون فيه فقبيلة الرجل اهله
الادنون وقد بيناهم الابا والاولاد مسئلة لا يجب ان يستفرغ
الماكول المخلل في الباطن لا اعتبار به ويجوز دخول المساجد والصلوة
اذا لم يخرج ما يجب غسله او يكون موجودا في فمه او في اسنانه مسئلة
في كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع درهم
على المحل في الحرم هذا قبل التحرك فبعد التحرك ما حكم المحل عليه القيمة
مسئلة قال لو وجدت الزلزلة بعض البلد وجب على ساكني البلد
الصلوة وقال يجب على الحائض والنفسا قضاوها والصبي والمجنون
مثله الدين وقال فخر الدين لا يجب مسئلة لو شرط منفعة البائع صح
اذا كانت مدة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او نساجة الغزل
او بتقدير المدة كالعمل شهرا ولو تعذر العمل اما بتلف المبيع قبله او
بموت البائع ففي الاحتياط النظر وكذا يجوز ان يشرط البائع نفع المبيع

مدة معلومة لو باعه ما اشترى بشرط المنفعة صح ويكون المنفعة
مستثناة في يد المشتري الثاني فيتخير مع عدم العلم لا معه ولو اتلفه
او باعه ضمن اجرة المثل ولو تلف بغير تفريط فلا ضمان ولو اراد المشتري
تعويض البايع عن المنفعة المشترط عوضا او ما يقوم مقام المبيع
في المنفعة لم يجب القبول وكان له التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة
ولو تراضيا جاز ولو اراد البايع اعادة العين واجارتها لمن يقوم
مقامه فالاقرب جوازه ولو اشترط المشتري منفعة البايع في المبيع فاقام
البايع مقامه من يعمل فالاقرب جوازه الا ان يشترط المباشرة ولو دفع
العوض لم يجب القبول سواء كان البايع والمشتري ولو قال بعتك هذه
الدابة وآجرتكها شهرا بكذا فالوجه الصحة او شرط في العقد ان هو باعها
فالبايع احق بها بالثمن ففي الجواز نظر ولو شرط ان لا يبيع بينهما ان لم ينقده
في مدة معلومة صحا معا وان زاد عن عشرة ايام ولو قال بعني على ان اقضيك
كذا دينك منه صحا معا ولو قال اقضني على ان ابيعك كذا صح القضاء
والشرط وكذا اقضني من مالي ان ابيعك كذا ولو باعه بشرط تاجيله
الحال صح سواء باعه بالثمن او بزايد او انقص مع علمه بالقيمة مسألة
يحرم على المحرم الصيد قبل طواف الزيارة واكله وبعد طواف النساء
لا ريب في جوازهما كله مسألة اذا طلبت المراة بطواف النساء بدعواها
ذلك يقبل قولها في ذلك لعدم امكان استعلامه الا منها كالحيض و

والطهر ولم يذكر الحكم في بيض القطا والقبج وكذلك بيض النعام
لم يذكر الحكم في حق المحل في الاولى ولا في الثانية بل المطلوب منهما عليه القيمة
بحمل المطلق على المقيد ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى
المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم فهل يضمن
المحل مطلقا سواء اشتراه في الحل او في الحرم وسواء كان المحرم في الحل
او في الحرم ام لا فرق مسألة لو شرط رفع خيار الرؤية بطل العقد
للغرر وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق لان الغرر في الغبن سهل
الا انه بخلاف الرؤية ولو شرط رفع خيار التاخير جاز ولو شرط
البايع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد من فخر الدين
دامت سيادته مسألة كسوة الزوجة والمنفوق عليه لو مات الزوج
او المنفق وقد مضى مدة يمكن اخلاقها فيها استقر ملكها وان كان قبل
ذلك فالتشريك بنسبة الزمان قوي مع احتمال ملك المنفوق عليه مسألة
المقيد اذا لحقه ركعتين قائما او ركعة صلى عوض كل ركعة ركعة
على الظاهر قال تنوي الحايض الكافرة الطاهر تحت المسلم الاجل الوطي
ولا تنوي الوجوب ولا القربة لانها لا تعتقد ذلك وقال الكافر اذا غسل
المسلم يقول المسلم النية لانه لا يصح منه نية القربة مع عدم تمكن المسلم
من الغسل بان يحصل عليه ضرورة بذلك حمته اشياء لم تتغير في شريعة
من الشرايع حفظ النفس بالقصاص والعقل بتحريم الشرب والمال بالقطع

بان تعذر عليه قبض الثمن المبيع وكان معيبا الفسخ وكذا لو كان الثمن في الذمة وتعذر عليه قبضه بالمقاصة

والذي نقل المرتضى والشيخ تحريم الزنا مسئلة خيار ما يفسد من يومه
الاقرب انه يثبت في كل ما يسرع اليه الفساد عند خوفه في ذلك ولا تتقيد بالليل
ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات والطبخ
واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل تلحق به خوف فوات السوق
منزلة الفساد نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضا العقد
اللزوم وان حصل به ضرر يتحمله كبيعه في الوقت بنقص قيمته وعدم
بيعه في ثاني الحال تخيير مسئلة قولهم وصاحب الامارة وشبهه اولى
بالتقديم فهل ذلك واجب الجواب بل هو مكروه لا غير الامام الاصل
فان التقدم عليه بغير اذنه حرام قال صاحب الامارة اذا كان منصوبا
من قبل العادل اصح من قبل الجور وكان فيه الصفات مسئلة ذكر
في بعض الكتب فيما لا يجوز بيعه النار لا يجوز بيعها ولم لا يجوز الجمر
الجواب لا يصح لانه بمنزلة الرماد ولا منفعة مقصودة بخلاف الفحم
فانه بمنزلة الحطب قال كذا لو فرض لها منفعة مقصودة قال يجوز بيعها
قال من قال لو اضطر الى لبس الحرير او النجس قال يصلي في الحرير وقال
فخر الدين يصلي في النجس قال اذا مس عظم الميت خاصة قال يجب
الغسل وقيل يجب مسئلة قال الجنب يستحب ان ينوي الوضوء مسئلة قال يخرج البذر
وجميع المؤن من الغلات وغيره من حفر نهر وشبهه وقال العلامة
لا يخرج المؤن ولا يحتسب الخراج على الثمرة ولا اجرة الراعي ويخرج اجرة

الناطور

الناطور قال عميد الدين اذا بيع المقسوم مع الشرب والطريق في
ثبوت الشفعة لم يعتبر امكان القسمة وعدمها مسئلة لو ادعت الزوجة
ان عليها منذرا قبل التزويج هل يقبل منها الظاهر انه يقبل لو كانت الامة
مدلسة فابرا السيد هكذا المشتري من العلوي لو ابراه المالك يرجع
ام لا الظاهر لا رجوع فيهما مسئلة قولهم في القارن لا يتعين للصدقة
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ليس له بعد الاشعار
او التقليد ترك السوق وقولهم متى ساقه لا بد من نحره والمراد به انه عقد
الاحرام به واما قولهم وان اشعره او قلده المراد بذلك الاشعار المتقدم
على السوق فهو المراد بقولهم وان اشعره ه وهو نا الاكل منه مع الظن
بالامارة وكذا حكم اللحم المطبوخ او المشوي يكفي فيه غلبة الظن في بلاد
المسلمين قال لو غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا غنيمة فالظاهر
انهم لا يجوز لهم وطء الاما لانهم انما ابيحوا للشيعة فهل يجوز للشيعة
اخذ هذه الغنيمة من ايديهم الظاهر نعم قال اذا ورث الامام مال الاخ
حال الغيبة يجوز للحاكم صرفه في فقراء المسلمين مسئلة لو كان مع الصبي
متاع يحتاج الى الاصلاح يجوز على جهة الاحسان معاونة اخذه وتسليمه
الى الصبي اذا غلب على ظنه ايصاله الى الولي قال من مسئلة لو اهمل الوكيل
الاخراج من الزكوة الموكل في حفظه ضمن قوله ولو كانت هي المدلسة
رجع عليها الا بأقل ما يمكن من يدليه ما يتمول عادة مسئلة لو تزوج صلط انها

والذين نقتل المرتد والنصب بتحريم الزنا مسئلة خيار ما يفسد من يومه الى الاقرب اطرايه في كل ما يسرع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا تتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات والخبز واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم وان حصل به ضرر يمكن بيعه في الوقت بنقص قيمته وعدم بيعه في ثاني الحال يختبر مسئلة قولهم وصاحب الامارة وشبهه اولى بالتقديم فهل ذلك واجب الجواب بل هو مكروه الا في امام الاصل فان التقدم عليه بغير اذنه حرام قال صاحب الامارة اذا كان منصوبا من قبل العادل لا من قبل الجائر وكان فيه الصفات مسئلة ذكر في بعض الكتب فيما لا يجوز بيعه النار لا يجوز بيعها ولم لا يجوز الجمر الجواب لا يصح لانه بمنزلة الرماد ولا منفعة مقصودة بخلاف الفحم فانه بمنزلة الحطب قال فان فرض لها منفعة مقصودة قال يجوز بيعه مسئلة قال من لو اضطر الى لبس الحرير او النجس فلا يصلي في الحرير وقال فخر الدين يصلي في النجس قال اذا مس عظم الميت خاصة قال الاكثر الغسل وقيل يجب مسئلة قال الجنب يصح ان ينذر الوضوء مسئلة قال يخرج البذر وجميع المؤن من الغلات وغيره من حفر نهر وشبهه وما عدا الغلات لا يخرج المؤن ولا يحسب الخراج على الثمرة ولا اجرة الراعي ويخرج اجرة المساحة

الناطور قال عميد الدين اذا بيع المقسوم مع الشرب والطريق في ثبوت الشفعة لم يعتبر امكان القسمة وعدمها مسئلة لو ادعت الزوجة ان عليها نذرا قبل التزويج هل يقبل منها الظاهر انه يقبل لو كانت الامة مدلسة فابرأه السيد وكذا المشتري من العلوي لو ابرأه المالك يرجع ام لا الظاهر لا رجوع فيهما مسئلة قولهم في القارن لا يتعين للصدقة وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ليس له بعد الاشعار او التقليد ترك السوق وقولهم متى ساقه لا بد من نحره والمراد به انه عقد الاحرام به واما قولهم وان اشعره او قلده المراد بذلك الاشعار المتقدم على السوق فهو المراد بقولهم وان اشعره مسئلة يجوز الاكل منه مع الظن بالامارة وكذا حكم اللحم المطبوخ او المشوي يكفي فيه غلبة الظن في بلاد المسلمين قال لو غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا غنيمة الظاهر انهم لا يجوز لهم وطء الاماء لانهم انما ابيح للشيعة فهل يجوز للشيعة اخذ هذه الغنيمة من ايديهم الظاهر نعم قال اذا وجد الامام مالا في حال الغيبة يجوز للحاكم صرفه في فقراء المسلمين مسئلة لو كان مع الصبي متاع يحتاج الى الاصلاح يجوز على جهة الاحسان صحاوه اخذه وتسليمه الى الصبي اذا غلب على ظنه ايصاله الى الولي قال من مسئلة لو اهمل الوكيل الاخراج من الزكوة الموكل في حفظه ضمن قوله ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بأقل ما يكون مهرا به ما يتمول عادة مسئلة لو تزوج جاهلا انها

حرة فبانت حرة رجع بنصيب الرقية عليها وهل يرجع عليها بنصيب
الحرية الظاهر لا مسئلة لو وطي الموطي امته المطلقة رجعيا او باينا
في عدتها تحرم ام لا قال ان كان عالما بالتحريم ووطيها في الرجعية فهو
زنا محرمة في ظاهر كلامه بعض واما البائنة فلا مسئلة لو تلف ماله
قبل تمكنه من اخراج زكوة الفطرة ضمن مسئلة لو مات المالك في
المضاربة ولم يعلم به العامل وعمل بعد ذلك وربح يكون له اجرة ام لا
قوي اذا لم يمكن استعلامه مسئلة للزوجة الامتناع من الدخول
حتى تقبض المهر وهل لها الامتناع من ضروب الاستمتاع ام لا الظاهر لها
الامتناع من الخلوة ودواعيها فضلا من ضروب الاستمتاع مسئلة
لو كان فرضه القران والافراد وبلده غربي مكة او غير غربيها يكون باحرامه
من منزله اذا لم يمر على ميقات متمتع مسئلة في اليحمور والايل ونحوهما
ما في حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب مسئلة اهل مكة يحرمون
في ساير المواقيت في الاحرام منه ما عدا مكة فلا يحرمون منها مسئلة
الزوجة والامة الموطوءة بالشبهة لا يحرم على الزوج عن الوطي في القبل لا
الا مكة يحرمون منها
فرق في الحل بين الذكر والانثى مسئلة اذا ادعت الزوجة ان الولد
جاء لاكثر من مدة الحمل وقال الزوج انه لاقل وقالت لاقل قدم قوله اذا
طلب الزوج النفي اما في الصورة الثانية ان ادعى نفيه عنه لم يقبل منها
ان ادعت الاكثر وان ادعت الاقل ولم يعلم وقت التزويج فالاقرب انه كذلك

وان خرجت

وان خرجت عن فراشه احتمل تقديم قولها ان ادعت الاكثر ان لم يعلم
وقت التسوية والحكم في الاقل ان امكن مسئلة اذا لم يوجد مسلم
ولا ذات رحم فتغسيل المميز او طاهر من الكافر يصح مطلقا مسئلة
لو اجتمع في الصيد الواحد فعال يوجب كل واحد منهم الجزا بانفراده لم
يتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اشار به حتى ذبح ثم اكل منه
ثم الحم مسئلة لو كان لانسان على آخر ديون من اجناس فابراه منه
ثم ادعى انه ابراه من البعض قال عميد الدين يقبل مسئلة لو كان
ابو الجنين رقا وامه حرة وشرطت رقيته ما يكون ديته قال ابن مكي عن
شيخه لم يقف فيه على نص والانسب ان يلزم عشر دية امه ما لم يزد عن
عشر دية ابيه قيل وله ويحتمل عشر دية امه هذا مرة انه في الاصح عشر
دية الاب قال من نما المبيع الفاسد مضموناً على المشتري وسوا كانا
عالمين بالفساد او احدهما او لا او فرط فيه او لا مسئلة اذا مات الناذر
قبل دفع النذر وجب على الولي دفعه الى المنذور له سوا كان عينا او
دينا ونما العين قبل قبضها للمنذور له مسئلة لو مات المنذور له قبل
الدفع فالاولى دفعه الى الوارث سوا كان عينا او دينا مسئلة يختص
اكبر اولاده الذكور بثياب بدنه جميعها والعمامة وان تعددت وكذا
القلنسوة وان تعددت سوا لبسها او لا اذا فصلت لاجل اللبس و
الانفلاد مسئلة اذا اشترى انسان زقا من الخل او ظرفا من العسل حتى

انثت ٢
رقيته له
مقدرة ٢

بلغ

فنحره بعد العقد عقا فيه او قربا من الزناد فنقصه بعد العقد وشمه
هل يكون ذلك تصرفا مسقطا للخيار الجواب لا يكون تصرفا
مسألة وهل لو وضع على الفرس السرج او على الدابة آلة الحرث ولم
يحرث يكون تصرفا ام لا الجواب اما السرج فلا يكون تصرفا اذا كان
الركوب للسقي او لدفع الجموح او للاختبار وكذا آلة الحرث اما لو
كان الوضع لغير الاختبار من آلة الحرث او السرج فانه يكون تصرفا
وان لم يركبها وكذا في ركوب الدابة المستصعبة لو ركبها السعيه في
الثلاثة الخيار او ترك الدابة في الثلاثة في الصحراء لترعى او ضربها للتأديب
او للسوق هل يكون ذلك تصرفا مسقطا للخيار الجواب لا يكون
تصرفا مسقطا للخيار مسألة فارة المسك اذا اخذت من الميتة
نجسة والانفحة اذا اخذت من الحي كانت طاهرة وكذا من الميت
مسألة اذا جن البالغ عادت ولاية الاب والجد مسألة اذا
اشترت المرأة حليا من كسبها او مما ملكها لا يجب عليها فيه خمس اذا
كان معتادا ولا يجب في ثياب البدن واثاث البيت مسألة اذا
صلى على الميت بغير اذن الولي صح ولا اثم وكذا التلقين واستيناسه
اهله مسألة اذا مات الناذر قبل دفع النذر وجب على الولي دفعه
الى المنذور له سواء كان عينا او دينا ونما العين قبل قبضها للمنذور له
مسألة لم ذكر الفقراء في آية الزكوة دون الخمس الجواب هنا سؤال

للاختبار

حسن لم اقف فيه لغير السيد المرتضى رضي الله عنه وله اجوبة
ان الفقراء والمساكين بمعنى واحد فذكر المساكين كذكر الفقراء
لاتحاد معناهما ويكون ذكره في آية الزكوة تأكيدا ب ان النبي
صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر فيحمل الاستعاذة قراءة
لانهم منه فبقي المساكين لانه سأل المسكنة ج ان المشهور في رواياتنا
ان المسكين اسوء حالا رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام
فحينئذ لا شيء للفقير هنا بهذا اللفظ وان كان له باعتبار كونه
يتيما او ابن سبيل د قال الراوندي وجماعة في المختلف ان الفقير
اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس وانما موضع الخلاف اذا
اجتمعا كآية الزكوة فحينئذ ذكر المسكين كذكرهما معا د مسألة
المسترابة تعتد من الطلاق بالاشهر ولو رأت الدم وتأخر الثاني
او الثالث صبرت تسعة ثم اعتدت بثلثة فلو كانت حاملا من زنا
ثم وضعت عقيب الطلاق وتأخر الحيض بعد ذلك كيف يكون
حكمها الجواب الظاهر ان الحكم لا يتغير لان الغشيان وان كان
علة في توقع الحمل ولم يكن هنا توقعه الا انه يطرد الحكم في هذه
الصورة اخذا بالاحتياط والعدة معلوم وجوبها ولا يخرج عنها
ولا اجتماع الاقراء وعدة المسترابة واجتماع الاقراء هنا غير واقع
فيبقى الآخر وفي المسألة نظر مسألة لو تزوج متعة وشرطت عليه

النفقة والكسوة والميراث وانه لا يطاها في القبل ثم اذنت بعد
ذلك في الوطي ثم رجعت عن الاذن هل يصح ام لا ولو شرطت ان لا يعزل
عنها ثم عزل هل يلزمه دية النطفة ام لا الظاهر انه لا يصح الرجوع اذا كان
الاذن مطلقا ومع شرط عدم العزل الاحوط لزوم دية النطفة لانه يصير
كالدائم بل ابلغ لاجل الشرط مسئلة لو سمع الهمهمة ولم يميز الكلام وهو
على وضوء ينتقض وضوءه لو كان كثير الشك في الوضوء والغسل و
ازالة النجاسة لا يلتفت مع الكثرة مسئلة لو قال صباح الخير فلا يجب
الرد عليه ولو سمعه غيره في الصلوة لم يجب عليه الرد ام لا الرد حسن والرد
غفر الله لك او يرحمك الله وشبهه مسئلة لا فرق بين تبعيض المبيع
والثمن مع تعيينه في جواز الفسخ اما اذا كان في الذمة فلا فسخ الا في صورة
تاخير الثمن في بيع التاخير والا فلا مسئلة اذا مات وفي ذمته خمس
وشرط القضاء وقت تعيينه
او زكوة وكذا اذا كان عليه دين او حج او صلوة او غير ذلك من الحقوق
هل يجب على الوصي او الوارث اخراجها الجواب اذا علم الوصي بذلك كان
وصيا بلفظ عام او خاص وجب اخراجه وكذلك يجب على الوارث العالم
بذلك بغير اشكال اما الصلوة فلا يجب الاستيجار عنها الا مع الايصاء لعدم
تعلقها بالمال وانما هي عمل من الاعمال لينتفع بها نفس الموصي مسئلة
اذا كان في يده الف درهم مثلا فخمسها ثم كسب الفا اخرى المنقول
ان النفقة من الثانية من جواب ابن مكي رحمه الله مسئلة

في الميراث

في الميراث لمن يتقرب بالام فيما عدا الاخوة للواحد الثلث كالام مثلا
مسئلة خيار الغبن على الفور وما عداه من الخيارات يمتد كل خيار بامتداد
وقته مسئلة اذا عثر بحجر في الطريق وتضعضع ثم عثر به اخر فالضمان
على الثاني مسئلة لو اخذ العشر من الزكوة وبعد ساعة نوى المالك
يجزي والخمس كذلك مسئلة لو احتلم في رمضان نهارا وترك الغسل
الى الليل لا يلزمه شيء مسئلة كل ما يحتاج الشخص اليه لا خمس فيه مسئلة
لو قال خذ ازرع هنا او اخذ بعض الطين في غيبته وزرع فوقه
من عنده ولم يذكر قدر الثمن فاذا علم بالقدر الذي اخذوا نفقتا
على الثمن كفى ذلك وان كان مجهولا فالصلح على قدر كذا بكذا
مسئلة يجوز الالتقاط في المواضع المأذون فيه وعشيانها اقل من
درهم الا ان يعلم مالكها او يغلب على ظنه مسئلة اذا كثر شكه في الصلوة
ثلثا مثلا ثم دخل في الصلوة ثم شك هل شك ثلثا ام لا فيعمل بموجب
السهو حتى يعلم الكثرة مسئلة لو تعدى في الصلوة خطوتين او ثلثا
ليسمع غيره او للاتمام مثلا جاز ذلك مسئلة لو حصل له لذة بكلام
رحمه لا يجوز ويكتفي بالسلم صلة في الرحم ما يخرج به عن القطيعة
مسئلة لو اعطاه شيئا يفطر عليه مثلا فافطر على غيره لا يجوز له
اكله بعد ذلك واذا ظن انه صايم مثلا فاعطاه شيئا للافطار ولم
يكن صايما الا يجوز له اكله مسئلة لو لم يدفعوا الورثة القيمة الى الزوجة

غير ذات الولد حتى تلف العقار يضمنوا لها القيمة او لا لعدم تعرضهم
في العقار بخلاف ما لو طالبتهم ومنعوا مسئلة لو عين الوصي شيئا
للطفل عمّا له في ذمته سيتعين للطفل وان لم يتبعه بعد التعيين لانه
مقبوض بيده او لا انه سيتعين اذا عينه باللفظ مسئلة لو استدبر
في الطواف بطل كالصلوة ام لا بخلاف المضطر وكذا في السعي ولا فرق
بين العامد والناسي نعم يبطل العامد مسئلة لو قدم المسافر بعد
الزوال يجب عليه الامساك بقية النهار فانه بعضهم مسئلة لو تراضيا
شخصان على تمكين قطعتين من الارض بما وضعاهما فان وقع بينهما لفظ
بلفظ الهبة صح ولزم بالتصرف مسئلة لو حج عنه وبا ثم ملك ما لا يستطيع
به قبل الحد للموقفين يجزيه عن حجة الاسلام او لا انه اذا كان من بلده
مسئلة لو شرع في الصلوة اليومية فضيقت الكسوف هل يجوز له
العدول الى الكسوف كما ذكر انه يعدل عن الكسوف الى اليومية ام لا او لا
قضا عليه مع عدم التفريط فيها ولو فرط في الكسوف قضاه مسئلة
لا يصح صوم المندوب لمن عليه واجب الا اذا لم يمكنه فعل الواجب كما لو
وجب عليه شهرين متتابعين ولم يبق لرمضان الا شهر فانه يصح الصوم
المندوب والنوافل اليومية لا يصح لمن عليه فريضة وذات السبب كصلوة
التحية والزيارة والاستخارة ونحو ذلك من ذوات السبب يصح ممن
عليه فريضة مسئلة لو رهن عند شخص حليا والبسه الراهن المرتهن

المرتبه د

ثم سقط من محله واعاده المرتهن ثانيا بغير اذن ثان فتلف تضمنه ام لا
تضمن مسئلة لو قال شخص لآخر انقل لي هذا المتاع من هذا المكان
الى المكان الفلاني فقال المامور للآمر لا تعرف هذا المتاع الا محمول
مني فتمكن من نقله ولم ينقله حتى تلف يلزمه الضمان ام لا مسئلة
لو زرع غراده قمح قبل الحول لو تركها فتلفت لا يجب عليه فيها خمس سواء
زرعها لحاجته او للاستنماء مسئلة لو ادعى زوجته امرام وصدقته
على دعواه ثم ادعت المواطاة وصدقتها على ذلك بطل العقد ظاهرا او يجوز
لها التزويج بغيره مسئلة لو ادعى وقفية كتابا وانه ناظر فيه وصدقه
الوارث على ذلك صحت دعواه وثبتت وقفيته مسئلة يجب الزكوة
في الدراهم البنادقة والمصلية اذا تعاملوا بها وقت جعل العامل بها او قبل
جددها السلطان مسئلة لو كان على الميت دين فيقضى من التركة
كلها او من غير الحبوة وكذا الوصايا المندوبة تقضى من التركة بما عدا
الحبوة او من التركة كلها او يوزع الدين على الجميع الحبوة وغيرها مسئلة
لو باع شيئا باكثر قيمته واتفقا قبل العقد على ان يبريه من الزائد عن
القيمة وامتنع البايع من الابراء والمشتري ما اشترى الا على تقدير الابراء
فيثبت له الفسخ لغرره ام لا انه او الاخذ بالثمن مسئلة لو باع ارضا
وشرط البايع الخيار مدة ثم زرع المشتري في مدة الخيار ثم فسخ البايع يبقى
الزرع في الارض بغير اجرة او باجرة مسئلة لو اوصى للميت بان يذبح عليه

راس معز اهل يدخل الاطراف ام لا والجلد للوارث لان الراس وكذا
الاطراف للورثة الا ان يجري العادة بطبخ الاطراف اسم للجميع فيدخل
الاطراف مسئلة لو صام يوما ما قضاء عن رمضان يتخير بين القضاء
والاداء في النية يصح ام لا وكذا نية الصلوة اذا لم يعرف القرينة ما هي
تصح صلوته مسئلة قوله لو مات من عليه عوض الهدي وجب على
وليه الصوم عنه مع التمكن وعدمه فالوجه في ذي الحجة ولم يصم تعين الهدي
في القابل ولو مات قبل تمكنه من الصوم لم يجب الصوم عنه فكيف يتحقق
الوجوب على وليه الا ان يموت في ذي الحجة بعد تمكنه من الصوم ومع خروج
ذي الحجة فتعين الهدي سواء ترك الصوم لعذر او غيره لعموم قوله لم يكف
في النفقة لو كان مخالفا محلوما عنه وجب عليه ام لا مع غلبة ظنه
مسئلة بيضة الاسلام اي مجموع الاسلام د مسئلة لو قال خذ
هذه الحنطة بكذا ولم يوجب البيع عليه لزمه ذلك التصرف ولو لم يذكر الثمن
كان له مثلها مسئلة لو قلنا بضمان دية النطفة لو عزل الزوج كما عزل
نقص او مع وجوب الوطي مسئلة لا يصح الصوم المندوب لمن عليه
واجب الا اذا لم يمكنه فعل الواجب كما لو وجب عليه شهرين متتابعين
ولم يبق لرمضان الا شهر فانه يصح صوم المندوب مسئلة قوله في الوصية
لو مات الموصى له قبل القبول كان لوارثه القبول فلو كان وارثه طفلا فهل
يؤخر الى البلوغ يبطل الوصية ويسقط القبول ولو كان الوارث قائلا

ولم يعرف صح

اوكافرا

او كافرا او رقا يكون وجوده كعدمه او للحاكم ان يقبل عن الطفل ولو كان
الوارث جماعة بعضهم ليس لهم اهلية القبول فقبل الاكبر يصح في الجميع او
قدر نصيبه فعلى تقدير ان لا يصح الا قدر نصيبه لو كان الموصى به مالا يؤخر
يقبل الولي للطفل او يسقط القبول ويملكه الطفل مسئلة والنوافل
المترتبة لا يصح لمن عليه فريضة وذات السبب كصلوة التحية والزيارة و
الاستخارة وغير ذلك من ذات السبب يصح من عليه فريضة مسئلة
لو تمكن من اداء القيمة في الزكوة دون العين فاخر فتلف المال ففي السقوط
اشكال ينشأ من تمكنه من ايصال بعض مسئلة مساوي الحق الى مستحقه
ومن تعلق الزكوة بالعين والقيمة تبع فيسقط لسقوط متبوعه وامكان
الاداء يفوت بفوته المال فلو كان سالما لم يوجب اخراج من موضع اخر و
على تقدير الوجوب لو وجد القيمة باكثر من قيمة العين هل يجب الشراء
ام لا مسئلة وفي الخمس ارباح التجارات لو تمكن من اخراج الخمس من
غير العروض بعد السنة يجب عليه او يؤخر الى بيع العروض لان التاخير باق
الى اخر الحول خاصة فلو اخر حتى تلف المال مع تمكنه من اخراج الخمس من غير
العروض يضمن ام لا مسئلة لو سافر الصبي ثلث سفرات ثم بلغ في الثالثة
هل يتعين عليه الاتمام ام لا لان السفرتين الاولتين ما كان مخاطبا فيهما
مسئلة لو كانت الابل عوامل ثم بقيت حولا بلا عمل وهي سائمة هل يجب
فيها الزكوة او لا مسئلة لو كانت الولد غنم مغتذيا بالطعام هل يجب فطرته

نعم

على الام لو كان الاب معقودا ام لا والام موسرة مسئلة لو وجد القريب
قوته ليلة العيد ويومه سقطت فطرته عن المنفق لسقوط نفقته
عنه وعنه لتقدم في النهاية مسئلة قول في النهاية في الزكوة يختلف
الاعطا باختلاف الناس والنواحي والمحترف الذي لا يجد آلة حرفته
يعطى بقدر ما يشتريها به قلت قيمتها او كثرت لتكسبه ويعطى التاجر
ما يشتري به من النوع الذي يحسن التجارة في التصرف فيه ويكون قدرها
بحيث يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى ابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع
ماله ويتناول من الكسوة والمركوب ما يحتاج اليه وما يفضل به رده
وراحلة فيعطى اجرة او ثمنه ان اتسع المال ولا يسترد منه الدابة مع
وصوله لانه ملكها بالاعطا وكما يعطى للعمودان اثاده لشمول الحاجة
ويعطى مؤنة اقامته لحاجة يتوقع زوالها وان زادت اقامته على
اقامة المسافرين والاقرب انه يعطى تمام مؤنته ويحمل ما زاد بسبب
السفر ويعطى الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في السفر
وان طال مدة الرجوع وهل يعطى تمام المؤنة او ما يزيد بسبب السفر
اشكال ويعطى ما يشتري به الفرس ان قابل فارسا وما يشتري به العقار
الحال السلاح والات القتال ويملك جميع ذلك مسئلة لو قال الرشيد
مثل ان يشترط منفعته كركوب الدابة او غير ذلك هل يصح ام لا مسئلة
لو اخذ الصيد من الحرم صيدا حال الاحرام ملكه وهل له بعد الاحلال الرجوع

للذهاب يعطي

٢

على الارجح في التحرير مسئلة واذا فقد المالك المستحق ففي وجوب الدفع
الى الامام مع عدم طلبها او جواز اثباتها في يده اشكال ولو خاف
الموت فجاءة هل يجب الوصية او التوكيل في دفعها الى المستحق ام لا
مسئلة لو فضل عنده صاع وهم جماعة يجب عليه اخراج الصاع و
يسقط الزايد او يجب الاخراج بالاستدانة عن الجميع لانه غني بالقوة
ولو كان معسرا وقت الوجوب ثم تلف ماله قبل صلوة العيد بعد التمكن
من الاخراج يجب عليه القضاء ام لا نعم وكذا لو تلف قبل تمكنه لجواز التاخير
مسئلة يوخر ارباح التجارات حولا لان المؤنة لا يعلم كميتها الا بعد تقضي
السنة لانه ربما ولد له ولدا او تزوج الزوجات او يهدم داره او مسكنه
او ما شا الذي يحتاج اليها او يشتري خادما يحتاج اليها او دابة يحتاج اليها
او غير ذلك مما يطول ذكره ولو اشترى لعايلته حيوانا يحتاجون اليها
لاجل اللبن لا خمس فيه يجب اخراج خمس الثمن ان كان غير مخمس وكان مما
يجب فيه الخمس كالكنوز والمعادن والغوص وجب الاول اذا لم يكن مخمس
ولو اخذ الظالم منه الزايد عن المؤنة قبل الحول في اثنائه هل يجب عليه ضمانه
ام لا ولو بايعه ودفع الى الظالم لا يلزمه شي ام لا مسئلة لو شق الضيف
ان المضيف لا يخرج عنه شيئا هل يجب ان يخرج عن نفسه ام لا سواء كان
المضيف مسلما او كافرا نعم لو كان مسلما وفي الكافر تردد لان الكافر لا يصح
منه الاخراج بخلاف المسلم مسئلة الوقوف الاضطراري للمشعر الى الزوال

لم

هل الوقت ظرفا للوقوف اى وقت وقفه اجزا او يجب الاستيعاب

مسئلة لو اشترى من الظالم شيا باسم الخراج والزكوة ثم خرج عن

منصبه وتمكن المالك من اخذها من المشترى يجوز له ذلك ام لا مسئلة

لو اوصى بجارية للغايب عليه السلم ثم وطئها شخص من الشيعة عليه

عقرها ام لا مسئلة في التجارة في عكس اختلاف الورثة كالمتعاقدين

بعينهما لو اختلفوا في قدر الثمن فالقول قول ورثة البايع مع بقاء

السلعة وقول ورثة المشترى مع تلفها وقيل قول ورثة المشترى مطلقا

مسئلة لو شرط المشترى ان نتاج الحيوان يكون وقفا قال الشيخ لا يجب

على الموقوف عليه ذكوة النتاج مسئلة هل يجوز ان يغرس شجرة في

المقبرة على المسلمين اذا لم يكن الارض الا اصلحت بها صالحة للدفن ام

لا يجوز الا اذا سمها فيصلح للدفن مسئلة لو قطع ذمى يد مسلم فاقتص

ثم سرى فله قتل الذمى ولو اراد الدية فله دية المسلم الا دية دية يد الذمى

وذكر قبل ذلك ان له قتل الذمى او استرقاقه واخذ ماله فما الفرق بينهما

الفرق انه قتله وفي الثانية قطع يده مسئلة اختلف الاصحاب في

القميص للميت فاوجبه الشيخان في ه وط عه وعلم الهدى في المصباح

والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلثة يدرج فيها

الميت او القميص مع ثوبين لنا اختلاف الروايات من غير ترجيح فيثبت

التخيير روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الكفن المفروض ثلثة اثواب

لا اقل منه يوارى جسده كله فما زاد فهو سنة وعن محمد بن سهل قال

سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التى يصلى الرجل فيها يكفن فيها قال

احب ذلك الكفن يعنى قميصها قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به و

القميص احب الى مسئلة فهل يجزى ما عدا القميص ما يقوم مقامه كالجبة

هل يشترط في وجوب زيارة الرحم ان يكون مجاورا مسئلة لو نذر الغسل

ثلث ليال يجب عليه الكفارة كالليلة الواحدة ام لا مسئلة لو كان له

عادة بالخادم والفرس ثم افتقر ثم استغنى يرجع الى عادته الاولى في

اشتراط الخادم والفرس او لا وكذا لو كان فقيرا ثم ملك مالا وصار من

اهل ذلك فيستثنى ذلك له قال نعم مسئلة لو اعتاد الى اكل شئ لا يجوز

البيع عليه ويكون له حكم نفسه مسئلة لو قال بعتك بمائة فقال

وانا اشتريت يصح ام لا لاجل الفصل وكذا لو قال اشتريته بمائة او عشرة نعم

مسئلة من قول على بن مظاهر يكتب هذه ويمحى به في باب الدار او

البيت اما انا من دخول علق بسم الله الرحمن الرحيم شاهت وجوه الكفار

ان تصلوا الى او تقربوني او ينظرون فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر صه صه صه

صه صه صه صه صه مسئلة علة تاخير مقام ابرهيم عليه السلم في المقام

قبل لما اوحى الله عز وجل الى ابرهيم عليه السلم ان اذن في الناس بالحج

اخذ الحجر الذي فيه قدماه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقا

بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه الان ثم قام فنادى باعلا صوته
بما امره الله تعالى فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع
ابرهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر و
البلاء ازدحموا عليه فرأوا ان يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه
ليخلوا الطواف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله تبارك وتعالى محمدا صلى
الله عليه وآله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم عليه السلام فما زال فيه
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمان ابي بكر واول ولاية عمر ثم
قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية
قال له رجل انا اخذت قدره بقد قال عمر لقد عندك قال نعم قال فات
به فجاء به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي فيه الساعة مسئلة
سميت منى قيل ان جبرئيل عليه السلام اتى ابرهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابرهيم
على ربك ما شئت فتمنى ابرهيم عليه السلام في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه
اسمعيل عليه السلام كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطي مناه من قواعد ابي مظاهر
مسئلة لو ذبح الحيوان ولم يقطع الاعضاء الا بعد جذبها لخارجا للضرورة
وقطعها في الذبح يحل على الاحوط الوسلها ولو قطع الاعضاء بالدق بالحجر
عند الضرورة يحل ايضا لم اذا لم يتمكن ذبحه الا بذلك مسئلة لا يجب
الزكوة في الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن و
القتل مسئلة لا يشترط في المعاطاة قبض العوضين بل يكفي قبض احدهما

فيكم احد ...

مسئلة

مسئلة لو مكنت الزوجة من الوطي ولم تمكنه من اسقاط المني
يكون نشوزا يسقط النفقة او لا وكذا لو وطئها الزوج في الاربعة
الاشهر في الواجب وعزل عنها بالمني يكفي لاسقاط حقها اولا لا
مسئلة لو اغتسلت المستحاضة للصوم من اول الليل يجزيها ام لا
مسئلة لو وكل شخص لشخص في دفع شيء من الخمس عنه الى مستحقه
والمستحق والوكيل جاهلين والموكل عالم يصح بخلاف البيع اولا
وعلى التقدير عدمه لو كان المستحق عالما والوكيل جاهلا يصح لعلم
الموكل كما في البيع مسئلة لو وضع يده في محل المسح من غير مسح يجزي
اولا مسئلة لو قبض السمكة من الساحل بيده وماتت قبل رفعها
يحل او لا مسئلة لو جهل التسمية في الذبيحة يحل كما لو جهل القبلة
مسئلة لو قالت المراة ابرأت زوجي من مهري بعد وفاتي ولم يعلم
منها قصد الوصية ولا عدمها يحمل على الوصية ام لا مع قصد الوصية
يصح مسئلة لو كان للطفل حق على الاجنبي واحاله الاجنبي
و قبل الولي يصح ذلك وكذا لو حال الولي على الاجنبي بمال الطفل
مسئلة لا يشترط في المعاطاة قبض العوضين بل يكفي قبض احدهما
وكذا لو غير الصفة كالوزن عليهم ولو كان العوض الاخر باقي ولو
خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد
احتمل قضاء ويحتمل المثل قيمة المثل شخصا لحالة الغصب ولو تعذر

دعاء لكشف البلاء
بسم الله الرحمن الرحيم
يا سامع
صوت ذي النون ويا
يا فارج كرب ويا جامع شمل يعقوب
صوت هرون ويا كاشف ضر ايوب اكشف عنا
يا كاشف ضر ايوب يا غياث
ضرنا واسمع منا دعانا يا غياث
المستغيثين اغثنا اغثنا اغثنا
بحق محمد وآله اجمعين وصل على
سيدنا محمد وآله الطاهرين
دور عنهم عليهم السلم بغضب الرب وبتر
العرش اذا اسمع الفاسق

الا باضعاف قيمته وجب الشرا على الاقرب كالعنب والتفاح و
الرطب قيمته عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم
التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب لعقوبة
الغاصب ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة
بالمثل او القيمة وان كان في نقله مؤونة او كانت القيمة ازيد وفي
المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او نصبر
حتى نصل اليه مسئلة لو قال زوجتك فقال استقبلت يصح وكذا
في البيع يجري ام لا مسئلة لو لبس ثوبا في الاحرام يا تزر ببعضه
ويرتدي بالآخر يجزيه ام لا مسئلة لو وقف عليه شيئا وقبله
ومكنه من القبض ولم يقبض ثم مات الواقف او الموقوف عليه
يبطل الوقف لعدم القبض او التمكين قايم مقامه وكذا في الهبة
يبطل بعد التمكن لو مات احدهما قبل القبض بخلاف العقار فان قبضه
التخلية مسئلة لو اختلفت قيمة صاع الفطرة يعتبر قيمته في بلد
الدفع لو كان غالب القيمة غير بلده او قيمة بلده ولو دفع القيمة
في غير بلده يعتبر القيمة ببلد المدفوع فيه ولو جاز في غير بلده اشترك
حكمه الدين في القيمة ام لا مسئلة لو قلنا القبض في المكيل والموزون
او كيلهما او الحيوان نقله وخلى بينه وبين المبيع وتمكن من
قبضه وهلك يكون من مال المشتري وعلى تقدير لو تمكن من الوصول

اليه

اليه وكان غايبا يحتاج الى السعي ويمكن من قبضه وتلف من ماله
وكذا القبض في الهبة مسئلة لو استوجر على زيارة من قريب يوم
من حد الحضرة او خارج الضريح وكذا في الجامع الاقصى يوم من
نهاية الحرم وكذا في الخليل مسئلة لو نذر الحج يشترط فيه الاستطاعة
كما في حجة الاسلام ام لا مسئلة يستحق الام الاجرة على الحضانة
ام لا وقال في التحرير بعدمها مسئلة لو باعه ذراعا من ثوب او من
ارض فان قصد الاشاعة صح والا بطل ولو اختلفا فقال البايع
اردت معينا فالبيع باطل وقال المشتري اردت الاشاعة قدم قول
البايع لانه اعرف بقصده ويحتمل تصديق المشتري عملا بالصحة ويحتمل
البطلان وان قصد الاشاعة لان الذراع اسم لبقعة فيكون المبيع
مبهما مسئلة في المبسوط لو وجدت من الشهيد قطعة فيها
عظم قبل انقضاء الحرب لم تغسل وكفنت من غير صلوة قال النجاشي
لو كانت في غير المعترك غسلت وكفنت من غير صلوة قيل لو غلت
الاكفان وكثرت الموتى جاز جعل رجلين واكثر في كفن واحد
لا باس به ما المعتبر فهل لو كان لهم ملكا لهم ولا يسع الا واحدا يجعل
فيه ولو كان مع مالك ولا يسمح ببذله هل يجبر على بذله ويدفع اليه
الثمن وكذا السدر والكافور ودفنه لم يكن عاريا فيصلي
لو اوصى الميت بان الدين الذي له في ذمة بعض الورثة يخرج عنه

مسئلة

من الخمس واستغرقت الديون من يحمله الى الوصي واوصى باخراج
الصلوة عنه ولم يحصل للوصي من التركة الا قدر الثلث فيتعين
اخراجه في الخمس لا في الصلوة واوصى ايضا الميت ان يدفع الى بعض
العلويين بعض الدين ولم يحصل الا ذلك البعض فيتعين دفعها
الى [illegible] لا الى اولاده ولغيرهم لا مسئلة هل يجب على الزوج التكسب
للادم [illegible] لو كان [illegible] الواجب ام لا وكذا لو كان الادم
للاقارب [illegible] وكذا لو كان مديونا وهو مشتغل
بالواجب يجب عليه التكسب لقضاء الدين ولو تركه كان عاصيا
ام لا مسئلة لو كان قاصدا الى الحمد ثم نسي وشرع في التسبيح ثم
علم يجوز الاستمرار على التسبيح او يتعين الرجوع الى الحمد او بعد
التسبيح بعد قصده وقد نقل عن العميد ذلك ولو لم يعلم حتى فرغ
من التسبيح يجوز ان يقصد التسبيح ثانيا ولا يعتد بالاول ولو علم
في اثنائه لا يعتد بما قاله او يقصد بقية الذكر او يبطله حين
الذكر ولو شك في عدده يبني على الاقل لانه متيقن ويأتي بالباقي
او يقتصر على الاقل يجوز ان يأتي بزيادة على الموظف نقلنا عمن نقل
عن تقي الدين صالح عن جمال الدين بن المطهر انه اذا شرع في الحمد يجوز
له العود الى التسبيح فصل ما روي في تحريم الفقاع فانا نذكر طرفا
مما رواه العامة والخاصة فمن ذلك ابو عبيد القسم بن سلام في

كتاب

كتاب الاشربة والرواية صحيحة عن ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وآله
ان اناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله فقالوا ان لنا شرابا
نصنعه من القمح والشعير فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه
وقال الساجي في حديثه فقال ذلك ثلاثا مسئلة لو قرض مال الغير
بحسن الظن ثم تلف بغير تفريط يضمن ام لا مسئلة لو عار الدابة
بشرط ان يحملها قدرا معينا فحملها زيادة على القدر من مؤنة الدابة فتلفت
الدابة يضمن اولا لان العادة جرت بذلك مسئلة لو اوصى الى شخص
بوقفية شيء ثم اقر الوصي بوقفيته ولم يسمع منه صيغة الوقف هل
على الوقف لانه اقر [illegible] ام لا فعلى [illegible] مسئلة لو اوصى بوقفية شيء
ثم اهمل الوارث بالوقفية يكون الاثم للوارث او يضمنه الوارث للموصى
له مع خروجه من الثلث او يضمن الاصل للموصى له مع تمكنه من تسليمه
الى الموصى له مسئلة لو مر الانسان في الطريق ثم تفرجوا انا منه ولم
يكن فتلف قاصدا الى ذلك يضمنه اولا فعلى تقدير لو تحرك بحركته
ولم يتلف لم يضمنه لعدم تعديه ام لا مسئلة كلما يتلفه المطلق يتعلق
بكسبه وخطأ فعلى الامام فلو لم يكن له كسب فهل يكون على الامام او
يكون موقوفا الى اداه فلا بحث وان كان باقيا فان ترك شيئا قضي منه
والاضلاع هنا اذا مات صبيا ولو تحرر منه شيء ثم مات ولم يترك شيئا
هل يكون على الامام ما اتلفه ام لا لا وكلامه وذكر في التحرير انه لو

ولعله لم يكن

عبداً كان متروكه للمولى فهل مراده مع عدم تعلق ارش الجناية برقبته
او مطلقا مع انه قال في القواعد لو كان عليه دين وارش الجناية لعدم
ارش الجناية مطلقا بما يا التبس قال ولو مات المشروط [illegible]
للديان خاصة فهل ما اتلفه من المال يتعلق بتركته او يسقط
بالموت كارش الجناية على الادمي قال ولو مات وخلف ولدا من امة
كان ولده بحكمه ينعتق منه بازاء ما عتق منه وهل فرق بين امته
وغيرها لا فرق سوا كانت للسيد او غيره مسئلة لو خلف الميت
عليه دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين
عن التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر امساكها وقضى من ماله
ليحبى بها فالاقرب اجابته قال الخليل بن احمد رحمه الله الايام
اربعة يوم القى فيه من هو افضل مني فذاك يوم [illegible] ويوم
القى فيه من هو مثلي فذلك يوم مذاكرتي ويوم القى فيه من هو دوني
فذلك يوم مثوبتي ويوم لا القى فيه احدا فذلك يوم مصيبتي
مسئلة اعتبار المسافة من حد الجدار دون البساتين والمزارع
مسئلة لو قصد ما دون المسافة ثم قصد المسافة قصر حينئذ
لا قبله ولا يجب القصر هنا بنفس القصد ولا بخفاء الجدران
وخفاء الاذان بل بنفس الشروع في السفر وان شاهد الجدار او سمع
الاذان لو كان بعد تغير المقصد مسئلة لو كان عالما بالعيب

في المبيع حتى مضى خالة الشرا يكون له خيار ام لا له الخيار مسئلة
اذا [illegible] الخيار للاجنبي فهل للاجنبي ان يوكل في الخيار من حيث انه
[illegible] ان يكون له الخيار وعلى اراد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
له او غيره ولو مات المشروط له [illegible] الخيار او ينتقل الى الوارث
لانه حق تركة الميت مسئلة لو شرط المولى والزوج ان الولد بينهما
يكون النفقة عليهما او على الزوج مسئلة لو نذر ان يحج رجلا لزمه
وهل يلزمه مصاحبته عند اطلاق النذر اذا لم يقصده في الاطلاق
نذره او يكفي خاصة وهل يلزمه مصاحبته جنايته كما لو كان غير
مكلف ام لا ه اربعة اشيا ياكل اربعة اشيا الغضب ياكل العقل
والحسد ياكل الدين والسؤال ياكل الحيا والصبر ياكل القلب ه
قيل ان رجلا راى الجنيد راكبا على الاسد فقال يا جنيد بما نلت
هذه الدرجة فقال تركت الحسد وقهرت الجسد وطلبت الصمد
وركبت الاسد ه فقيل للمهدي بما نلت العلم فقال لم ارفع نفسي
عن علم استفيده ه رئيس الجوارح ثلثة القلب والكبد والدماغ
مسئلة لو كان المجهول تابعا للمعلوم في المبيع كالحمل والاوفاد فهل
اذا تعذر قبض المجهول يكون الثمن في مقابلة المعلوم ام لا قال
يلزمه بقسط المعلوم من الثمن مسئلة هل المستحاضة اذا جمعت

اما لو شرط صح

بها الكفارة خصوصا الى الافضل ولو شرع في احدها فهل يجوز له
الى الاخر فالاقرب ان التخيير باق فان تخيير عزم الى بر وان تخيير ما
يسوغ له انه البتة فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية وبعد عما
على العامة النوبى رحمه الله مسئلة لو احتلم في نهار رمضان
وترك الغسل الى الليل لا يلزمه شيء مسئلة لو اخذ الفقير
الزكوة او الخمس وبعد ساعة نوى المالك اجزا مسئلة لو طلق
الزوج مخالعا ولم يكن احدهما كارها لكن بسبب العجز عن الجماع
او غيره صح الطلاق مسئلة لو حلف وهو جاهل ان هذه اليمين
تنعقد صحت وعليه الكفارة مع المخالفة مسئلة شخص اشترى
ملكا وغرس فيه دينا ثم نادى قيمته بذلك ثم ظهر استحقاقه رجع
المشتري على البايع جملة بجميع ما اغترمه وبجميع ما غرسه ما لم
يحصل له في مقابلته نفع كالغرس مع القلع كبارا كانت او صغارا
وكذلك يرجع بما غرسه على البنا لانه بسبب تعذر البايع مسئلة
لو سرى ميتا قبل البلوغ واراد الصلوة ندبا فيغتسل وجوبا تمرينيا
وكذا الصبية من الاستحاضة قاله رحمه الله ويجزي من الغسل
بعد البلوغ بخلاف الجنابة فيجب الغسل قبل البلوغ تمرينا ويجب
بعد البلوغ مسئلة شخص كان عنده حلقتين نحاس مثلا و
كان يصير في حاصلها على المسلمين ومات واوصى الى شخص بذلك

الى الروايات من سبعة او ثلثة والعشرة يتعين عليها الاستمرار
اولها الرجوع الى التخيير ام لا قاله س مسئلة لو
استاجر الدابة مدة معلومة يجوز ان ينتفع بها في ما شاء
او لا يجوز لتفاوت الاغراض او لا قال يجوز ينتفع بها ما جرت
العادة لان المالك راض بكونه ينتفع بها ما شاء من السفر بها
وغيره مسئلة لو اوصى الميت بثلث ماله مشاعا في صلوة
وانتزع الوارث والوصي على اخراج بعض الاعيان عن الجميع
بشرط ان يعوضه الوصي سهم من باقي الاعيان وبنيتهم واخذ
الوصي سهم باقي الاعيان حتى يغصب قيمتها وفي الابتداء انما
لم يبعها لانه ما حصل لها راغب الا بدون القيمة فهل يصح اخراج
الثلث من غير واحد عوض عن الجميع او لا لان الميت اوصى بالثلث
مشاعا ولم يمكن بيعه الا بدون قيمته فهل يتعين عليه بيعه
او يصبر ببيعه حتى يحصل قيمته مسئلة لو اوصى وصيين
على الاجتماع وتصرف احدهما بدون اذن الاخر يكون موقوفا
على اذن الاخر فعلى تقدير لو تصرف في اخراج عبادة يكون موقوفا
وفي العقود يكون موقوفا مسئلة من الذكر اذا شرع في
القراءة او التسبيح فالاقرب انه ليس له العدول الى الاخر لانه
ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال جوازه

ولم يعرف الوصي اسم الواقف وكيفية المصرف ولا الوقف
اذا جهل ما كان يصنع به وعلم انها وقف ولم يعلم مصرفها صرف
في وجوه البر فايدة دهن القضيب بمرارة البقر يغلظه
وكذا الكرفس والعسل بمرارة الذئب اذا دهن به طلاء الفخذ
الايمن او على يد الحيض جيد للجامعة فايدة للباه لحم الغنم
مطبوخ بالحمص والبصل والعصافير والدجاج والسمن والوز
والبط والسمان والوز بالحليب والحلاوة والخبز الفطير الذي ينقع
في لبن ويغلى عليه وكذا صفار البيض بالبصل وكذا اللحم والخان
والسمك الطري مقلي ومشوي بالمصالح الحارة ومن الحبوب الحمص
والفول اللوبيا والجوز والشلجم والهليون والقلقاس والفجل
والبصل والثوم والكراث والرشاد والحرجير ومن الفاكهة التين
والعنب والموز والتمر والزبيب والبندق والجوز والفستق
والبطم والصنوبر والعاصل والخشخاش والعسل والسود عاد
وماء البصل بالعسل والثوم المربا والقلقاس المربا والكل يقوي
الباه جدا والله اعلم ٥ اسماء الزهاد الاربعة الثمانية غياث بن
عبد الله هرم بن حيان الربيع بن خثيم ابو مسلم الخولاني الاسود
بن يزيد مسروق الاجدع اويس القرني الحسن البصري اسماء الثلاثة
الذين خلفوا كعب بن مالك مرارة بن الربيع هلال بن امية مسئلة

استثنى الشيخ في التهذيب حديثا وهو رواه عن العالم عليه السلم وهو اذا
كان لاخيك المؤمن حق ولم تكن له الا شاهد واحد وقال لا او ديه
وشهد الشاهد عندك شهدت معه عند الحاكم لئلا ينوى حق امرء مسلم
مسئلة لا شفعة لكافر ولا لمخالف بقرر الولي سنة خمسين فرسخا
اذا قذف الذمي مسلما فعليه حتان لاسلام وقذفه اصحاب الكبائر
كلهم اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة شارب الخمر في الرابعة يحد
الشارب في رمضان ثمانين جلدة مسئلة من خط ابن الجواد رحمه الله
اما المهاجرين الذين تخلفوا من بيعة ابي بكر خالد بن سعيد بن العاص
سلمان الفارسي ابو ذر المقداد بن عمرو عمار بن ياسر بريدة بن الحصيب
الاسلمي ومن الانصار قيس بن سعد بن عبادة وابو الهيثم سهل بن
حنيف خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ابي بن كعب ابو ايوب الانصاري

ذو الشهادتين م

اسماء الذين تخلفوا من بيعة امير المؤمنين عليه السلم حسان بن ثابت كعب
بن مالك محمد بن مسلمة ابو سعيد الخدري النعمان بن بشير زيد بن ثابت
فضالة بن عبيد رافع بن خديج كعب بن عجرة مسلمة بن مخلد مسئلة
اذا ذبح الهدي الواجب او المندوب والكفارة وتعذر دفعه الى المؤمن
الظاهر يجوز دفعه الى المستضعفين ودفع الى السادات الاشراف من هدي
وكفارة وغيرهم الاحوط تركه وظاهر كلام عدة في الصدقة جوازه ٥
مسئلة اذا كان الشخص عنده المال الزكوي ولم يخرج الزكوة ولا الخمس

وبحسن المال لا شركة لارباب الزكوة والخمس في النماء مسئلة في المعادن
والغوص والارض المفتوحة كالزكوة واما ارباح التجارات فانه بعد ان
تعلقها بالذمة قوي ومال الغايب اذا تعذر يتعين الاجماع صارتا وي
لم مسئلة اذا اطعم الشخص شجرة مباحة وبنت حولها فروح لا يجوز الغير
تطعيمها ان كان بغير الاول والا فلا يمنع من ذلك مسئلة لو علم النسا
وحصل له لذة بغير اختيار لا يجوز مسئلة لو نظر غير مستور العورة
باختياره صح غسله وفعل حراما مسئلة لو ذكر في الركوع ذكر السجود
وبالعكس ناسيا ولما يات بالموظف يصح مسئلة لو كان في ملك مباح
وسمع صوت الملاهي بغير قصد لا شئ عليه مسئلة الحصرم اذا
صار جبه رخوه لا يجوز الطبخ به الا مع ذهاب ثلثيه مسئلة لو ترك
التقية في طهارة او صلاة لا تبطل مسئلة اذا كان كرا فصار متغيرا
من قبل نفسه وهو طاهر ثم القي عليه نجس حتى صار طيبا باعتبار
الماء النجس لا ينجس اذا كان تدريجا مسئلة لو طهرت الحايض او بلغ
الصبي ولم يبق من الوقت الا ما يسع من التيمم وركعة خاصة وجبت
الصلوة مسئلة قوله ويحرم الولي عن غير المميز ظاهر كلام الاصحاب ان
الولي يحرم عن نفسه بنسكه ثم يفعل مع الصبي صورة الاحرام ويوقع النية
ويامر الصبي بالتلبية اذا احسنها او بعضها والا لبى الولي عنه وكذا في الا
يتولها الولي النية عنه ولو امتنع الطفل من بعض الافعال لزم الولي

مسئلة

مسئلة الناظر على الايتام اذا كان لهم وصي واخل الوصي بمصالحهم
يجب على الناظر الزامه بجميع مصالحهم وعلى الناظر بذل الجهد فيما فوض اليه
ومع عدم قبول ذلك هل يجب على الناظر فعل المصلحة ام لا لم يجب عنها
مسئلة ما خلق الله خلقا احب اليه من العقل وما من شئ احب الى الله
من السؤال وما من عمل احب الى الله من الدعاء وما من بر اعظم عند الله من بر
الوالدين واصلاح بين المؤمنين وما من صدقة افضل عند الله من
الصدقة على الاهل وما من عبادة افضل عند الله من جوع وعطش
مسئلة يجب ان يكمل التسليمة الواجبة الى القبلة مسئلة
الاقسام حلالا اذا لم تغش المفتوح بعضه هل حكمه في كفارة
الصيد وغيرها كالحرام لا الظاهر انه يتبعض فيلزمه بالنسبة من كل
من الحرية والرقية كساير الحقوق مسئلة اذا صدر من المكلف حكما او عقدا
وادعى بعد عدم القصد او السهو او عدم البلوغ او كان له خيار من
اي انواعه كان فادعى الفسخ بعد تقضيه هل يقبل قوله ام لا لا يقبل دعواه
بعد العقد على الصحة الاخير واما في الصبي فيقبل بيمينه وفي الخيار بعد
الانقضاء لا يبتني على الفسخ مسئلة يجوز لمن عليه زكوة ان يوجر نفسه
للحج ويجوز لمن عليه دونه مسئلة لو اشترى الانسان شيئا بعين مال
نفسه بقصد ان المشتري لغيره قال يقع الشراء للمشتري وفيه احتمال آخر
كذلك اذا اشترى غير الولي على الطفل المعتق لنفسه يكون موقوفا على

[illegible]

اجازة الولي فان اجاز كان الملك للصبي ولا اعتبار بقصد المشتري
مسئلة في رجل كسا زوجته ثيابا ثم ماتت قبل ان تبليها هل تملك الثياب
او لا قال الجواب ان دفع الثياب الى المرأة كسوة ومضى زمان يمكن
اخلاقها فيها ملكتها والحال هذه وان لم يدفعها اليها او دفع وهي مستغنية
عنها بغيرها فهي للزوج فان تنازع الزوج ووارثها فادعى الوارث دفعها
كسوة وانكر الزوج قدم قوله بيمينه اذا كان بيدها كسوة امثالها ولو
كانت الزوجة في محل الحاجة اليها او اقبضها اياها وماتت وهي في يدها
وكان قد مضى عليها المدة المذكورة ملكتها قوله والاذن تمامها كثير
الوكد احتياطا اما وجه الكراهية والاحتياط لان بعض الاصحاب منع
منه لتوهم الانفعال فلا اقل من الكراهية قوله في حد الصلوة عن بها
التكبير كيف المراد الى المراد تلبسه بها وتحريم ما يحرم فيها ووجوب ما يجب فيها
قوله وجعل كل على حدته هل يكون الاستنا والجزا ملك افضل
مرات او غير جبا بالاستنثا وحده مسئلة بخطه اذا ابراه مما في ذمته
وشرط في نفس العقد عليه ان يعطيه شيا معلوما صح الابرا والشرط معا
كما لو قال ابرأتك وشرطت عليك كذا وهو سائغ فان وفاه المشروط تبينا
صحة الابرا ولزومه شرعا والا فان اجاز المالك الابرا او رضي به مع عدم
الشرط تبينا صحة الابرا ايضا والا تبينا بطلانه فهو كاشف لا سبب اما
لو علق الابرا على شرط كما لو قال ان جئت او اعطيتني كذا فانه لا يصح العقود

زوجته ل

٧ الأبراء لأنه تعليق

قوله والايقاعات على شرط لا يصح سوا كانت العقود لازمة او جايزة مسئلة
في عدة في باب الرهن لو ادعى دخول النخل في رهن الارض اقول في هذه
المسئلة صور ثلث آ ان ينكر دخول النخل في الرهن فالقول قول الراهن
مع اليمين بالاجماع ب ان يقول في جواب الدعوى بالدخول ان هذا
النخل لم يكن موجودا عند الرهن فقد حصل عدم دخوله بالالتزام
فاما ان يكذبه الحس اولا فان لم يكذبه الحس كان القول قوله وعلى ما
والحلف قال بعض الفقها يحلف كما اجاب وهذا ضابط كلي عندهم
القايل ان كل منكر انكارا مسموعا مسئلة اذا اخرج صاحب الزرع
او الدار الدابة الداخلة الى زرعه بغير حق وكذا المتاع اذا دخله صاحبه
متعديا واخرج بيده وتلف لم يضمن وان تمكن من حكم الشرع او غايته
واخرج ذلك كله ولم يستاذنه لم يضمن ثم بتلفه وان تمكن من تسليمه الى
صاحبه ولم يفعل لم يضمن ه وكتب محمد بن مطهر من قواعد ب مظاهر
مسئلة لو كان لانسان زرع ولما يسقيه فسد آخر ذلك الماء فمات
الزرع بالعطش هل يضمن ام لا الجواب ايام ولا يضمن لانه لم يثبت
يده وكتب محمد بن المطهر مسئلة الجعالة ان علق نفس الجعالة على
شرط كما لو قال ان جاز زيد جعلت لك دينارا على رد عبدي بطل وان
علق الادا بالقصد كقوله ان رددت عبدي فلك دينار فانه يصح
مسئلة كل من بيده امانة على عين للغير ثم فرط او تعدى انقلبت

في دار غيره متعدية

انقلبت دل

والايقاعات

بين يضمان للعين وصفاتها واما المنافع فكلما استوفاه ضمنه
وما لم يستوفه لا هو ولا غيره فانه لا يضمنه ولو ولدت في يده كان
يده على الولد يد امانة ولا يضمنه بسبب ضمانه بالتفريط في الام وكتب
محمد بن المطهر مسئلة المكفول كل من يستحق عليه الحضور في مجلس الشرع
المطهر الذي جيء هنا قول الشيخ ره وقيل كل من عليه حق لآدمي
غير الحد وهو اختيار شيخنا والفرق بين القولين انه يستحق ان
يطالب بكفيل بمجرد الدعوى قبل ثبوتها لاحضاره الى مجلس الشرع فانه
يصح على الاول دون الثاني والواجب على الكفيل احضار المكفول
سواء استحق على الكفيل احضاره اخر بكفالة او حق ككاح كما اذا
كفل زوجة ادعى زوجيتها مطلقا على الاول وبعد ثبوتها على الثاني
او كان عليه مال لعانا مثل الزوجة حتى سبى انه يصح كفالة من عليه
حق لا يستوفي الا منه كالزوجة فليس عليه الا احضاره الزوجة
المهر سواء كان قد دخل او قبضها اياه او لا محمد بن مطهر مظاهر
قوله في عبد او عبد آبق المراد به انه اذا غصب انسان عبدا
في يد غيره وابق صح ان يكفل الغاصب من المالك على الابق بان
يحضر او يحضر المغصوب وليس المراد ان يكفل من السيد عبد نفسه
الابق بان يحضره فانه لا يصح محمد بن المطهر مظاهر مسئلة اذا
احرمت المراة بالعمرة فلما وصلت الى مكة حاضت قبل الطواف قالوا

جعلت

جعلت عمرتها حجة مفردة فلو استوعب الحيض ايام الحج كلها من حين وقت
طواف العمرة الى بعد ايام التشريق برحل الحج الركب ولم يتمكن من الغسل
والاتيان بالعمرة المفردة ولا بطواف الحج فكيف تصنع ولو لم تحض عند
طواف العمرة ثم طافت ثم حاضت بعرفة او بمنى يوم العيد ولم تطهر
الا بعد ايام التشريق ورحل الحج فكيف تصنع الجواب يجوز لها
الاستنابة حينئذ في الموضعين اذا ضاق الوقت وخافت
فوت الصحبة للضرورة مسئلة اذا حضر الحاج عرفة وترك
النية متعمدا حتى مضى زمان الوقوف متعمدا فان نفر في الوقوف الى
غير الحج كان تاركا له فيبطل الحج ويتحلل بعمرة مفردة ثم تقضيه في
القابل وان اعتمد في ترك النية على الاجتزاء بنية الاحرام المتقدمة
الشاملة للمجموع وظاهر كلام القدماء صحة حجه ولا شيء عليه اجرى
للنسك مجرى العبادة الواحدة لا بد لكل فعل من نية مسئلة
لو قتل الصيد بالدبوس او المثقل يحل او لا وكذا السكين وكل
الة يجرح وما حد المنع في ذلك الجواب يحل لكلام آلة وان لم يجرح مسئلة
لو نذر لانسان نذرا ودفعه اليه ثم عقد النية وهو في يده يجوز
وكذا لو وكل شخصا قبضه مسئلة لو كان عند الانسان زكوة
والناس يطرقونه هل يجوز له ان يخرجها على التدريج مع وجود المستحق
نعم يجوز ما لم يطل الزمان مسئلة لو سجد على الجبهة ومجموع

الكفين يعتقد وجوب الجميع من ابن مكي رحمه الله مسئلة
يستحب للامام اذا فرغ من القراءة ان يقول الحمد لله رب العالمين
وكذا الماموم اذا فرغ الامام وكذا المنفرد يستحب بعد رفع الراس من
سجدتي الشكر مطلقا ان يضع يده على السجادة ويمسح بها وجهه
ثلثا ولا يستحب بوبيها مسئلة لو عزبت النية قبل انتها التكبير
لا يبطل صلاته ان شاء الله مسئلة اذا صلى وفي فيه شيء نجس تصح صلاته
اذا تعذر عليه الازالة مسئلة اذا ارتج عليه القراءة فاعاد ايات
ليستحضر المنسي لا يعتقد وجوب هذه المعادة ولو اعتقد
وجوبه لا يضر مسئلة ولو كان معه متاع لغيره فتركه في غير حرز
وتوضأ وصلى بحسن الظن في صاحبه يكون صلاته وطهارته صحيحة
ولو صلى ناسيا يصح ايضا ولو لم يحسن الظن يصح ام لا لا ينبغي
مسئلة لا يجوز العدول من الحمد الى التسبيح وبالعكس ولو
قصد احدهما فلما بلغ محله نسي وفعل غير المقصود يجب ان يعود
الى المقصود او يعيد الذي شرع فيه بعد قصده مسئلة
لو قال هو خذ هذا الشيء فاخذه ويغلب على ظنه انه اعرض عنه
هل يملكه بهذا ام لا ولو مات المعطي لا يجب رده على ورثته بعد
تصرفه فيه مسئلة التعقيب الموظف عقيب الصلوة يستحب
قضاؤه بعد خروج وقتها مسئلة لو طالبه بدينه ويغلب

ظنه

المنفرد صح

اعتقد منسيه صح

ظنه انه لا يضيق عليه فلا يضيق عبادته بنفس الطلب
مسئلة كثير الشك في النيات كصوم رمضان لا يجب عليه النية
بعد خروج وقتها مسئلة لو قال صباح الخير ونحوه وجب ان
يدعو له ويسمعه مسئلة لا يجب ان يقصد في النية وجه الفعل
ووجه القربة بل يكفي المعرفة به ولو كان لا يعرف الوجه ولا معنى
القربة هل تصح صلاته ام لا مسئلة ذو الحليفة هل هو ظرف
للاحرام ام المسجد يجب مسئلة لو كان غنيا بالقوة فاشتغل
بقضا صلوته جاز له الاخذ من الزكوة بخلاف النافلة وكذا في طلب
العلم يجوز الاخذ مسئلة لو اكره الزوج على وطي الزوجة الكارهة
على الزوج مهر المثل ولو دخلت ذكره نائما لا مهر لها مسئلة
لو لم يكن له سبيل الى محاذاة الميقات يقدر في نفسه المحاذاة ويحرم
ولو تبين التقدم او التاخر صح احرامه مسئلة اذا احضر الماء
اذا احرم يجوز الطهارة به اذا اسبح مسئلة اذا اخذ الاجرة على
قراءة القران لاهدائها الى الميت جاز مسئلة اذا اكل ان يدفع
الى غريمه دينا والمدفوع اليه ثقة لا يجوز الدفع اليه من دون الاشهاد
ولو غلب على ظنه عدم الانكار مسئلة لو عزل نصيب الغائب لا يجوز
له التصرف فيه بعد ذلك مسئلة يستحب في سجدة الشكر وغيرها
من السجدات المندوبة ما يجب في الواجبة مسئلة لو مات الزوجة

له صح

ولم يكن للزوج الا كفنا ثم مات الزوج قبل دفنها فهو اولى اذا لم يوضع عليها وجب عليها اسعدانه كفنها اذا كان له ما يرجع اليه والا فلا

مسئلة اذا مرضت المراة ولم يكن من اهل الاخدام وخدمها غيرها لها مطالبته باجرة الخدمة مسئلة الزوج المعسر يجب عليه الاقتراض للنفقة مع وجود المقرض مسئلة اذا مات المسلم ولم يخلف كفنا يكون من بيت المال المندوب مع الواجب فان لم يكن بيت مال فمن الزكوة مسئلة لو كان عليه صلوة قضا يجوز ان يوجر نفسه للحج ولو كانت عن الغير ولم يكملها لا يجوز الا ان يمكن الجمع مسئلة لو اجر الفاسق نفسه للحج او الصلوة ولم يعلم المستاجر بفسقه لا يصح مسئلة اذا تزوج العبد بشرط انها حرة وظهر عامة فان لم ياذن الموليان فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو اذن سيد العبد بشرط انها حرة فظهرت امة فهو كما لو لم ياذن مسئلة لو كان كثير الشك في الاشياء المندوبة يتخير في البنا ~~مسئلة لو كان كثير الشك في الاشيا~~ مسئلة ولو تقدم المأموم نسيانا على الامام او ظلمة ثم تبين في الصلوة او بعدها لا اعادة عليه وهي احوط مسئلة اذا ضمن مزرعة من الظالم لا ياخذ مقاسمتها على الاحوط مسئلة لو شرط ان لا يقتضيها فوطئها بغير اذنها هل عليه حد ومهر ام لا هذه مشكلة روى الصدوق ره باسناده الى

الرضا عليه السلم في كتاب العيون عن ابائه عليهم السلم مصنفا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خلق الله خلقا افضل منا ولا اكرم عليه منا قال عليه السلم فقلت يا رسول الله افانت افضل ام جبرئيل فقال عليه السلم يا علي حتى ان الله تبارك وتعالى فضل انبياءه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين و الفضل بعدي لك يا علي والائمة من بعدك وان الملائكة لخدامنا وخدام محبينا يا علي لولا نحن ما خلق الله آدم ولا حوى ولا الجنة ولا النار ولا السماء ولا الارض مسئلة اذا زوج امته بفرضه ثم اعتقها قبل الفرض هل المهر للسيد او لها قال الفرض قبل الدخول كالتسمية في العقد وفسخها قبل الدخول يسقط التسمية والفرض بالكلية مسئلة اذا توضا واغتسل مع تساوي ظن الضرر وعدمه صحت طهارته مسئلة صائم الدهر في رمضان اذا سافر يفطر و يقضي فلو كان عليه نذر سنة معينة وسافر في غير رمضان و افطرها اي وقت يقضيها بعد فراغ النذر او في ايام الصوم ويبطل الجواب اذا كان ناذر الدهر افطر وقضاه اي وقت قبل رمضان شاء ولكن قبل ادراك شهر رمضان الثاني ولو كان ناذر سنة بعينها وافطر في شهر رمضان فالظاهر انه يوخر الى انقضاء السنة المنذورة مسئلة ما الفرق بين يوم بغير تلك الايام للنذر قبل وجوب القضا

الدار المشتركة وبين صاحب الدرهم والدرهمين الذين امتزجا
الجواب الفرق شياع المدعى في الدار وتعيينه في الدرهم مسئلة
يكفيه ان يقصد معنى الاحرام في نيته ولو كان يعرف ذلك وعقد
النية وذهل عن معناه صح مسئلة لو صعد على الصفا وعقد
النية يجزي وكذا المروة لو جعلها كذلك مسئلة التكبيرات الست
هل يستحب الجهر بها ام لا قال المأموم والامام يخافتان والمنفرد يتخير
مسئلة اذا مشت البزاقية على ارض نجسة ثم مشت على شيء نجسه
ان كان رطبا والا فلا ولو وجد اثرها في ملبسه والمكان نجس فوجد
عليه اثرها ولا يدري هل مشت عليه بعد ان مشت على الارض ام قبل
ذلك لا ينجس ما مشت عليه ولو كان الارض المحيطة بشيء طاهر نجسه
فوجد عليه اثرها او فارة او سنورا وغيرهما من الحشرات فهو باق
على اصله الا ان يعلم النجاسة مسئلة الفرق بين راكب الدابة وقابض
لجامها وبين من يده على اكثر الثوب والاخر على اقله ان الموجود من
الزيادة في مسئلة الثوب من جنس المزيد عليه فلا يؤثر في الترجيح
لاستحالة اجتماع الامثال بخلاف مسئلة الراكب فان الراكب تصرفه ليس
لمجرد اليد فاذا عارض اليد اليد بقي التصرف لا معارض له فترجح
له ويجري مجرى من يده على ثوب ملبوس للغير فانه يرجح للابس اذا
كان للاخر عليه يد مسئلة الذي اخترناه في كتبنا ان كل عقد يتضمن

شرطا

شرطا باطلا فان العقد يبطل ببطلانه وينبغي ان يستثنى منه ما
يتاكد به العقد فان بطلان الشرط لا يقتضي بطلانه كما لو شرط رهن
شيء معينا وشرط اجلا معينا وشرط ان يكون مبيعا للمرتهن بعد الاجل
فان الشرط المقتضي للبيع باطل ولا يبطل الرهن به وهذا شيء قد نبهنا
عليه في تحرير الاحكام مسئلة لا يجوز ان يولى على الايتام الا الحاكم
ومع التعذر يجوز لبعض العدول تولي ذلك ولو ولى غير الحاكم عليهم
كان الضمان على المباشر مسئلة لو كان للمصلي كلما رفع من السجود
رفع مسجد الجبهة واذا سجد وضعه وسجد عليه لتقية او لظلمة فهو
جائز مسئلة النخامة النازلة من الدماغ اذا نزلت من مخرج الخاء جاز
ابتلاعها مسئلة لو راى في المسجد نجاسة يجب عليه ازالتها وجوبا
على الكفاية واذا لم يزلها فعل حراما وصحت صلاته واذا اخطا في الصلوة
خطوتين او ثلثا اما للالتحاق الامام او ليوسع لمن خلفه او لغير ذلك
ويسكت حال التخطي وجوبا مسئلة رجل صدق رجلا على ملك ثم
مدعي آخر ادعاه واقام حجته ثم ان للمصدق اشتراه من المدعي فهل
له مطالبة المصدق به اولا الجواب ليس للمقر منع المقر له من الملك
المقر بسبب شرائه من مدعيه مالم يثبت ان المدعي تلقى الملك
عن المقر له مسئلة اذا صلى خارج المسجد اختيارا او مشى تحت
الظلال كذلك بطل اعتكافه مسئلة لو تلف ماله بعد الهلال قبل

تمكنه من اخراج زكوة الفطرة يجب عليه القضا لتعلقها بالذمة
مسئلة قولهم يتمتع الغني بالدابة ما المراد بالغني قال يتبع العرف
فيهلك ذلك البلد وكذا المتوسط والفقير مسئلة لو اختص
الحال بين الصلوة قايما مومیا للركوع والسجود وبين القعود
والاتيان بهما ايهما اولى قال القعود قوي هنا وكذا لو اختص الحال
بين الصلوة قايما ماشيا وبين القعود القعود اولى مسئلة
لو حصل له نية اقامة عشرة وهو كثير السفر في اثناء النهار هل
يلفق تمامها من الحادي عشر ام لا ظاهر كلام الاصحاب لا وكذا
نظايره وهو ان شاء الله مسئلة اذا كان في ذمة شخص حقوق
ولا يعلم بها اصحابها وصلى في اول الوقت فان تمكن من الاعلام لم
يصح مسئلة اذا كان في ذمة شخص حقوق ولا يعلم اصحابها
وايس من معرفتهم اجزاه الصدقة عنهم ودفعها الى العلويين
قوي لانها صدقة مندوبة عن المالك تركها اولى مسئلة
النذر المعين يتعدد فيه الكفارة كرمضان اما لو قال ان ركبت
صمت شهرا مثلا كان شيخنا رحمه الله يقول عليه كفارة واحدة
وان زاد مرارا الا ان يقيد بالدوام واما كفارة خلف النذر و
العهد فالمشهور بين روايتان احديهما صحيحة عن عبد الملك
بن عمر عن الصادق عليه السلم في النذر والاخرى في العهد عن ابي بصير

احدهما عليهما السلم نعم لو عجز اجزأته صيغة لرواية جميل بن صالح
عن مولانا الكاظم عليه السلم يجزي وابن بابويه يقول صغيرة مطلقا
والروايتين احديهما ضعيفة والاخرى مؤولة مسئلة لو زارع
غيره على ارض فزرعها ثم غرق الزرع لا اجرة له على صاحب الارض
في عملها مسئلة لو اعتلف السائمة لحظات متعددة مرارا
لا يخرج عن كونها سائمة ولو كان اياما متعددة مسئلة لو
استاجر شخص آخر على ان يكفل له حيوانا مدة سنتين وما يتجدد
من نسله يصح اذا كانت الكلفة معلومة بالكيل او الوزن مثلا
كالعلف وكذا السقي والمبيت والحفظ واما الرعي فلا يحتاج الى
تقدير مسئلة المسافر اذا قدم من السفر وجامع زوجته مكرها
لها لا شيء عليه نعم دونه على يجب عليه الكفارة عنها لا عنه مسئلة
لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق شعبان يجوز له السفر و
تلزمه الكفارة مسئلة لو بيع دار او كرمه الذي الطريق عنه
فطرح السياج الى الطريق ذراع لا يجوز الا ما لا يضر بالمارة مسئلة
لو اسقا حيوانا للغير او اطعمه من غير سوق او حركه الضمان محتمل
ولو وضع يده على حيوان الغير لا يضمنه الا ان يتحرك له بوضعه
مسئلة لو ملك بعضه حر يجزيه الحرائمة هل يجوز له وطوها
بغير اذن مولاه ام لا المنع قوي من حيث انه تصرف في نفسه

الكفلة

تمكنه من اخراج زكوة الفطرة يجب عليه القضاء لتعلقها بالذمة
مسئلة قولهم يتمتع الغني بالدابة ما المراد بالغني قال يتبع العرف
فيهل في ذلك البلد وكذا المتوسط والفقير مسئلة لو اختص
الحال بين الصلوة قايما مومیا للركوع والسجود وبين القعود
والاتيان بهما ايهما اولى قال القعود قوي هنا وكذا لو اختص الحال
بين الصلوة قايما ماشيا وبين القعود القعود اولى مسئلة
لو حصل له نية اقامة عشرة وهو كثير السفر في اثناء النهار هل
يلفق تمامها من الحادي عشر ام لا ظاهر كلام الاصحاب ذلك وكذا
نظايره وهو ان شاء الله مسئلة اذا كان في ذمة شخص حقوق
ولم يعلم بها اصحابها وصلى في اول الوقت فان تمكن من الاعلام لم
يصح مسئلة اذا كان في ذمة شخص حقوق ولا يعلم اصحابها
وايس من معرفتهم اجزاه الصدقة عنهم ودفعها الى العلويين
قوي لانها صدقة مندوبة عن المالك تركا وفي مسئلة
النذر المعين يتعدد فيه الكفارة كرمضان اما لو قال ان ثبت
صمت شهرا مثلا كان شيخنا رحمه الله يقول عليه كفارة واحدة
وان نام مرارا الا ان يقيد بالدوام واما كفارة خلف النذر و
العهد فالمشهور بين روايتان احدهما صحيحة عن عبد الملك
بن عمرو عن الصادق عليه السلام في النذر والاخرى في العهد عن ابي بصير

احدهما عليهما السلام نعم لو عجز اجزاته صغيرة لرواية جميل بن صالح
عن مولانا الكاظم عليه السلام عيسى وابن بابويه يقول صغيرة مطلقا
والروايتين احديهما ضعيفة والاخرى مؤولة مسئلة لو زارع
غيره على ارض فزرعها ثم غرق الزرع لا اجرة له على صاحب الارض
في عملها مسئلة لو اعتكف الساعة لحظات متعددة مرارا
لا يخرج عن كونها ساعة ولو كان اياما متعددة مسئلة لو
استاجر شخص آخر على ان يكفل له حيوانا مدة سنتين وما يتجدد
من نسله يصح اذا كانت الكلفة معلومة بالكيل او الوزن مثلا
كالعلف وكذا السقي والمبيت والحفظ واما الرعي فلا يحتاج الى
تقدير مسئلة المسافر اذا قدم من السفر وجامع زوجته مكرها
لها لا شيء عليه نعم دونه على يجب عليه الكفارة عنها لا عنه مسئلة
لو كان عليه قضا من رمضان وتضيق شعبان بحيث لا السفر و
تلزمه الكفارة مسئلة لو بيع دار او كرم الذي الطريق عنده
فطرق السباح الى الطريق ذراع لا يجوز الا مع الاذن بالمارة مسئلة
لو اسقا حيوانا للغير او اطعمه من غير سوء وحركه الضمان محتمل
ولو وضع يده على حيوان الغير لا يضمنه الا ان يحركه من موضعه
مسئلة لو طلب من بعضهم تجربة الحرامة هل يجوز له وطوها
بغير اذن مولاه ام لا المنع قوي من حيث انه تصرف في نفسه

وبعضها الغير مسئلة لو صام المريض مع جهله بوجوب الافطار
القضا اولى و الناسي كالعالم وحكم جاهل وجوب القصر في
صلوة الخوف حكم المسافر بل اولى للاختلاف مسئلة زوجة
المفقود اذا اعتدت وخرجت من حبال الزوج قبل الدخول
فان قلنا بالطلاق وهو الاقوى فلها نصف المهر ومع عدمه
فالظاهر لا شيء لها مسئلة اعلم انه قد يقع الفرق بين العقد
المطلق وبين مطلق العقد وذلك ان العقد المطلق هو العقد
الذي لم يشترط فيه ما يخرج عن اركانه ومطلق العقد يشمل هذا النوع
وما شرط فيه شرط صحيح او فاسد وقد يعبر عن الاول بانه العقد
بشرط لا شيء وعن الثاني انه العقد لا بشرط شيء مسئلة
الدابة اذا مسحت النجاسة عنها طهرت وان لم تغب مسئلة
اذا نسي الحج التقصير والحلق ثم نزل طاف طواف الزيارة او كان
جاهلا بذلك ما الحكم في حجه ثم قال له بعض الناس قصر فقصر ولم
يعد الطواف لخوف فوت الرفقة ما الحكم في ذلك الجواب
يجب عليه في القابل فان تعذر العود استناب والاولى اعادة السعي
ايضا مسئلة لو اذن لغيره في الصلوة في ملكه ثم غصب الملك
قبل الصلوة صحت الصلوة استصحابا للاذن الاولى وعدم وجود
ما ينافيه انما قلنا الوجود للاذن الاولى لانه التقدير وانما قلنا لم يوجد

طوفا م

ما ينافيه فلانه الاذن لو طرا بعد الغصب كان معتبرا في اباحة الصلوة
فكذا قبله لان دوام الاذن كابتدائه بل اقوى ضرورة فكذا قبله عند قوم
لانها لا يصدق عليه انه صلى في مغصوب فيكونون باطلا لانا نقول
يمنع كبرى الدليل لاشتغالها بالاذن المتجدد واعلم ان هذا وان
كان جائزا بالصريح الاذن لا انه لا يجوز لفحوى الاذن كالصحارى
المغصوبة فانها وان جازت الصلوة فيها لا انه يزيل الغصب
تلك القرينة والفرق اضعف القرينة ووقع الصرع قوله
ويصوم المستحاضة مع غسل القطنة التقييد بغسل القطنة يخرج ما
دونه ويدخل حالتاها الباقيتان بغسلان مع التوسط سيعين غسل
الصبح في صحة الصوم ومع الكثرة غسل النهار دون الليل بالنسبة الى
اليوم المستقبل فيه وجه من حيث اطلاقهم ثم المعتبر بالغسل ما كان قبل
الفجر وبعد انتصاف الليل وما عداه اقام ان يغتسل قبل الانتصاف
لا بعده ولم يتراخ ففي وجوبه هنا للصلوة والصوم وجهان في الصوم
جاهلا او نسي هل وجوب الغسل بعد البال والاكتفا بالغسل للوضوء
غسل بعد الفجر وقبل الصلوة ففي توقف الصوم عليه وجهان نعم
لاطلاقهم النص ولا سبق الانعقاد بعده وبعد الصلوة مع
بقاء وقتها وفيه احتمال الوجوب ه غسل بعد خروج الوقت ولم يبل
فلا يتوقف الانعقاد هنا على الغسل قطعا العدم وجوبه نعم لو ترتب

ترتب بما كان قبله نعم د

نعم د

منه احتمل وجوبه كما سبق واحتمل ايضا توقف صوم هذا اليوم والمستقبل
عليه مع بعده بالنسبة الى اليوم الحاضر لسبق انعقاده مسئلة
اذا رات المراة دما بين الصلوات ولم تر شيا منه عند الصلوة هل
ترفع الحدث او تستبيح الصلوة الجواب اذا كانت استحاضة
نوعا استباحة الصلوة لا غير واذا غسلت العظيمة عند الصبح والظهر
والعصر لا يجب تجديدها سواء غسل الصبح لا غير لان غسلها للجميع مسئلة
اختلف علماؤنا في تقدير الكر بحسب المساحة قولان مشهوران بين العلماء واشهرهما
في المساحة الاشبار الثلثة مع النصف في الابعاد الثلثة وفي الوزن
الارطال العراقية والمشهور الضرب الا الجمع وحاصل ضرب الابعاد الثلثة
اثنان واربعون وسبعة اثمان ومعنى ذلك انه حمل الماء اشكالا
اسطوانيا كان طوله كذلك وعرضه وعمقه كل شبرا وثلث كان ذلك
الحد فان اريد التجربة فعل ذلك فان عسر اخذ مكعب من شمع على تقدير
ابعاده الثلثة فانه اذا اعتبر في ذلك المقدار فانه يحصل منه المضروب
الاول وقد ايد الشيخ الوزن بمقاربة رواية الاشبار لا محالة وقد قال
العلامة بن طاوس انه وزن ما ينقص كثيرا عن الالف والمائتين
العراقية والحق ذلك يختلف باختلاف المياه في الخفة والثقل و
باختلاف الاشبار في الطول والقصر والحجم حاصل بان الخلقة الادمية
تفصل باعتبار مضي الدهور ومشاهدة الذراع فحينئذ الرجوع الى

الوزن

الوزن اثبت وحمل ذلك على الزمان كان شبر ثلثة مناسبة الارطال
مسئلة من سنن معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة
في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصليهما
الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام مجاز تسمية
لما خلف المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم
عليه السلام لا يصلي عليها ولا خلاف في عدم جواز التقدم عليها والمنع
من استدبارها فصل يذكر فيه كلام ولد الشيخ جمال الدين المسمى
بفخر الدين محمد نحو اجوبته في المسائل التي اجاب عليها بخطه من غير زيادة
ولا نقصان لله الحمد يا قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن الحسن بن
يوسف بن علي بن المطهر المسائل التي افادها مولانا السيد المعظم العلامة
الاعظم شرف الطالبيين مفخر العلويين الحائز القسط الاوفر من فضائل
الاخلاق وطيب الاعراق افضل علماء عصره الفائز باسهم المعلا الافاق اعلم الفضلاء على الاطلاق نجم
الدين مهنا بن سنان الحسيني ادام الله ايامه فوجدتها صادرة عن نفس
قدسية وفكرة نورانية وفيض الهي ما سدد راي ذكيا فيها طريقة
التحقيق سالكا فيها مسالك التدقيق فكتبت عليها ما خطر بفكري
الفاتر وذهني القاصر فان طابق المراد فالحمد لله على السداد والا فهو
اولى من ستر العوار وجبر العثار فانه على شيم اجداده الطاهرين
وسنن اولياء الله المقربين والتجاوز عن خطا الخاطئين من شيم الحلم

٢

القلم و اصلاح الفاسد من فوايد العلم لسلامته متصف ا
بالكمالين وحايز الدنيا و الاخرة للرياستين وجمع بين العلم و
العمل ممن هو من اهل زمانه الافضل وقد اجزت له ايضا ان يروى
عنى جميع مصنفاتى ومولفاتى ومقرراتى فليروها لمن شاء
واحب واجزت له ايضا ان يروى جميع مصنفات والدى عنى
عنه وجميع ما صنفه جدى في الاصول و الحديث وجميع ما صنفه
قدماء علمائنا بطريق اسنادى اليهم وجميع مصنفات الامام الاعظم
افضل المحققين خواجه نصير الملة والحق والدين الطوسى قدس
الله روحه عنى عن والدى عنه وجميع مصنفات افضل المتاخرين
فخر الدين الرازى عنى عن والدى عن نجم الدين دبيران عن اثير
الدين الابهرى عنه والسلم هذه اجازة فخر الدين قدس الله روحه
فمن ذلك كتب الفقه والاحاديث والرجال كتاب قواعد الاحكام
مجلدين كتاب تحرير الاحكام الشرعية اربع مجلدات كتاب مختلف
الشيعة سبع مجلدات كتاب تلخيص المرام مجلد كتاب ارشاد
الاذهان مجلد كتاب منتهى المطلب خرج منه العبادات سبع مجلدات
كتاب تذكرة الفقهاء خرج منه الى النكاح اربعة عشر مجلدا كتاب تبصرة
المتعلمين في احكام الدين مجلد كتاب نهاية الاحكام في معرفة الاحكام
خرج منه الطهارة والصلوة مجلد كتاب مدارك الاحكام مجلد خرج

منه

منه الطهارة مجلد كتاب مسالك الاذهان الى احكام الايمان مجلد كتاب
استقصاء الاعتبار في معانى الاخبار كتاب تنقيح قواعد الدين الماخوذة
عن ال ياسين كتاب الدر و المرجان في الاحاديث الصحاح الحسان كتاب
خلاصة الاقوال في معرفة الرجال مجلد كتاب تهذيب النفس في معرفة
المذاهب الخمس كتب اصول الفقه كتاب منتهى الوصول الى علم الكلام والاصول
مجلد كتاب نهاية الوصول الى علم الاصول اربع مجلدات كتاب نهج الوصول
الى علم الاصول مجلد كتاب غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر منتهى
السؤل و الامل في علم الاصول و الجدل وهو شرح اصول ابن الحاجب
مجلد كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول مجلد صغير كتاب مبادى
الوصول الى علم الاصول مجلد صغير كتب اصول الدين كتاب مناهج اليقين
في اصول الدين مجلد كتاب معارج الفهم في معرفة الحكم شرح النظم
مجلد كتاب الابحاث المفيدة في تحقيق العقيدة مختصر كتاب مناهج
الهداية ومعارج الدراية مجلد كتاب انوار الملكوت في شرح الياقوت
مجلد كتاب نهاية المرام في علم الكلام خرج منه اربع مجلدات كتاب نظم
البراهين في اصول الدين مجلد مختصر كتاب كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد
مجلد كتاب مقصد الواصلين في اصول الدين مجلد كتاب كشف
الفوايد في شرح قواعد العقايد كتاب تسليك النفس الى حضرة
القدس مجلد كتب النحو كتاب المطالب العلية في علم العربية مجلد كتاب

بسط الكافية مجلد كتاب م

الدر المكنون في شرح القانون كتاب المقاصد الوافية بفوايد القانون
الكافية مجلد كتاب كاشف الاستبصار في شرح كشف الاسرار مجلد
كتب المعقول كتاب الاسرار الخفية في العلوم العقلية مجلد كتاب القواعد
والمقاصد مجلد صغير كتاب القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية
مجلد كتاب تحرير الابحاث في معرفة العلوم الثلاث مجلد كتاب
نهج العرفان في علم الميزان مجلد كتاب بسط الاشارات مجلد كتاب
المحاكمات في شرح الاشارات الى معنى الاشارات مجلد كتاب كشف
الخفا لابن سينا من كتاب الشفا خرج منه مجلدان كتاب النور المشرق
في علم المنطق كتاب التعليم الثاني علق مجلدات خرج منه بعضها كتاب
الحكمة كتاب ايضاح المعضلات من شرح الاشارات مجلد كتاب كشف
المشكلات من كتاب التلويحات مجلدان اجزت له ادام الله ايامه ان
يروي عني جميع مارويته واجزت روايته في جميع العلوم العقلية و
النقلية وكذا اجزت له ان يروي عني جميع ما صنفته ورويته واجيز له
روايته وثبت عنده روايتي له من جميع المصنفات والروايات في
كتب العبد الفقير الى الله حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي اعانه
الله على طاعته ووفقه للخير وصلات منه في شهر المحرم سنة عشرين وسبعماية
بالحلة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
مسئلة كثير الشك في جميع المندوبات يبني على الفعل كالصلوة

وغيرها ام يتخير في البنا ولو قلنا يبني على الفعل فنفعل ما شك فيه لا يبطل
صلوته مسئلة لا يجوز للولي استيجار الفاسق للصلوة ولا للحج ولو
فعل لا يصح العقد مسئلة لو اغتسل من حدث مع تساوي الظنين في
الضرورة وعليها بحري مسئلة لو صلى من ما غيره اذا كان يعرفه اوصلى
في ملكه بحسن الظن صحت صلاته مسئلة لو اقترض شيئا على ان المقرض
يحسبه من الزكوة او الخمس هل يبرئ ذمته ولا بد ان يستغني منه هل
حسبه ام لا تمال يتبع ظنه مسئلة لو مات الناذر قبل دفع النذر وجب
على الولي دفعه الى المنذور له سواء كان عينا او دينا وبنا العين المنذورة
قبل قبضها للمنذور له مسئلة لو مات المنذور له قبل القبض هل يجب
على الناذر دفعها الى الورثة ام لا هو اولى مسئلة المأموم في الصف
الاخير اذا كانت الصفوف كثيرة يجوز له ان ينوي قبل الذي يلي الامام
مسئلة لو حصل له سنة من النوم حتى كانه يرى مناما وشك هل
غلب على الحاستين لا ينتقض طهارته مسئلة اذا امتزجت النجاسة
بالتراب بحيث لا يبقى لها لون عينا من التراب واستحالت طهرت
مسئلة لو صلى بعد ان اكل شيئا نجسا او شرب تكون صلاته صحيحة
مسئلة لو نوى ابن السبيل مقام سنة لا يجوز ان ياخذ شيئا من سهم
ابن السبيل ويجوز ان ياخذ من سهم الفقراء مسئلة لو ملك ثلثين
بقرة وحال عليها الحول ثم ملك عشرة لم نجز تبيع او تبيعة لنقصها

باستحقاق الفقرا مسئلة اذا التقى الانسان شيئا في مفازة وقيمته
تزيد عن الدرهم ثم قد لقيه مكان الركب لما ارتحل وهل درب الحجاز كله
مفازة اولا ما الحكم في ذلك الجواب الاولى تعريفها ذكر مسئلة
ما حكم الخنثى المشكل في الوجه هل يفعل بها كفعل الرجال او النسا وقلتم
في الاحرام بكشف راسه ويلبس المخيط بعض او نظر الجواب في
الوجه كالمراة وفي الاحرام الجمع احتياطا ليقين البراة مسئلة
الوضوات كلها ترفع الحدث وتبيح الصلوة كالكون على طهارة ودخول
المسجد وقراة القران وصلوة الجنائز والذي يقصد به مجرد الصورة
كوضو الحايض ونوم الجنب فلا مسئلة اذا قبض الفقير مونة السنة
له ولعياله وانفق منها شهرا او دفعها نصيب بذلك مستحقا ويحل
ان يقبض تمام السنة وهكذا دايما وله ان ياخذ ما يغنيه دفعة
مسئلة لو استاجر الوصي من يصلي ثم تبين بعد الصلوة انه فاسق نعم
اجزات الصلوة لحق ان يجدد الفسخ مسئلة اذا نذر الطهارة واطلق
تخير بين الوضو والغسل فان تعذر فالتيمم اذ الظاهر مقوليتها
على الامرين بالحقيقة متواطيا وعلى الامرين بالمجاز واذا نذر الغسل
وعليه حدث اكبر فان قصد الرافع كفاه الغسل عن الاكبر وان قصد
الصورة المطلقة اجزاه عن الغسل الجنابة ويقدم مهما شاء وان اطلق
فيقوى حمله على الحقيقة اعني الرافع للحدث ومنه يعلم اذا نذر الطهارة

ينبغي حمله على الوضو والغسل الرافعين للحدث مسئلة من قال من
اصحابنا ان القران يدرك كابن حمزة قال دام ظله بتعارض الادلة فلو يكون
في مائة وثمان مسايل بالحصر العقلي لان كل واحد منها اما عام او خاص وعلى
التقديرين اما ان يكون العموم والخصوص من وجه او مطلقا بالنسبة
الى كل واحد منها وعلى التقادير اما ان يكون معلوما او مظنونا وهذه
ستة وستة صارت ستة وثلثين وعلى التقادير اما ان يعلم تقدم
احدها على الاخر او يعلم تقارنهما او لا يعلم شيئا منهما وهذه ثلثة اذا
ضربت وثلثين صارت مائة وثمانية د الجواب متى قال لا ادري قيامي
لثانية او ثالثة بطلت اين كان ولو قال لا ادري جلوسي بين السجدتين
لثانية او ثالثة بنى على الثلث ولثالثة او رابعة بنى على الاربع ولزم
او خامسة بنى على الاربع والخامسة او ما زاد بطل هذا كله اذا كان
المراد عن تلك الركعات قبل فعلها بطل الاولى خاصة مسئلة لو اذن
له في غرس شجرة فله الرجوع بعد الغرس سوا كانت موقتة بمدة او مطلقة
لانها عارية مسئلة لو كانت جبهته نجسة رطبة او يابسة وهي حايلة
بين البشرة ونداه خاصة طاهرتان هل يوم على يديه خاصة او تسقط
الصلوة اذا تعذر تخفيف النجاسة واذا التها فالظاهر انه ياتي بالممكن
لعموم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مسئلة لو اصبح ناويا
للافطار ثم اراد ان يجدد نية القضا قبل الزوال هل يصح ذلك ام لا

وهو توليس الحقوق لطول المدة نعم

الروايات ناطقة بذلك وهي كثيرة مسألة اجرة الحج والصلوة هل
يستحق المطالبة بالاجرة قبل العمل ام لا وان لم يكن للاجير مال يحج ومنعه
المستاجر من الاجرة هل يصح له الفسخ ام لا مسألة يحرم ادخال
الامة على الحرة الا باذنها ولو كان بعقد منقطع واباحة على قول
السيد انه عقد منفعة ولو كانت ذمية مسألة لو قال الخياط خط
لي هذا الثوب بكذا وكذا درهم وقال له اي شيء تريد عليها فقال ما عندي
اريد شيئا ثم بعد العمل طلب منه زيادة على ذلك فلا يخلو اما ان يكون
الاجرة المقبوضة مساوية لاجرة المثل او اقل فان كانت اقل فله
المطالبة بالتفاوت والا فلا شيء له مسألة اجرة الحج والصلوة هل
يستحق المطالبة بالاجرة قبل العمل ام لا وان لم يكن للاجير مال يحج ومنعه
المستاجر من الاجرة هل له الفسخ ام لا ليس لهما المطالبة الا بعد العمل
ما لم يشترطا وليس للاجير الفسخ الا مع تعذر الحج عليه او الصلوة نعم لو
شرطا في العقد تقديم التسليم كان لهما الفسخ قبل العمل مع تعذر
التسليم وهل يجوز للوصي تسليم الاجرة قبل العمل ان كان وكيلا في
تحصيل الحج وبالجملة ان كان هناك قرينة تدل على عموم وصية
فله الاقالة مع المصلحة والا فلا قال ويمكن اجتماع اسباب الصلوة
الواجبة بالنظر الى قدرة الله تعالى اما بالنظر الى العادة فيمكن الجمع الا
الكسوف والخسوف فانه عند المنجمين انه لا يكون الكسوف الا في اخر

خيطا

الشهر ولا يكون الخسوف الا في وسطه وقد ورد انه من علامات قيام
القائم عليه السلام انكساف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان
والقمر في النصف الاخير د مسألة في القران العزيز ايتان يتضمن
جمع الصلوات لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية فالدلوك
الزوال والغسق الظلمة قبل الغروب وقيل نصف الليل فعلى
الثاني ينتظم جميع الصلوات وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الاية مسألة اذا قبض الزكوي او العلوي قدرا
من الخمس او الزكوة ولم يكونا مستحقين بما اخذا وكان المأخوذ قدرا
معينا وتصرفا في ذلك على سبيل المعاطاة والبيوع وغيرها ان كان
الشراء معاطاة او بالعين دخل في ذلك في حكم الاصل ويجب عليه
الخروج من الجميع فان كان زكوة او خمسا خاصا جاز رده الى كل
من الحاكم والمالك والاجود رده الى المالك لانه مخير في الايصال الى الدافع
ومع تعذره الى الحاكم مسألة لو تلفت العين المشفوعة قبل قبض
الشفيع وبعد الاخذ ودفع الثمن هل يكون من ضمان المشتري ام لا
لا ريب انها من ضمانه لعموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي او تؤديه
هذه حواشي نقلت عن جامع يحيى بن سعيد وهي من املائه
ولا تتوهم انها مختلفة قال قدس الله روحه في باب الانجاس سعة
الدرهم الكبير عبارة عن درهم وثلث بالوسع لا بالوزن كذا قال الشيخ

الى غسق الليل م

عاما رده الى مالكه
ومع تعذره فالحاكم
وان كان خمسا

اليد

وقالوا درهم البغل كان من ضرب قرية كانت تحت الحلة عند مقام الصادق عليه السلم وكان على هذا الدرهم صورة البغل ومهنا قالوا بغلي وليست منسوبة الى سلطان مسئلة التابعين بلدين يستصحب حكم البلد الذي يخرج منه حتى يعلم او يظن مسامتة البلد الاخر مسئلة المراد بغيبوبة بنات النعش نهايتها الانحطاط في الافق وبطلوع الجدي كون السمكة قائمة وهي شكل نجم مركب من الفرقدين والجدي والنجم وفي وسطها القطب واقرب الانجم اليه نجم صغير يكاد يحد البصر وهو العلامة للجهات ويكفي في العلامة وسط السمكة كيف كان الجدي وغيبوبة سهيل استنان وطلوعه ظهور ومن قيدها بهذه القيود جعلها خاصة بها والعبارة احوط قال سال كعب بن عجرة النبي صلى الله عليه وآله كيف نصلي عليك قال قول اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت انه حميد مجيد الى اخره قال حرى الانسان في كل صباح وكل ليلة عن البداءة ببسم الله في كل امر ذي بال ان يقول اللهم اني قدم بين يدي دنياي وعجلتي في هذا اليوم او في هذه الليلة امام كل امر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية اخرى ان يقولوا قدم بين يدي دنياي وعجلتي في هذا اليوم بسم الله وما شاء الله عشرا وفي رواية اخرى انه اذا ترك

التسمية بعض النهار ان شاء ان يكتب له ثوابها قال والاول مروي عن اهل البيت عليهم السلم وفي الحديث من قال بسم الله عشرة لم يبق عليه من الذنوب ذرة ويقال كل يوم وليلة ايضا اللهم اجعل لي في هذا اليوم وفي هذه الليلة من كل حسنة تنزل من السماء الى الارض نصيبا واجرا وادفع عني في هذا اليوم وفي هذه الليلة كل سوء تنزل من السماء الى الارض مسئلة مع موت الاجير قبل العمل في الصلوة او غيرها ان كان وصيا عاما فهو المطالب وان كان في مجرد الاستيجار فالمطالب الوارث ومع موت الاجير قبل الفعل في الوصي هل يستاجر الوارث او الحاكم بل الوارث ومع صغره او منعه الحاكم ومع ظهور الفسوق للاجير بعد ان ادعى انه عمل ما استوجر عليه هل يقبل قوله ام لا وجهان الاحتياط وان لا يستاجر غير العدل فلو استاجر الفاسق بطل اما لو تبرع متبرع فاستاجر فاسقا عن ميت فالاولى الصحة ويقبل قوله في العمل مسئلة الدم المسفوح دم يجري من العروق فالسمكة ليست لها عروق قال قدس الله سره الشوح بفتح الميم الراء المغرة والطين في الخط والكسر شيء يصنع من حجر احمر يسمونه مغرة قال الشيخ اذا اجتمع ماء الاستنجاء في موضع فهو طاهر اذا لم يكن متغيرا بالنجاسة ويدل على هذا رواية رويت عن الائمة عليهم السلم ومنها سئل الصادق عليه السلم ما تقول في رجل يبول فيستنجي

في مائة هل يكون طاهرا ام لا قال لا باس اذا كان اكثر من بول قال
النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل الملائكة بيتا فيه عرطبة او كوبة
او بول مجموع في انا او كلب الا كلب الصيد ه قال الشيخ
ولو اغتسل بارزا لجاز اذا لم ير احد اي بارزا من بين الناس
بحيث لا يراه احد جاز على الكراهية قال الشيخ يكتحل وترا اعني
منفردا اعني بثلث في الاخرى ميل واحدة او في الواحدة بثلث
وفي الاخرى بثلث ه قال الشيخ في الاصل ولا يجب الغسل من
المذي مخففا بالذال المعجمة يقال مذى وامذى ومنى وامنى
من المني مشدد الان يمني اي اراق وسمي منى لما يراق فيها
من الدماء ولا وضوء ولا غسل من الودي بالدال المهملة بخفيف و
هو يخرج عقيب البول يقال ودى من ودى ومنه الوادي
قوله ولو فقد المسلم وهناك ذمي امر الذمي بالغسل
وغسل المسلم حذاه ه قال الشيخ هذه الرواية ضعيفة لا ارى
العمل عليها لان تغسيل الكافرين يده في النجاسة نجاسة
قوله الصلوة خير موضوع حذاه لا يقال خير موضوع بالاضافة
لان معرفة التوحيد والعدل خير من الصلوة بل يقال خير بالتنوين
وذكر ان علامته بمكة قبل انتهاء طول النهار بستة وعشرين يوما
وبعده مثل في ظهور الفيء لان في تلك الايام يكون الشمس في برج

مسئلة

يخرج

الجوزا

الجوزا كانت في وسط السماء لا شيء الفيء بمكة الا بعد زوالها
من وسطها مسئلة اخرى يعرف علامته بمكة يعرف اثنين وثمانين
يوما لان في هذه الايام غاية شرف الشمس لا يعرف الزوال بمكة الا
بظهور الفيء فاذا ظهر الفيء فهو علامة الزوال والله اعلم وقولنا
اثنين وثمانين يوما لان الشمس تدخل الجوزا ثلثين يوما
قبل دخوله بستة وعشرين يوما وهذه يوما وهذه تلبس يوما
يعرف الزوال بمكة بظهوره ه روي عن الصادق عليه السلم ان الركعتين
الاولتين عماد الصلوة ان صحتا صحت وان فسدتا فسدت
ه المحل بالكسر للموضع وبالفتح المصدر كما قال الشيخ رحمه الله
ه كان امير المؤمنين عليه السلم يجلس جلسة الاستراحة قيل له يا
امير المؤمنين ان ابا بكر وعمر لا يجلسان هذه الجلسة قال الذي تركها
من الجفا ه رواية الذنوب يحمل على كون الذنوب بفتح الذال
وهو الدلو الكبير كان منكرا او على ان الشمس طرحت ذلك المكان
بالتخفيف فالتي ما لان الريح مسئلة قيل لم جعل المقدمات
سبع وعشر كما في الجمل قلت قد تقدم الطهارة وطهارة الثياب
والبدن وستر العورة في باب اللباس مسئلة السهو في السهو
مثال ان يتكلم في صلوة الاحتياط سهوا ويترك سجدة منها الحكم
له يعني لا يسجد له بجد في السهو وهو ولكن ان ترك سجدة يقضي

قوله

في ثيابه هل يكون طاهراً ام لا قال لا باس اذا كان اكثر من بوله قال
النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل الملائكة بيتاً فيه غرطبة او كرته
او بول مجموع في الماء او كلب الا كلب الصيد ه قال الشيخ
ولو اغتسل بارزاً الجاز اذا لم يره احد اي بارزاً من بين الناس
بحيث لا يراه احد جاز على الكراهية قال الشيخ يكتحل وترا عيني
منفرداً عين بثلث في الاخرى ميل واحدة او في الواحدة بثلث
وفي الاخرى بثلث ه قال الشيخ في الاصل ولا يجب الغسل من
المذي مخفف بالذال المعجمة يقال مذى وامذى ومنى وامنى
من المني مشدد الا انه يمنى اي اراق وسمى منى لما يراق فيها
من الدماء ولا وضوء وغسل من الودي بالدال المهملة بتخفيف و
هو يخرج عقيب البول يقال ودى من اودى ومنه الوادي
قوله ولو فقد المسلم وهناك ذمي امر الناس الذمي بالغسل
وغسل المسلم حذاه ه قال الشيخ هذه الرواية ضعيفة لا ارى
العمل عليها لان تغسيل الكافر يزيد في النجاسة بجانب
قوله الصلوة خير موضوع حذاه لا يقال خير موضوع بالاضافة
لان معرفة التوحيد والعدل خير من الصلوة بل يقال خير بالتنوين
وذكر ان علامته بمكة قبل انتهاء طول النهار بستة وعشرين يوماً
وبعده بمثل في ظهور الفيء لان في تلك الايام يكون الشمس في برج

الجوزا كانت في وسط السماء لا يثبت الفيء بمكة الا بعد زوالها
من وسطها مسئلة اخرى يعرف علامته بمكة يعرف اثنين وثمانين
يوماً لان في هذه الايام غاية شرف الشمس لا يعرف الزوال بمكة الا
بظهور الفيء فاذا ظهر الفيء فهو علامة الزوال والله اعلم وقولنا
اثنين وثمانين يوماً لان الشمس تجيء في الجوزا ثلثين يوماً
قبل دخوله بستة وعشرين يوماً وهذه يوماً وهذه ثلثين يوماً
يعرف الزوال بمكة بظهور ه روي عن الصادق عليه السلم ان الركعتين
الاولتين عماد الصلوة ان صحتا صحت وان فسدتا فسدت
ه المحل بالكسر للموضع وبالفتح المصدر كذا قال الشيخ رحمه الله
ه كان امير المؤمنين عليه السلم يجلس جلسة الاستراحة فقيل له يا
امير المؤمنين ان ابا بكر وعمر لا يجلسان هذه الجلسة قال الذي تركها
من الجفا ه رواية الذنوب يحمل على كون الذنوب بفتح الذال
وهو الدلو الكبير كان نكرا او على ان الشمس طرت ذلك المكان
بالتجفيف فالغير ماء لازالة الرائحة مسئلة تبلل لم حجل المقدمات
سبع وغيره عشر كما في الجمل فانه قد تقدم الطهارة وطهارة الثياب
والبدن وستر العورة في باب اللباس مسئلة السهو في السهو
مثاله ان يتكلم في صلوة الاحتياط سهواً ويترك سجدة منها فالحكم
له بعني لا يسجد له سجدتي السهو ولكن ان ترك سجدة يقضي

السجدة فقط ابو حنيفة لا يرى سجدة الشكر قط والشافعي
يرى سجدة الشكر قوله في الاصل من سلم على ركعتين من
الظهر يرى انها اربع ثم صلى من العصر ركعتين ثم ذكر جعلها
تمام الظهر ثم استانف العصر مسئلة من التوقيعات الخارجة
من الناحية حذاه التوقيع الذي يكتب السلطان بيده او يكتب
غيره باذنه يعني من صاحب الزمان وما ذكره بالشرح لا العادة
عادما هذا الذي تخصه بعث ولا يحل ذكره باسمه سين
مسئلة العقل الذي هو مناط التكليف العلم بوجوب الواجبات
واستحالة المستحيلات عند جماعة لامتناع انفكاك احدهما
عن الاخر وهو ضعيف لعدم الملازمة بين التلازم والاتحاد
وقال المعتزلة زيادة على ذلك العلم بحسن الحسن وقبح القبيح
وقال القاضي ابو بكر هو العلم بوجوب الواجبات واستحالة
المستحيلات ومجاري العادات والحق انه قوة غريزية تلزمها
هذه العلوم البديهية عند سلامة الحواس ه في التجريد
والعقل غريزية تلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
ه حواشي منقولة من كتاب بعض عن ابي كثير قال في الذكرى
انما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب
ويجري في التعبير كالعاف المدق والعجين الرواية فلا يطهر المايعات

والقرطاس

والقرطاس في الطيب ولو ضرب بالماء الاخر الكثير وفي طهارة
الدهن في الكثير وجه اختاره الفاضل في تذكرة ثم چون ان
يصلي في ثوب عمله المشرك اذا لم يعلم مباشرته برطوبة عملا بالحكم
بالاستصحاب ولقول الصادق عليه السلام لا باس بالثياب التي
يعملها المجوس والنصارى واليهود وللشيخ قول بالمنع حسن
لغلبة الظن بالمباشرة مع الرطوبة مسئلة لو اجتهد في موضع
الاشتباه وصلى ثم تبين ايقاعها بعد الوقت احتمل وجوب
الاعادة واستشكل الصحة صاحب نهاية الاحكام في علة الحكم
اذا صلى بنية الاداء مع غلبة الظن ببقاء الوقت ثم تبين الخروج
اجزا في ما اعاد مسئلة الدليل على ان الكعبة هي القبلة
مطلقا قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
واختلفوا في معنى قياما في بعض التفاسير اي جعل الله الكعبة
ليقوم الناس في متعبداتهم متوجهين اليها قياما وعن عاملها
وقيل قواما لهم يقوم بمعادهم ومعاشهم وقياما اي مراعاة
للناس وحفظا لهم وعن ابن عباس والبراء بن عازب
ان الصلوة كانت الى بيت المقدس الى بعد مقدمه صلى الله
عليه وآله المدينة بسبعة عشر شهرا وعن انس كان بعد قدومه المدينة
لتسعة اشهر وعشرة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة فايدة

مسئلة قال ابن سليمان وقت
نافلة الزوال حين يصير الظل
مثله والعصر مثليه



لو صلى في مكان لا غبار نجس ويعلو الغبار بثوبه او بدنه
لم تصح الصلوة ولهذا اشار الشيخ في الالفية وبحوله مع
باقي النجاسات كذا سمعناه ممن نقل عن المصنف د مسئلة
الناسي والظان قال جمال الدين في نهايته الاقوى الحاقهما
بالعامد ه قال جمال الدين في نهايته لو حمل بيضة صار حشوها
دما لم تصح صلوته كالقارورة المختومة بخلاف الحيوان لان للحيوة
اثرا في دفع النجاسات فانها لو زالت عن جميع الاجزاء وكذا
يبطل لو حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا مسئلة
تصح الصلوة في المغصوب في اماكن آ اذا جهل الغصب
ب اذا كان محبوسا فيه ج اذا اذن في الصلوة ثم رجع
بعد التلبس وان اتسع الوقت وقبل التلبس مع ضيق
الوقت اذا صلى ماشيا موميا بالركوع والسجود ومستقبلا
ما امكن ولا يفعل حرام اما نجس وغيره د اذا اذن في الكون
في المغصوب مطلقا للتخيير فصلى ه اذا كان الجدار والسقف
مغصوبا وجملة هذه المسائل من باب التبايت د مسئلة قال
جمال الدين رحمه الله في نهاية الاحكام ولا يحصل القدرة
على الاجتهاد الا بمعرفة ادلة القبلة وقد صنف فيها كتبا
مفردة اضعفها الرياح لانها تختلف واقواها القطب وهو

النجم

وهو نجم صغير في بنات نعش بين الفرقدين والجدي حوله
دايرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم
صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل تدور حول القطب في كل يوم
وليلة مرة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان
الفرقدين عند غروبها وحولها لما يلي الفرقدين بنات نعش
تدور حولها والقطب لا يتغير عن مكانه الا بشي لا يبين
للحس وهو نجم خفي يراه حديد النظر اذا استدبره في ارض الشام
كان مستقبلا للقبلة ويحرف في دمشق وما قاربها الى الشرق
قليلا وكلما قرب الى الغرب كان انحرافه اكثر وان كان بحران
وما يقاربها اعتدل وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير
انحراف وفي العراق يجعله بحذاء ظهر اذنه اليمنى فيكون مستقبلا
باب الكعبة الى المقام مسئلة الجدي بالفتح هو جدي بنات نعش
الصغرى وبنات نعش الصغرى تعرف الكبرى على مثلها الفرقدان اربعة
منها نعش وثلاث بنات نعش الاربعة الفرقدان وهما المتقدمان
ومن البنات الجدي وهو اخرها والسهى وهو كوكب خفي مع بنات
نعش الكبرى والناس يمتحنون ابصارهم به مسئلة لو كان انسان
حاجا ثم لم ير هلال شهر ذي الحجة ولكن وقف الحاج كلهم بعرفة ووقف
ذلك الانسان معهم هل يصح حجه ام لا الجواب نعم يصح ولو لم يعتبر

ذلك عن عدلين فالحج صحيح وكذا لو قال له عدلان احدهما اهل الهلال
الوقفة ثم وقف الناقل والعدل والحاج كان حجه صحيحا وكذا
لو نقل عن عدلان الوقوف في اليوم ووقف الناقل والعدل و
الحجاج ثم وقع الخلاف بعد ذلك كان حجهم صحيحا مسئلة
الدليل على وجوب ستر العورة في الصلوة من القرآن قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني البسوا اللباس لما مُروا به
عند كل صلوة مع التمكن والزينة هنا باتفاق المفسرين ما تواري
به العورة من اللباس قالوا امر ههنا باخذ الزينة والاخذ ان
التزين ليس بواجب والامر في الشريعة على الوجوب فلا بد من
حمله على العورة ويدل عليه ايضا قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم
لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى قال علي بن موسى
القمي دل ذلك على وجوب ستر العورة وقال غيره انما دل ذلك على
انه انعم عليهم بما يقيهم الحر والبرد وما يتجملون به ويصح اجتماع القولين
وانما قال وانزلنا لان ما يتخذ منه ينبت بالمطر الذي ينزل من
السماء وهو القطن والكتان قوله عدا الوجه والكفين
الوجه ما يجب غسله في الوضوء واليدين ما يجب مسحهما في التيمم
قوله وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود قال
شيخنا ابن سليمان انما اذا لم يتمكن جبهته من السجود يكون حراما

ومع التمكن

ومع التمكن مكروها قوله ويترب النيران بين الجنوب والاكون
مسئلة النية تشبه الشرط من وجهين كونها متقدمة
وعدم احتياجها الى باقي الاجزاء واما وجه الشبه بالجزء فمن حيث
المقارنة واعتبار شروط الصلوة فيها ووجه كونها اشبه بالشرط
لانها لو كانت جزءا لاحتاجت الى نية مسئلة الفرق بين الشرط
والجزء ان الشرط امر خارجي يتوقف صحة الماهية عليه كالطهارة و
الجزء امر داخل يتوقف تمام الماهية عليه كالركوع مسئلة قال
النبي صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهارة تحريمها التكبير و
تحليلها التسليم مسئلة الترسل في الاذان يستحب بان يتمهل
فيه ماخوذ من قولهم جا فلان على رسله اي هينته من غير عجلة
مسئلة لو اراد التسبيح في الاخيرتين فسبق الى الحمد فالاجود
اعادة الحمد بخط شيخنا الشهيد مسئلة الايماء يومي براسه
ولو تعذر اومى بعينيه ولو فتح عينيه عنها بطلت صلوته وكذا
لو غمضهما ابن سليمان مسئلة البيداء هي الموضع الذي تبيد
جيش السفياني ووادي ضجنان هو جبل بتهامة وفي اصله موضع
يكره الصلوة فيه ويسمى الموضع باسم الجبل وذات الصلاصل
الارض الجصة الذي لا يمكن فيها من الصلاة ووادي الشقرة موضع
بعينه قيل يكره الصلوة فيه لاجل شقائق النعمان فيها هنا وجد

بخط الشيخ عميد الدين رحمه الله مسئلة لو احج نفسه بعد استقرار
حجة الاسلام عليه وعجز عنها على كل الوجوه وقبض مال الاجارة و
استطاع بها حج عن المستاجر الان يكون زمان حجة الاستيجار
متاخرا فيحج حجة الاسلام ولو كان يعلم انه اذا حج حجة الاسلام ولم
يبق له شي يحج به حجة الاستيجار ويعجز عنها قال شيخنا لم يجز له
ان يحج حجة الاسلام لانه يودي الى بطلان الاجارة ولو حج والحال هذه
لم يجز لانه منهي عنه فايدة في الاذان فضل كثير قال المصنف في نهاية
اى جماكل الدين قال عليه السلم المؤذن على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم
الاولون والاخرون رجل نادى بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل
ام قوما وهم به راضون ورجل ادى حق الله وحق مواليه اعلم
ان الاذان وحي من الله عند اهل البيت عليهم السلم على لسان جبرئيل
عليه السلم لقول الصادق عليه السلم لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول
الله صلى الله عليه وآله فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل واقام
فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا
وعلمه لانه مشروع وعبادة موكدة مستفادة من النبي صلى الله
عليه وآله فقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

قال شيخنا ابن سليمان في التشهد يجزي العبارتان التي هنا
وفي الشرايع قال وهذه اى الناقص العبارة التي هنا مرتبطة
كما ذكر المصنف فلو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لم يصح وكذا لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله لم يصح ايضا مسئلة
التعقيب وافضله تسبيحة الزهرا عليها السلم اى في الذكر ويدل على ذلك ما روى
عنه عليه السلم ما قل التسبيح وافضله تسبيح الزهرا فمن سبحها قبل
ان يثني رجليه غفر الله له البتة وقال امير المؤمنين عليه السلم
ما تركتها منذ سمعتها قبل ولا ليلة الهرير وقال الصادق عليه السلم
انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة
فالزموهم بها فانه لم يلزمه عبد فيشقى قوله ويكره
الالتفات يمينا وشمالا المراد بالالتفات بالوجه لا بالعين
قال جمال الدين بن الاعرج قريبا من فراشه ونحن متوجهون
الى الحلة كان فخر الدين رحمه الله يقول الالتفات بالعين وليس
بشي بل بالوجه قلت ويدل عليه ما قال الباقر عليه السلم الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله فيكون الالتفات يمينا وشمالا
مكروها غير مبطل لدلالة مفهوم قوله اذا كان بكله مسئلة
اختلف الاصحاب في وجوب التسليم المخرج من الصلوة قال

بخط الشيخ عميد الدين رحمه الله مسئلة لو احج نفسه بعد استقرار
حجة الاسلام عليه وعجز عنها على كل الوجوه وقبض مال الاجارة و
استطاع بها حج عن المستاجر الان ويكون زمان حجة الاستيجار
متاخرا فيحج حجة الاسلام ولو كان يعلم انه اذا حج حجة الاسلام فلم
يبق له شي يحج به حجة الاستيجار ويعجز عنها قال شيخنا لم يجز له
ان يحج حجة الاسلام لانه يودي الى بطلان الاجارة ولو حج والحال هذه
لم يجز لانه منهي عنه فايدة في الاذان فضل كثير قال المصنف في نهاية
اي جمال الدين قال عليه السلم المؤذنون على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم
الاولون والاخرون رجل نادى بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل
ام قوما وهم به راضون ورجل ادى حق الله وحق مواليه اعلم
ان الاذان وحي من الله عند اهل البيت عليهم السلم على لسان جبرئيل
عليه السلم لقول الصادق عليه السلم لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول
الله صلى الله عليه واله فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل واقام
فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا
وعلمه لانه امر مشروع وعبادة موكدة مستفاد من النبي صلى الله
عليه واله فقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

قال شيخنا

قال شيخنا ابن سليمان في التشهد يجري العبارات التي هنا
وفي الشرايع قال وهذه اي الشرايع العبارة التي هنا مرتبطة
كما ذكر المصنف فلو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لم يصح وكذا لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله لم يصح ايضا مسئلة
التعقيب بما قلة تسبيحة الزهراء عليها السلم اي في الذكر يدل على ذلك ما روي
عنه عليه السلم ما قل التسبيح وافضله تسبيح الزهراء من سبحها قبل
ان يثني رجليه غفر الله له البتة وقال امير المومنين عليه السلم
ما تركتها منذ سمعتها ولا ليلة الهرير وقال الصادق عليه السلم
انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة
فالزموهم بها فانه لم يلتزمه عبد فشقي قوله ويكره
الالتفات يمينا وشمالا المراد بالالتفات بالوجه لا بالعين
قال جمال الدين بن الاعرج قرءناه من فراشه ونحن متوجهون
الى الحلة كان فخر الدين رحمه الله يقول الحامد بالعين وليس
بشئ بل بالوجه قلت ويدل ما قال الباقر عليه السلم الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله فيكون الالتفات يمينا وشمالا
مكروها غير مبطل لدلالة مفهوم قوله اذا كان بكله مسئلة
اختلف الاصحاب في وجوب التسليم المخرج من الصلوة قال

صاحب الفاخر وابن ابي عقيل والمرتضى والشيخ في ط وسلار
والحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة وابي صالح وابن سعيد
والفاضل في المنتهى يجب وقال المفيد والشيخ في باقي كتبه وابنا
وابن ادريس والمصنف الفاضل في بقية كتبه يستحب والاول ظاهر
اختيار الصدوق والثاني ظاهر اختيار والده انه قد قال نقل
بعضهم عن المبسوط ايجاب التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين
وجعل السلام عليكم مستحبا والذي في المبسوط ليس صريحا في ايجاب
السلام عليكم ورحمة الله واجتزى ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن
بابويه والمفيد بقوله السلام عليكم لرواية البزنطي عن جماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني قد يجب في التسليم نية الخروج من
الصلوة فيه وجهان قيل نعم لانها عمل يخرج به من الصلوة فيجب
النية لعموم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولاقتضاء نية الصلوة
فعله الخروج ولانه مخرج بنفسه وهو اقرب مسئلة بخط شيخنا
الشهيد لا يضر اللحن في الاذكار الواجبة ولا المندوبة اذا لم يغير
المعنى مسئلة يسمع من خلفه ما لم يبلغ العلو ومعناه لم يكن
الصفوف كثيرة يجب الترتيب فيه فيما يسجد فاولا على الارض
وما انبتته من غير الماكول والملبوس عادة فان فقد فعلى المعدن
فان فقد فعلى ثوبه فان فقد فعلى ظهر كفه ولا يجوز السجود على

الوصل

الوحل فان اضطر اومى مسئلة يجوز للصبي المتطوع ان يصلي
لابسا الذهب والحرير محمود الحلي مسئلة لو دفع عن الجذعة
اعلا منها ابن لم يجز الا بالقيمة بن سلمان روي عن الصادق
عليه السلام نوم الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه
وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم ارزاق العباد ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه
وكان اذا انتبه فلم ير نصيبه احتاج الى السؤال والطلب
وعنه عليه السلام في قوله تعالى والمقسمات امرا قال عليه السلام تقسم
ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام بينهما
فقد نام عن رزقه مسئلة مما نقل عن شيخنا ابن مكي رحمه الله
المصلون على ثلثة اقسام منهم من لا صلوة له وهو السابق الامام
في احوال الصلوة ومنهم من له نصف صلاة ومنهم من صلوته بتمامه
والاول المساوق والثاني المتابع مسئلة في جامعته واما السنة
في ترتيب قد روى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه يضع
ميتا واحدا ثم يضع راس الاخر الى الية الاول شبه المدرج حتى يفرغ
منهم ثم يتقدم في الوسط وان كان معهم نسا جعل راس المراة
الى الية الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس الاولى حتى يفرغ
ثم يصلي عليهم صلاة واحدة ويقف وسط الرجال كما يفعل في الواحد



حاشية كلما شك المصلي في عدد يحكم ببطلان الصلوة
فانه يكون مراعى باحد الامرين اما دوام الشك واما فعل المنافي
فلو اشتغل لم يحكم بالبطلان فلو فعل فعلا من الصلوة بعد الشك
المحض لم يعتد به جزءا وهل يعد مبطلا ان كان ركنا او مطلقا
قيل نعم وقيل لا والصحة قوية ما لم يكن ركنا ويعيد من الحاضرة
الى الغائبة مع امكان وان لم يمكن وجب ابطالها واستيناف
ثانية اليوم ابن سلمى مسئلة المذي ما حصل عقيب الملاعبة
والودي ما حصل عقيب البول والوذي ما حصل عقيب الاستبراء
مسئلة بخط ابن مكي يجوز ان يأتم بمن يأم قوما من اهل
العلم وان لم يعرفه نعم اذا لم يكن تقية ابن سلمان ويشترط ان
يكون المأموم عدليا لانه كالتزكية لا واحدا اخبار في س
والبيان قال شيخنا ابن سلمان يتحقق الكثرة بالسهو في ثلاث
فرايض متوالية ولا يتحقق بالثلاث في فريضة واحدة الا ان
يكون في فعل واحد واذا حصل ذلك بنى في الرابعة لا الثالثة
على الاكثر ولا يختص هذا الحكم بنوع من انواع هذا الحكم ما دام
فاذا حصل له ثلاث فرايض ثم شك فيها بعد تحقق الكثرة فيما تقدم
رجع الى السلامة ولو تخلل فريضتان لم يشك فيهما بعد تحقق
الكثرة ثم شك في الثالثة بنى على الفعل ولا يلتفت حاشية

ثم

الفرق

الفرق بين الواجب والمفروض ان الواجب لا يسقط مثل
معرفة الله تعالى والمفروض الذي يسقط مثل الصلوة وباقي العبادات
والفرق بين المندوب والمستحب ان المندوب ما ندب النبي
صلى الله عليه وآله اليه وكان بالنسبة اليه كغيره والمستحب ما
النبي صلى الله عليه وآله عليه كان بالنسبة اليه واجبا مثل السواك وصلوة
الليل والفرق بين العلم واليقين ان اليقين هو الجازم المطابق
الثابت مثل ان يقول زيد في الدار والعلم يقال على الثابت و
المعقول مثل ان يتصور عمرو من زيد مسئلة القول في
القيام اهو ركن ام لا ان كان لغيره فلا يكون الا بعد قراءة
الحمد والسورة وان كان لنفسه ففي حال القيام مسئلة
في الشك بين الاربع والخمس سبع صور ان يكون قائما قبل
الشروع في القراءة يرسل نفسه ويحتاط بركعة ويسجد للسهو
ب قد شرع في القراءة فعليه الاحتياط واربع سجدات ج
بعد القراءة فكالثانية د وهو راكع وفيه قولان الاستيناف
والثاني الصحة ويتمها وعليه سجدتا السهو وهو الاقوى ه
بعد الانتصاب من الركوع وفيه القولان والاصح الصحة و
عليه سجدتا السهو ز حال السجود فالقولان والاصح انه يتمها
وعليه سجدتا السهو ح بعد السجدتين والصحة متفق عليها

نص ماندب

وعليه سجدتا السهو مسئلة لو شك بين الثلث والخمس فان كان
قاعدا بطلت صلوته وكذا ان كان بعد الركوع والا قعد من
قيامه والحق بركعتين بركعتين من قيام وسلم من قيام وسجد
للسهو هذه من مسائل ابن نجم الدين قال في المبسوط والله
اعلم ويعني بالقراءة الذي يحتاج اليه في الصلوة ويريد بالاسن من
كان سنه في الاسلام اكثر لانه لو اسلم كافر وله تسعون سنة
وهناك من له ثمانون سنة مسلما لم يقدم الاسن شيخنا دام ظله
المراد بصاحب المسجد الرجل الذي هو شيخ المسجد لا صاحب الوقف
ولو تعارض الذي وقفه وسجد قدم شيخه قوله ولو كان
في فريضة نقل نيته الى النفل تم ولو كان في ذمته صلوة واجبة
فائدة قوله في الفريضة يتمها نافلة انما يتمها نافلة اذا كان
محل النافلة باقيا نافلة وهو ركعتين استمر على اتمامها قوله
قطعها ليس على اطلاقه وانما يقطعها اذا خشي الفوات ونعني
به فوات مجموع الصلوة فلو عرف ادراك آخر ركعة اتم الصلوة
التي هو فيها ودخل معه ولو آخر ركعة قال كذا نقلته عن شيخنا
مسئلة يجوز نكس المسجد ان ادى الى اخراج حصا بعض التحريم
منها بخط الشهيد مسئلة اذا اراد شخص ان يستاجر وقف
المسجد استاجره من الحاكم فان تعذر الحاكم اجره اهل القرية

قال ابن سلمان





قال ابن سلمان قال هكذا قال قال رحمه الله الشهيد ويكره انشاد
الشعر في المساجد لقوله عليه السلام من سمعتموه ينشد الشعر في
المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقراءة
فرع لو علق رجوعه على حصول ما خرج له كما لو قال ان قضي شغلي
لم يجز القصر بل لا بد من الجزم مسئلة المقام يحصل للانسان بغير
اختياره فيتم اما السفر فهل يحصل بغير اختياره قال دام ظله ان اكرهه
ظالم على سفره بحيث غلب على ظنه انه لا يحل عنه الى مسافة قصر اما لو كان
في سفينة مربوطة في نهر فانحلت ثم سافرت به الى مسافة فانه لا يقصر
مسئلة الحاير لغة المكان المطمئن وهو المتحفظ وقيل ان الحاير
خمسة وعشرون ذراعا مكسرة من كل جانب وقيل ثلث فراسخ
وقيل سبع فراسخ وقيل لان المتوكل من خلفاء بني العباس لما
راى اقبال الشيعة على زيارته عليه السلام اراد حرثه فلم يهجم عليه البقر
فارسل عليه الماء فحار ولم يدخل اي رجع عنه بل حوله مسئلة
السهو والنسيان تعريفهما واحد عند الفقهاء فانهما عزوب المعنى عن
القلب بعد خطوره بالبال وعند المتكلمين بينهما فرق فالسهو زوال
الصورة المدركة عن القوة المدركة وثبوتها في الحافظة والنسيان
زوال الصورة المدركة عن القوة المدركة والحافظة معا و
الغفلة لها تعريف آخر غير الاولين وهو عدم خطور الشيء بالبال

ابن محمود

فرع لو كانت الصفوف كثيرة والامام يجهر
بصلاته والقريب لا يسمع دون المتاخر فيحتمل
للمتاخر القراءة على القول بجوازها لا يرد على ذلك
المتاخر بغير سمع قال كذا نقلته عن شيخنا دام ظله
قال جمال الدين ذكره الفقهاء
لذلك معان ان يكون سابقا في الهجرة
بهذا انما تاتي في زمن النبي
من ابناء التابعين في الهجرة ان يكون
سابقا الى طلب العلم

والشك عند الفقهاء له عبارتان احدهما سلب الاعتقاد دين لثبوت شيء
او نفيه والثاني تساوي الاحتمالين وعند المتكلمين هو التردد
في النسبة بين الطرفين مع تصورهما والظن هو ترجيح احد المجوزين
ترجيحا غير مانع من النقيض مسئلة اذا اعان المجاهدين و
الغازين فان اعان كل واحد بشيء من زكوة جاز وان كان اغنياء
قال في من يقضي عن الميت ويقاص وان كان ممن يجب نفقته نعم
ايضا والظاهر ان جواز المقاصة انما هو مع قصور التركة قال ابن
فهد نعم ومع عدم علم الوارث بالدين اعني اذا كانت التركة فيها
وفاء مسئلة لو كان عليه خمس او زكوة وهو قادر على اخراج ذلك
وايصاله الى مستحقه قال ومعنى المنافاة هو ان يكون من نيته لولا
هذه لاخرجت ذلك اما لو نوى عدم الاخراج مطلقا الى مدة فانه
يفعل حراما وتكون صلوته في اول الاوقات صحيحة وكذا نقلت
بعين المنافاة عن شيخنا ابن مجاهد رفع الله درجته وهذا خلاف
للقواعد نعم و فاقد اطلق القول بعدم صحة الصلوة في اول الوقت
مع التمكن من اخراج ذلك عن علي عليه السلام من كثر ماله ولم يعط
حقه ولم ينفق منه شيئا في سبيل الله فانما ماله حيات تنهشه
يوم القيمة مسئلة لو اقرض زكوة فطرة لشخص على طريق
ان يعطيها من ماله يوم العيد فاذا اراد ان يحسب ذلك عليه من

ان يوكله




سلمان ل

ان يوكله في احتسابه ولو لم يعرف اسمه حينئذ قال احتسب فالموكل
من زكوة الفطرة قيمة او اصلا عنهم وعن من يعولون او لوجوبه
قربة الى الله احمد بن ابي الغيث عن الشيخ جمال الدين الحسام القول هو
عبارة عما يتلفظ به مهملا كان او مستعملا مفردا كان او مركبا مقيدا
كان او غير مقيد وقيل لا يطلق على المهمل قال الركاز الصامت
المنقوش من مسائل ابن نجم الدين مسئلة لو كانت الغلة
فيها من غير المعتاد من جنسها ما يخرج عن المعتاد لم يجب الزكوة
فيها حتى يبلغ الخالص نصابا ابن سليمان مسئلة اذا حال الحول
على النصاب ولم يتمكن منه حتى حال الحول لكونه غايبا او مودعا
هل يجوز له تاخير الاخراج حتى يتمكن من المال او يجب عليه الاخراج
من غيره حتى لو اخر تلف المال يضمن جوابه اما المودع في يد وكيله
فالاجود وجوب التعجيل من غيره واما الغايب عن غير وكيل فلا
زكوة فيه الا ان يكون بيد وكيله وعلمه بخط ابن محمود الجواب بخط
الشهيد فيما اعتقده الفقير يستحب له بشرط ان يكون عنده
ما يكفيه قوت يوم وليلة والا لم يجز لانه قد تعين عليهم ابن سليمان
عن ابن نجم الدين مسئلة لو تزوج انسان بامراة موسرة
ولها ولد صغير يتضمن امره تبرعا ولم يعتد بالطعام على
من يجب فطرته الجواب فطرة امه على زوجها وفطرة الطفل